

مِنْ تَحْتِ الْمَنَائِلِ

طَبَقَا الْفَتَاوَى فَقِيْرَاهُكَ بَيْتِ الْعِزَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

سِمَا حَاجَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ

الْشَيْخِ حَسَنِ النُّوْرِيِّ الرَّحْمَنِ

«دَامَ ظِلُّهُ»

مِنْ تَحْتِ الْمَنَابِتِ لِلْإِمَامِ

طَبَقًا الْفَتَاوَى فَقِيْرُهُ الْبَيْتِ الْعُصْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

سَمَاحَةً آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى

السَّيِّدِ عَسْرَتِ بْنِ النُّوْرِ وَالْإِمَامِ

« دَامَ ظِلُّهُ »



shiabooks.net

رابطہ بدیل < mktba.net

شناسنامه

الكتاب: منتخب المسائل

المؤلف: آية الله العظمى النورى الهمدانى «دام ظله»

المطبعة: مطبعة الهدى - قم

تنضيد الحروف: كمبيوتر الإخلاص - قم

الناشر: انتشارات بعثت - قم

تاريخ الطبع: ربيع الأول ١٤١٥ ق

الطبعة: الاولى

السعر:

الكمية: ٢٥٠٠ نخسة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - سُبْحَانَ
 الْحَمْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى
 وَنَبِيِّهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَآلِهِمَا الطَّاهِرِينَ
 سُبْحَانَكَ يَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
 وَلَعَلَّ فَا لَعَلَّ هَذِهِ الرِّسَالَةُ الشَّرِيفَةُ
 مَحْزُومَةٌ لِلدَّائِمَةِ إِنَّ شَ وَتَعَالَى



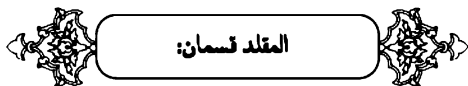
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على رسوله محمد و عترته الطاهرين، و اللعنة
 الدائمة على أعدائهم أجمعين، و بعد:

يجب على كل مسلم أن يكون مؤمناً عن اعتقاد جازم بأصول الدين كما يجب أن يكون
 إيمانه هذا مستنداً إلى الدليل و البرهان بحسب مستواه العلمي و الفكري و أن يحرز امتثال
 التكاليف الموجهة إليه في الشريعة المقدسة، و يتحقق ذلك بأحد أمور: اليقين. الاجتهاد.
 التقليد. الإحتياط، و بما أن موارد اليقين في الغالب تنحصر في الضروريات، فلا مناص
 للمكلف في إحراز الإمتثال من الأخذ بأحد الثلاثة الأخيرة:

الاجتهاد: «هو استنباط الحكم الشرعي من مداركه المقررة».

التقليد: «هو العمل على طبق فتوى المجتهد».



المقلد قسمان:

- ١ - العامى المحض و هو الذى ليست له أية معرفة بمدارك الأحكام الشرعية.
 - ٢ - من له حظ من العلم و مع ذلك لا يقدر على الاستنباط.
- الإحتياط: «هو العمل الذى يتيقن معه ببراءة الذمة من الواقع المجهول».
- و يجب على العامى التقليد فى مسأله جواز الإحتياط و عدمه و كيفيته.
- الإجتهد واجب كفائى، فإذا تصدى له من يكفى به سقط التكليف عن الباقي، و إذا تركه الجميع استحقوا العقاب جميعاً.
- قد يتعذر العمل بالإحتياط على بعض المكلفين، و قد لايسعه تمييز موارد «كما ستعرف ذلك» و على هذا فوظيفة من لايتمكن من الإستنباط هو التقليد، إلا إذا كان واجداً لشروط العمل بالإحتياط فيتخير - حينئذ - بين التقليد و العمل بالإحتياط.
- (مسألة ١): المجتهد مطلق و متجزئ.
- المجتهد المطلق هو: «الذى يتمكن من الإستنباط فى جميع أبواب الفقه».
- المتجزئ هو: «القادر على استنباط الحكم الشرعى فى بعض الفروع دون بعضها».
- فالمجتهد المطلق يلزمه العمل باجتهاده، أو أن يعمل بالإحتياط، و كذلك المتجزئ بالنسبة إلى الموارد التى يتمكن فيها من الإستنباط، و أما فيما لايتمكن فيه من الإستنباط: فحكمه حكم غير المجتهد، فيتخير فيه بين التقليد و العمل بالإحتياط.
- (مسألة ٢): المسائل التى يمكن أن يتبلى بها المكلف - عادة - كمسائل الشك و السهو يجب عليه أن يتعلم أحكامها، إلا إذا أحرز من نفسه عدم الإبتلاء بها، و اذا عرضت له مسأله لايعلم حكمها فإن تمكن من تأخير الواقعة حتى يتعلم فتوى الأعلّم فيها أو يعمل بالإحتياط إن أمكن فهو، و إلا جاز له العمل على بعض الإحتتمالات، ثم يسأل عنها فإن كان صحيحاً اجتزا به و إلا أعاده.

(مسألة ٣): عمل العامى من غير تقليد و لا احتياط باطل، إلا إذا تحقق معه أمران:

(١) موافقة عمله لفتوى المجتهد الذى يلزمه الرجوع إليه.

(٢) تحقق قصد القربة منه إذا كان العمل عبادة.

و الأظهر إذا كان عمله موافقاً لفتوى المجتهد الذى كانت وظيفته الرجوع إليه حين عمله، الحكم بالصحة أيضاً.

(مسألة ٤): المقلد يمكنه تحصيل فتوى المجتهد الذى قلده بأحد طرق ثلاثة:

(١) أن يسمع حكم المسألة من المجتهد نفسه.

(٢) أن يخبره بفتوى المجتهد عادلان، أو شخص يوثق بقوله، و تطمئن النفس به، و

إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد وجب عليه الإعلام و التصحيح إن أمكن،

ولكنه إذا تبدل رأيه لا يجب عليه الإعلام.

(٣) أن يرجع إلى الرسالة العملية التى فيها فتوى المجتهد مع الإطمئنان بصحتها.

(مسألة ٥): إذا مات المجتهد و لم يعلم المقلد بذلك إلا بعد مضى مدة فإن أعماله

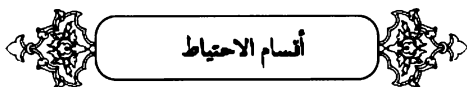
الموافقة لفتوى المجتهد الذى يتعين عليه تقليده صحيحة، بل يحكم بالصحة فى بعض

موارد المخالفة أيضاً، و ذلك فيما إذا كانت المخالفة مغتفرة حينما تصدر لعذر شرعي،

كما إذا اكتفى المقلد بتسيحة واحدة فى صلاته حسب ما كان يفتى به المجتهد الاول

ولكن المجتهد الثانى يفتى بلزوم الثلاثة، ففى هذه الصورة يحكم أيضاً بصحة صلاته.

(مسألة ٦): الأقوى جواز العمل بالاحتياط، سواء استلزم التكرار أم لا.



الإحتياط قد يقتضى العمل، و قد يقتضى الترك، و قد يقتضى التكرار.

أما الأول: ففى كل مورد تردد الحكم فيه بين الوجوب و غير الحرمة، فالإحتياط - حيثئذ

- يقتضى الإتيان به.

و أما الثاني: ففي كل مورد تردد الحكم فيه بين الحرمة و غير الوجوب، فالإحتياط فيه يقتضى الترك.

و أما الثالث: ففي كل مورد تردد الواجب فيه بين فعلين، كما إذا لم يعلم المكلف فى مكان خاص أن وظيفته الإلتزام فى الصلاة أو القصر فيها، فإن الإحتياط يقتضى - حينئذ - أن يأتى بها مرة قصرًا، و مرة تمامًا.

(مسألة ٧): كل مورد لايمكن المكلف فيه من الإحتياط يتعين عليه الإجتهد أو التقليد، كما إذا تردد مال بين صغيرين أو مجنونين، أو صغير و مجنون: فإن الإحتياط فى مثل ذلك متعذر، فلا بد من الإجتهد أو التقليد.

(مسألة ٨): قد لايسع العامى أن يميز ما يقتضيه الإحتياط مثال ذلك: أن الفقهاء قد اختلفوا فى جواز الوضوء و الغسل بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، فالإحتياط يقتضى ترك ذلك، إلا أنه إذا لم يكن عند المكلف غير هذا الماء: فالإحتياط يقتضى أن يتوضأ أو يغتسل به، و يتيمم أيضاً، إذا أمكنه التيمم. و قد يعارض الإحتياط من جهة الإحتياط من جهة أخرى '، و يعسر على العامي تشخيص ذلك، مثلاً: إذا تردد عدد التسيحة الواجبة فى الصلاة بين الواحدة و الثلاث، فالإحتياط يقتضى الإتيان بالثلاث، لكنه إذا ضاق الوقت و استلزم هذا الإحتياط - أن يقع مقدار من الصلاة خارج الوقت و هو خلاف الإحتياط - ففي مثل ذلك ينحصر الأمر فى التقليد أو الإجتهد.

(مسألة ٩): إذا قلد مجتهداً يفتى بحرمة العدول - حتى إلى المجتهد الأعلم - جاز له العدول إلى الأعلم. بل قد يجب ذلك «كما سيأتي».

(مسألة ١٠): يصح تقليد الصبى المميز، فإذا مات المجتهد الذى قلده الصبى قبل بلوغه: جاز له البقاء على تقليده، كما أنه لايجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلا إذا كان الثانى أعلم.

(مسألة ١١): يعتبر في من يجوز تقليده أمور:

(١) البلوغ.

(٢) العقل.

(٣) الرجولة.

(٤) الإيمان - بمعنى أن يكون إثني عشرياً -.

(٥) العدالة.

(٦) طهارة المولد.

(٧) الضبط، بمعنى أن لا يقل ضبطه عن المتعارف.

(٨) الاجتهاد.

(٩) الحياة «على تفصيل سيأتي».

(١٠) أن لا يكون حريضاً على الدنيا على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٢): تقليد المجتهد الميت قسمان: ابتدائي، وبقائي.

التقليد الابتدائي هو: «أن يقلّد المكلف مجتهداً ميتاً من دون أن يسبق منه تقليده حال حياته.

التقليد البقائي هو: «أن يقلّد مجتهداً معيناً شرطاً من حياته و يبقى على تقليد ذلك المجتهد بعد موته.

(مسألة ١٣): لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، ولو كان أعلم من المجتهدين الأحياء.

(مسألة ١٤): الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت في جميع المسائل و إن لم يكن قد عمل بها، والأظهر وجوب الرجوع إلى المجتهد الحي إذا كان أعلم من المجتهد الميت.

(مسألة ١٥): لا يجوز العدول إلى الميت - ثانياً - بعد العدول عنه إلى الحي، إلا إذا أفتى الحي بالإحتياط الوجوبي في مسألة و عمل بهذا الإحتياط مدة فيجوز له العدول ثانياً إلى الميت إن كان له فتوى في المسألة.

(مسألة ١٦): الأعلّم هو: «الأفدر على استنباط الأحكام» وذلك بأن يكون أكثر احاطة بالمدارك، وبتطبيقاتها من غيره.

(مسألة ١٧): يجب الرجوع فى تعيين الأعلّم إلى أهل الخبرة و الإستنباط، و لا يجوز الرجوع - فى ذلك - إلى من لا خبرة له بذلك.

(مسألة ١٨): إذا كان أحد المجتهدين أعلّم من الآخر ففيه صورتان:

(١) أن لا يعلم الاختلاف بينهما فى الفتوى أصلاً. ففي مثل ذلك يجوز تقليد غير الأعلّم.

(٢) أن يعلم الاختلاف بينهما تفصيلاً أو إجمالاً فى المسائل التى تكون فى معرض ابتلائه. فيجب فيها تقليد الأعلّم، إلا أن يكون فتوى غير الأعلّم موافقاً للإحتياط، و إذا تردد الأعلّم بين شخصين أو أكثر - و لو كان ذلك من جهة تعارض البينتين - وجب عليه العمل بأحوط الأقوال، و مع عدم الإمكان يقلد من يظن أعلميته: و مع عدمه يقلد محتمل الأعلمية إذا كان الإحتمال خاصاً بأحدهما و لو كان ضعيفاً على الأحوط وجوباً، و مع احتمالها فى حق الجميع: يتخير فى تقليد من شاء منهم.

(مسألة ١٩): إذا لم يكن للأعلّم فتوى فى مسألة خاصة، أو لم يعلم بها المقلد جاز له الرجوع فيها إلى غيره، مع رعاية الأعلّم فالأعلّم «على التفصيل المتقدم» بمعنى أنه إذا لم يعلم الاختلاف فى تلك الفتوى بين مجتهدين آخرين - و كان أحدهما أعلّم من الآخر - جاز له الرجوع إلى أيهما شاء. و إذا علم الاختلاف بينهما لم يجز الرجوع إلى غير الأعلّم.

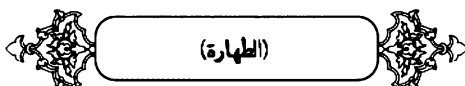
(مسألة ٢٠): يثبت الإجتهد، أو الأعلمية بأحد أمور:

(١) الإختبار، و هذا إنما يتحقق فيما إذا كان المقلد قادراً على تشخيص ذلك.

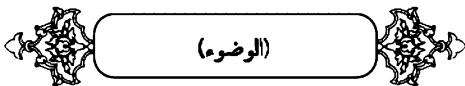
(٢) شهادة العدلين (و العدالة) هي «الإستقامة فى العمل، و تتحقق بترك المحرمات و فعل الواجبات» و يعتبر فى شهادة العدلين أن يكونا من أهل الخبرة، و أن لاتعارضها شهادة مثلها بالخلاف.

(٣) الشىاع: «بأن يكون اجتهد مجتهد أو أعلميته متسالماً عليه عند كثير من الناس، بحيث يحصل اليقين أو الإطمئنان بذلك».

(مسألة ٢١): الإحتياط المذكور فى هذه الرسالة قسمان: واجب و مستحب. الإحتياط الواجب هو: «الذى لا يكون مسبوقاً أو ملحوقاً بذكر الفتوى» و فى حكم الإحتياط ما إذا قلنا: فيه أشكال أو فيه تأمل، أو ما يشبه ذلك. الإحتياط المستحب: «ما يكون مسبوقاً أو ملحوقاً بذكر الفتوى» و قد يعبر عنه بكلمة «الأحوط الأولى» و إذا شك فى تبدل رأى المجتهد بنى على العدم و لا يجب الفحص. (مسألة ٢٢): لا يجب العمل بالإحتياط المستحب. و أما الإحتياط الواجب فلا بد فى موارد من العمل بالإحتياط، أو الرجوع إلى الغير، مع رعاية الأعلم فالأعلم، على التفصيل المتقدم».



تجب الطهارة بأمرين: الحدث و الخبث:
الحدث هي: القذارة المعنوية التى توجد فى الإنسان فقط بأحد أسبابها، و هو قسمان: أصغر و أكبر، فالأصغر يوجب الوضوء، و الأكبر يوجب الغسل.
الخبث هي: «النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الإنسان و غيره و يرتفع بالغسل أو بغيره من المظهورات الآتية:



(الوضوء)

يتركب الوضوء من أربعة أمور:

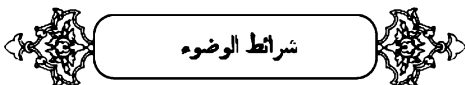
(١) غسل الوجه، وحدّه ما بين قصاص الشعر والذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضاً: فيجب غسل كل ما دخل في هذا الحد، و يجب أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

(٢) غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع. و المرفق هو: «مجمع عظمى الذراع و العنقه» و يجب هنا أيضاً أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

(٣) مسح مقدم الرأس و لو بمقدار اصبع، و الأحوط أن يمسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة.

(٤) مسح الرجلين، و الواجب مسح ما بين أطراف الأصابع إلى المفصل على الأحوط، و يكفي المسمى عرضاً، و الأولى أن يمسح بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة، و الأولى منه المسح بكل الكف. و يجب غسل مقدار من الأطراف زائداً على الحد الواجب و كذلك المسح تحصيلاً لليقين بتحقيق الأمور به، و لا بد في المسح من أن يكون بالبله الباقية في اليد، فلو جفت لحرارة البدن أو الهواء أو غير ذلك أخذ البله من سائر أعضاء الوضوء و مسح بها.

(مسألة ٢٣): يجوز النكس في مسح الرجلين بأن يمسح من المفصل إلى أطراف الأصابع، و الأحوط - استحباباً - في مسح الرأس أن يكون من الأعلى إلى الأسفل.



يشترط في الوضوء أمور:

(١) النية بأن يكون الداعي إليه قصد القربة و يجب استدامتها إلى آخر العمل، و لو قصد أثناء الوضوء قطعه أو تردد في اتمامه ثم عاد إلى قصده الأول قبل جفاف تمام الأعضاء السابقة و لم يطرأ عليه مفسد آخر جاز له اتمام وضوئه من محل القطع أو التردد، و إن أتى ببعض الأفعال حال التردد أعاده.

(٢) طهارة ماء الوضوء.

(٣) إباحتها، فلا يصح الوضوء بالماء النجس أو المغضوب، و في حكمهما المشتبه بالنجس و المشتبه بالحرام إذا كانت الشبهة محصورة بأن أمكن المكلف أن يجتنب جميع أطرافها من دون أن يلزمه محذور كخرج أو ضرر.

(مسألة ٢٤): إذا انحصر الماء المباح أو الماء الطاهر بما كان مشتبهاً بغيره و لم يمكن التمييز و كانت الشبهة محصورة وجب التيمم.

(مسألة ٢٥): إذا توضأ بماء فأنكشف بعد الفراغ أنه لم يكن مباحاً فالأظهر صحته، و يصح الوضوء بالماء المغضوب نسياناً حتى للغاصب نفسه.

(مسألة ٢٦): الوضوء بالماء النجس باطل و لو كان ذلك من جهة الجهل أو الغفلة أو النسيان.

(٤) إطلاق ماء الوضوء، فلا يصح الوضوء بالماء المضاف و في حكم المضاف المشتبه به و إن كانت الشبهة غير محصورة، و لافرق في بطلان الوضوء بالماء المضاف بين صورتى العمد و غيره.

(مسألة ٢٧): إذا اشتبه الماء المطلق بالمضاف جاز له أن يتوضأ بهما متعاقباً، وإذا لم يكن هناك ماء مطلق آخر وجب ذلك ولا يسوغ له التيمم.

(٥) أن لا يكون ماء الوضوء - إذا كان قليلاً - من المستعمل في إزالة الخبث، و لو كان طاهراً - كماء الإستنجاء - على الأحوط.

(٦) طهارة أعضاء الوضوء، بمعنى أن يكون كل عضو طاهراً حين غسله أو مسحه و لا يعتبر طهارة جميع الأعضاء عند الشروع فيه، بل تكفي طهارة كل عضو حين غسله.

(٧) إباحة مكان الوضوء و الإناء الذي يتوضأ منه، بمعنى أنه إذا انحصر المكان أو الإناء بالمغصوب سقط وجوب الوضوء و وجب التيمم.

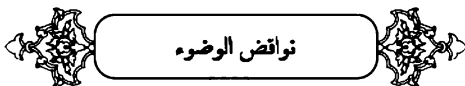
(مسألة ٢٨): يحرم استعمال أو انى الذهب و الفضة على الأحوط لكنه إذا لم ينحصر الماء بما كان فى شيء من تلك الأواني و توضأ به بأخذ الماء منه و لو تدريجاً صح وضوءه على الأظهر، و لو توضأ بالإرتماس فى تلك الأواني فصحة الوضوء لا تخلو من إشكال.

(٨) أن لا يكون مانع من استعمال الماء شرعاً و إلا وجب التيمم على تفصيل يأتي.

(٩) الترتيب: بأن يغسل الوجه أولاً، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم الرجلين، و يجب رعاية الترتيب فى مسح الرجلين فيقدم مسح الرجل اليمنى على مسح الرجل اليسرى و لا يمسحهما معاً، كما أن الأحوط مسح اليمنى باليد اليمنى و اليسرى باليسرى.

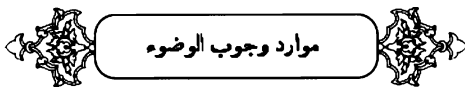
(١٠) الموالاة: و يتحقق ذلك بالشروع فى غسل كل عضو أو مسحة قبل أن تجف الأعضاء السابقة عليه فإذا أخره حتى جفت جميع الأعضاء السابقة بطل الوضوء. نعم لأبأس بالجفاف من جهة الحر أو الريح أو التجفيف إذا كانت الموالاة العرفية متحققة.

- (١١) المباشرة: بأن يباشر المكلف نفسه أفعال الوضوء إذا أمكنه ذلك و مع عدمه يجوز أن يوضئه غيره لكنه يتولى النية بنفسه و يلزم أن يكون المسح بيد نفس المتوضي.
- (مسألة ٢٩): من تيقن الوضوء و شك في الحدث بنى على الطهارة، و من تيقن الحدث و شك في الوضوء بنى على الحدث، و من تيقنهما و شك في المتقدم و المتأخر منهما وجب عليه الوضوء.
- (مسألة ٣٠): من شك في الوضوء بعد الفراغ من الصلاة و احتمل الالتفات إلى ذلك قبلها بنى على صحتها و توضاً للصلوات الآتية، و من شك أثناءها قطعها و أعادها بعد الوضوء.
- (مسألة ٣١): إذا علم إجمالاً بعد الصلاة بطلان صلاته لنقصان ركن فيها مثلاً، أو بطلان وضوئه وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.



نواقض الوضوء سبعة:

- (١) البول، و في حكمه البلل المشتبه به قبل الإستبراء.
- (٢) الغائط، و لا ينتقض الوضوء بالدم أو الصديد الخارج من أحد المخرجين ما لم يكن معه بول أو غائط كما لا ينتقض بخروج المذي - الرطوبة الخارجة عند ملاعبة الرجل المرأة - و الودي - الرطوبة الخارجة بعد البول - و الودي - الرطوبة الخارجة بعد المنى -.
- (٣) خروج الريح من المخرج المعتاد إذا صدق عليه أحد الإسمين المعروفين.
- (٤) النوم الغالب على السمع و البصر.
- (٥) كل ما يزيل العقل.
- (٦) الإستحاضة القليلة و المتوسطة.
- (٧) الجنابة بل كل ما يوجب الغسل.



موارد وجوب الوضوء

يجب الوضوء لاربعة أمور:

(١) الصلوات الواجبة ما عدا صلاة الميت. و أما الصلوات المستحبة فيعتبر الوضوء

في صحتها كما يعتبر في الصلوات الواجبة.

(٢) الأجزاء المنسية من الصلاة الواجبة و كذا صلاة الإحتياط، و لا يجب الوضوء

لسجدة السهو و إن كان أحوط.

(٣) الطواف الواجب و إن كان جزء لحجة أو عمرة مندوبة.

(٤) أن يوجب على نفسه الوضوء بالنذر و شبهه أو يجب عليه غاية من غاياتها كمس

كتابة القرآن بالنذر، أو الإضطرار إلى مسه لرفعه من مكان غير مناسب أو غسله و

تنظيفه مثلاً.

(مسألة ٣٢): يحرم على غير المتوضيء أن يمس بيدنه كتابة القرآن، و اسم الجلالة و

الصفات المختصة به تعالى. و أما أسماء الأنبياء و الأئمة و الصديقة الطاهرة عليهم السلام،

فإن صدق على مسها عنوان الهتك فيحرم و الأحوط عدم المس حتى مع عدم صدق

الهلك.

(مسألة ٣٣): يجب على المكلف حال التخلي و في سائر الأحوال أن يستر عورته عن

الناظر المحترم - الشخص المميز - و يستثنى من هذا الحكم الزوج و الزوجة، و الأمة و

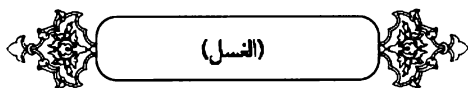
مولاه، أو الذي حللت له الأمة من قبل مولاه على تفصيل لاحاجة إلى بيانه.

(مسألة ٣٤): يحرم استقبال القبلة و استدبارها حال البول أو التغوط، و الأظهر حرمة

الإستقبال و الإستدبار بنفس البول أو الغائط أيضاً و إن لم يكن الشخص مستقبلاً أو

مستدبراً.

(مسألة ٣٥): يستحب الإستبراء بعد البول و هو المسح بالإصبع من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ثلاث مرات، و مسح القضيب بإصبعين أحدهما من فوقه الآخر من تحته إلى الحشفة ثلاث مرات، و عصر الحشفة ثلاث مرات، و للإستبراء كيفية أخرى غير ذلك. (مسألة ٣٦): لا يجب الإستنجاء في نفسه ولكنه يجب لما يعتبر فيه طهارة البدن.



موجبات الغسل ستة

(١) الجنابة.

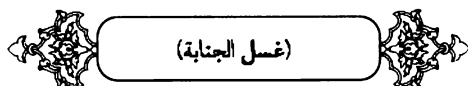
(٢) الحيض.

(٣) النفاس.

(٤) الإستحاضة.

(٥) مس الميت.

(٦) الموت.



تتحقق الجنابة بأمرين:

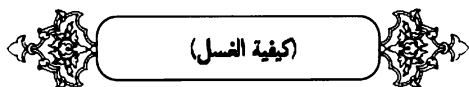
(١) خروج المنى و فى حكمه الرطوبة المشتبهة به الخارجة بعد خروجه و قبل الإستبراء بالبول.

(٢) الجماع فى قبل المرأة و دبرها و هو يوجب الجنابة للرجل و المرأة. و كذا فى دبر الرجل صغيراً كان أو كبيراً فى الواطيء و الموطوء.

(مسألة ٣٧): يجب غسل الجنابة لأربعة أمور:

(١) الصلاة الواجبة ما عدا صلاة الميت.

- (٢) الأجزاء المنسية من الصلاة و كذا صلاة الإحتياط و لاعتبر الطهارة فى سجود السهو و إن كان ذلك أحوط.
- (٣) الطواف الواجب و إن كان جزء لحجة أو عمرة مندوبة.
- (٤) الصوم على تفصيل يأتي.
- (مسألة ٣٨): يحرم على الجنب أمور:
- (١) مس لفظ الجلالة و الصفات الخاصة بالذات المقدسة، بل يحرم مس أسماء المعصومين عليهم السلام.
- (٢) مس كتابة القرآن.
- (٣) دخول المسجد و إن كان لأخذ شيء منه.
- (٤) المكث فى المساجد و لا يحرم اجتيازها.
- (٥) وضع شيء فى المساجد و إن كان فى حال الإجتياز أو من الخارج.
- (٦) الدخول فى المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ و إن كان على نحو الإجتياز.
- (٧) قراءة إحدى العزائم الأربع و هى السور التى يجب فيها السجود لقراءتها و السور التى فيها العزائم هي: «ألم تنزيل. حم السجدة، النجم، اقرأ».
- (مسألة ٣٩): المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام تلحق بالمساجد على الأحوط، بل الأحوط إلحاق الرواق بها أيضاً، نعم الصحن المطهر لا يلحق بها.



الغسل قسمان: ارتماسي و ترتيبي.

الإرتماسي: هو غمس البدن فى الماء دفعة واحدة عرقية على الأحوط، و لا يعتبر فيه أن يكون جميع البدن خارج الماء قبله بل يكفى أن يكون بعضه خارج الماء.

الترتيبي: و كيفيته أن يغسل البدن بثلاث غسلات:

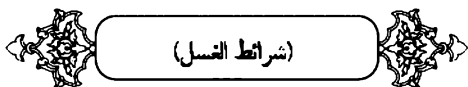
(١) غسل الرأس والرقبة و شيء مما يتصل بها من البدن.

(٢) غسل الطرف الأيمن و شيء مما يتصل به من الرقبة و من الطرف الأيسر.

(٣) غسل الطرف الأيسر و شيء مما يتصل به من الرقبة و من الطرف الأيمن، و

الأظهر أنه لا ترتيب بين الطرفين الأيمن و الأيسر فيجوز غسلهما معاً أو بأية كيفية أخرى.

(مسألة ٤٠): ذكر جماعة أن الغسل الترتيبي يتحقق بتحريك كل من الأعضاء الثلاثة بقصد غسل ذلك العضو فيما إذا كان جميع البدن تحت الماء و كذلك تحريك بعض العضو و هو في الماء بقصد غسله، لكنه مشكل، و الأحوط عدم الإكتفاء به و لزوم اخراج تمام العضو من الماء ثم ادخاله فيه أو فصل الماء عنه و ايصاله إليه ثانياً.



يعتبر في الغسل جميع ما تقدم اعتباره في الوضوء من الشرائط ولكنه يمتاز عن الوضوء من وجهين:

(١) أنه لا يعتبر في غسل كل عضو هنا أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل، و قد

تقدم اعتبار هذا في الوضوء.

(٢) الموالاة فإنها غير معتبرة في الغسل و قد كانت معتبرة في الوضوء.

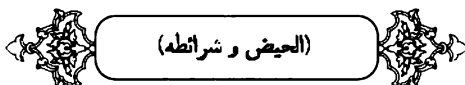
(مسألة ٤١): غسل الجنابة يجزيء عن الوضوء، و الأظهر ذلك في بقية الأغسال الواجبة أو الثابت استحبابها أيضاً إلا غسل الإستحاضة المتوسطة فإنه لا بد معه من الوضوء كما سيأتي، و الأحوط ضم الوضوء إلى سائر الأغسال غير غسل الجنابة.

(مسألة ٤٢): إذا كان على المكلف أغسال متعددة كغسل الجنابة و الجمعة و الحيض و غير ذلك جاز له أن يغتسل غسلاً واحداً بقصد الجميع و يجزيه ذلك، كما جاز له أن ينوي

خصوص غسل الجنابة وهو أيضاً يجزئ من غيره. وأما إذا نوى غير غسل الجنابة فلا إشكال في إجزائه عما قصده، وفي إجزائه عن غيره إشكال.

(مسألة ٤٣): إذا أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة صح ما مضى ولا يحتاج إلى الإعادة ولكن يجب الوضوء للصلاة.

(مسألة ٤٤): إذا شك في غسل الجنابة بنى على عدمه، وإذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة واحتمل الالتفات إلى ذلك قبلها فالصلاة محكومة بالصحة لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية، هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة وإلا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل بل وجبت إعادة الصلاة أيضاً إذا كان الشك في الوقت. وأما إذا كان الشك بعد مضيه فلا تجب أعادتها، وإذا علم اجمالاً بعد الصلاة ببطلان صلاته لنقصان ركن مثلاً أو بطلان غسله وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.



الحيض: دم تعتاده النساء في كل شهر مرة في الغالب وقد يكون أكثر من ذلك أو أقل. (مسألة ٤٥): الغالب في دم الحيض أن يكون أسوداً وأحمرأ حاراً عيباً يخرج بدفق وحرقة، وأقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، ويعتبر فيه الإستمرار في الثلاثة الأولى والليلتين المتوسطتين بينهما، فلو لم يستمر الدم لم تجر عليه أحكام الحيض. نعم الفترات اليسيرة المتعارفة ولو في بعض النساء لاتخل بالإستمرار المعتبر فيه.

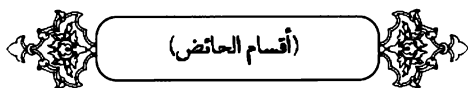
(مسألة ٤٦): يعتبر التوالى في الأيام الثلاثة التي هي أقل الحيض، فلو رأت الدم يومين ثم انقطع ثم رأت يوماً أو يومين قبل انقضاء عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم فهو ليس بحيض وإن كان الأحوط - استحباباً - في مثل ذلك الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في أيام الدم والجمع بين أحكام الحيض والطاهرة أيام النقاء.

(مسألة ٤٧): يعتبر في دم الحيض أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس، و يتحقق بلوغ المرأة بإكمال تسع سنين، و يتحقق بأسها ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية و ببلوغ ستين سنة في القرشية، هذا على المشهور، ولكن الأحوط في القرشية الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة فيما بين الخمسين و الستين، فيما إذا رأته بصفة الحيض أو كان في أيام عاداتها.

(مسألة ٤٨): يجتمع الحيض مع الحمل قبل ظهوره و بعد ظهوره نعم يلزم على الحامل على الأحوط الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة في صورة واحدة و هي ما إذا رأت الدم بعد مضي عشرين يوماً من أول عاداتها و كان الدم بصفات الحيض، و في غير هذه الصورة حكم الحامل و غير الحامل على حد سواء.

(مسألة ٤٩): لاحد لأكثر الطهر بين الحيضتين ولكنه لا يكون أقل من عشرة أيام و تسع ليال متوسطة بينهما، فإذا كان النقاء بين الدمين أقل من عشرة أيام فأحد الدمين ليس بحيض يقيناً.

(مسألة ٥٠): إذا تردد الدم الخارج من المرأة بين الحيض و دم البكارة استدخلت قطنة في الفرج و صبرت ملياً ثم استخرجتها فإن خرجت مطوقة بالدم فهو دم البكارة، و إن كانت منغمسة به فهو دم الحيض.



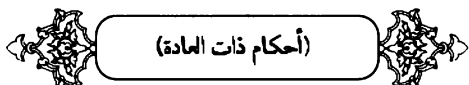
الحائض قسمان: ذات عادة و غير ذات عادة. و ذات العادة ثلاثة أقسام:

- (١) وقتية و عددية.
- (٢) عددية فقط.
- (٣) وقتية فقط. و غير ذات العادة: مبتدئة، و مضطربة، و ناسية العادة.

ذات العادة الوقتية و العددية: هي المرأة التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت و العدد كأن ترى الدم في شهر من أوله إلى اليوم السابع و ترى في الشهر الثاني مثل الأول. ذات العادة الوقتية فقط: هي التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت دون العدد، كأن ترى الدم في الشهر الأول من أوله إلى اليوم السابع و في الشهر الثاني من أوله إلى اليوم السادس أو من ثانيه إلى اليوم السابع، أو ترى الدم في الشهر الأول من اليوم الثاني إلى اليوم السادس، و في الشهر الثاني من أوله إلى اليوم السابع.

ذات العادة العددية فقط: هي التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث العدد دون الوقت كأن ترى الدم في شهر من أوله إلى اليوم السابع و في الشهر الثاني من الحادي عشر إلى السابع عشر مثلاً.

المبتدئة: هي التي ترى الدم لأول مرة. المضطربة: (و يطلق عليها المتحيرة أيضاً) هي التي تكررت رؤيتها للدم ولكنها لم تستقر لها عادة من حيث الوقت أو العدد. الناسية: هي التي كانت لها عادة و نسيته.



(مسألة ٥١): ما تراه المرأة أيام عاداتها أو قبلها يوم أو يومين من حمرة أو صفرة فهو حيض، و ما تراه من صفرة في غير ذلك فليس من الحيض، و على هذا الأساس تنحيز ذات العادة الوقتية برؤية الدم أيام عاداتها أو قبلها يوم أو يومين و إن لم يكن الدم بصفات الحيض فإن لم يكن أقل من ثلاثة أيام كان حيضاً و إن انقطع قبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام كان عليها قضاء ما فات منها في أيام الدم من الصلاة.

(مسألة ٥٢): ذات العادة العددية فقط تتحيّض برؤية الدم إذا كان بصفات الحيض فإن استمر ثلاثة أيام كان حيضاً، وإن تجاوز الدم بصفة الحيض عدد العادة ولم يتجاوز العشرة كان الجميع حيضاً. وإن تجاوزها كان مقدار العادة حيضاً والباقي استحاضة.

(مسألة ٥٣): ذات العادة العددية فقط إذا رأت ثلاثة أيام أو أكثر بصفات الحيض ثم رأت بصفة الإستحاضة ولم يتجاوز المجموع العشرة كان ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الإستحاضة استحاضة، سواء أكان ما بصفة الحيض بمقدار عاداتها أو أقل أو أكثر منها، وكذلك إذا تجاوز المجموع العشرة. واللازم مراعاة الإحتياط فى ما كان بصفة الإستحاضة فى الصورة الأولى بالجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة وكذلك فى المقدار المتمم للعادة فى الصورة الثانية.

(مسألة ٥٤): إذا تجاوز الدم أيام العادة فإن علمت المرأة بأنه يتجاوز العشرة وجب عليها أن تغتسل و تعمل عمل المستحاضة «على ما يأتى بيانه» وإن احتملت الإنقطاع فى اليوم العاشر أو قبله وجب عليها الإستظهار بيوم فإن ظهر الحال تغتسل من الحيض و تصلي، و إلا فبيوم آخر بعده، و إلا فثلاثة و هكذا إلى العشرة (و الإستظهار هو الإحتياط بترك العبادة). و يختص الإستظهار بما إذا لم يكن الدم مستمراً قبل أيام العادة و إلا فلا يجوز لها الإستظهار و يلزمها عمل المستحاضة بعد انقضاء أيام العادة.

(مسألة ٥٥): إذا انقطع الدم قبل انقضاء أيام العادة وجب عليها الغسل و الصلاة و لو ظنت عودة الدم بعد ذلك. فإذا عاد قبل انقضائها أو عاد بعده و كان بصفة الحيض ثم انقطع فى اليوم العاشر أو دونه من أول زمان رؤية الدم فهو حيض، و إذا تجاوز العشرة فما رآته فى أيام العادة حيض و الباقي استحاضة. و النقاء المتخلل بين الدمين من حيض واحد يجري عليه حكم الحيض و إن كان الأحوط فيه الجمع بين أحكام الطاهرة و الحائض.

(مسألة ٥٦): إذا رأت الدم قبل زمان عاداتها يوم أو يومين و استمر إلى ما بعد العادة و كان الدم فيما بعد العادة بصفة الحيض فإن لم يتجاوز مجموع العشرة كان جميعه حيضاً،

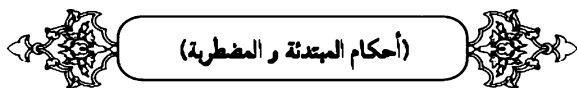
و إن تجاوزها فما كان منه فى أيام العادة فهو حيض و ما كان فى طرفيها استحاضة مثلاً إذا كان زمان العادة من أول الشهر إلى اليوم الخامس فرأت الدم قبله بيومين و استمر بعد العادة بصفة الحيض إلى اليوم السابع من الشهر كان المجموع حيضاً و اذا استمر إلى اليوم التاسع من الشهر فما رآته من أوله إلى اليوم الخامس فهو حيض و ما تقدمه أو تأخر عنه فهو استحاضة. و كذلك الحكم إذا رأت الدم قبل زمان عاداتها بثلاثة أيام أو أكثر و كان الدم بصفات الحيض و استمر إلى ما بعد العادة فإن حكمه كما إذا رأت الدم قبل العادة يوماً أو يومين.

(مسألة ٥٧): إذا رأت الدم قبل أيام العادة بصفات الحيض ثم عاد عليها الدم كذلك بعد زمان عاداتها فكل من الدمين حيض إذا كان النقاء بينهما لا يقل عن عشرة أيام.

(مسألة ٥٨): إذا رأت الدم قبل أيام العادة و استمر إليها و زاد على العشرة فما كان فى أيام العادة فهو حيض - و إن كان بصفات الإستحاضة - و ما كان قبلها استحاضة و إن كان بصفات الحيض، و إذا رآته أيام العادة و ما بعدها و تجاوز العشرة كان ما بعد العادة استحاضة إلا ما كان فى العشرة بصفة الحيض و لم يتجاوزها بخصوصه.

(مسألة ٥٩): إذا شكت المرأة فى انقطاع دم الحيض وجب عليها الفحص و لم يجز لها ترك العادة بدونه. و كيفية الفحص أن تدخل قطنه و تتركها فى موضع الدم ثم تخرجها فإن كانت نقية فقد انقطع حيضها فيجب عليها الإغتسال و الإتيان بالعبادة و إلا فلا.

(مسألة ٦٠): المرأة التى يجب عليها الفحص إذا اغتسلت من دون فحص حكم ببطلان غسلها إلا إذا انكشف أن الغسل كان بعد النقاء و قد اغتسلت برجاء أن تكون نقية.



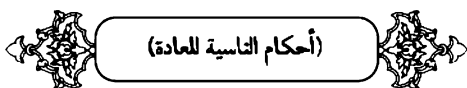
(مسألة ٦١): إذا كان الدم الذى تراه المرأة المبتدئة أو المضطربة بصفات الحيض فهو حيض و إلا فاستحاضة. و إذا رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر بصفات الحيض ثم رآته

بصفات الإستحاضة و لم يتجاوز المجموع عشرة أيام كان ما بصفة الحيض حيضاً و ما بصفة الإستحاضة استحاضة. و الأولى رعاية الإحتياط فى ما كان بصفة الإستحاضة.

(مسألة ٦٢): ما تراه المبتدئة أو المضطربة من الدم إذا تجاوز العشرة و اختلف فى اللون فكان بعضها أحمر و بعضها أسود، أو كان بعضها أصفر و بعضها أحمر كان الأضعف من الدمين لوناً استحاضة، و الأشد منهما لوناً حيضاً، إذا لم يكن بأقل من ثلاثة و لا أكثر من عشرة أيام. فلو رأت الدم اثنى عشر يوماً و كان الدم فى ثمانية منها أحمر و فى أربعة منها أصفر أو كان فى الثمانية منها أسود و فى الأربعة أحمر كانت الثمانية حيضاً و الأربعة استحاضة. و أما إذا كان الدم فى تمام الإثنى عشر يوماً فى المثل بصفة الحيض فالمبتدئة تفرق عن المضطربة فى الحكم.

أما المبتدئة: فهى ترجع إلى عادة أقاربها فتحيض بقدرها و الباقي استحاضة. فإن لم تكن لها أقارب أو اختلفت أقرؤها نحيضت فى المرة الأولى سبعة أيام و تحتاط إلى تمام العشرة بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة، و فى الأشهر الأخر تحيض من رؤية الدم إلى ثلاثة أيام و تحتاط بعدها إلى سبعة أيام.

و أما المضطربة: فهى تحيض بسبعة أيام. و إن كانت عادة أقاربها تزيد أو تنقص عن سبعة أيام تحتاط فى مقدار التفاوت.



(مسألة ٦٣): إذا كانت ذات عادة عددية فقط و نسيت عاداتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر و لم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، و إذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذى تحتل العادة فيه حيضاً و الباقي استحاضة و إن احتملت العادة فيما زاد على السبعة فالأحوط أن تجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة فى المقدار المحتمل إلى تمام العشرة.

(مسألة ٦٤): إذا كانت ذات عادة وقتية فقط ونسيتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً. وإذا تجاوز الدم العشرة فإن علمت المرأة - إجمالاً - بمصادفة الدم أيام عاداتها لزمها الإحتياط فى جميع أيام الدم حتى فيما إذا لم يكن الدم فى بعض الأيام، أو فى جميعها بصفات الحيض. وإن لم تعلم بذلك، فإن كان الدم مختلفاً من جهة الصفات جعلت ما بصفة الحيض، إذا لم يقل عن ثلاثة ولم يزد عن عشرة أيام - حيضاً، وما بصفة الإستحاضة استحاضة، وإن لم يختلف الدم فى الصفة وكان جميعه بصفة الحيض، أو كان ما بصفة الحيض أكثر من عشرة أيام جعلت سبعة أيام حيضاً والباقي استحاضة. والأحوط أن تحتاط إلى العشرة والأولى أن تحتاط فى جميع أيام الدم.

(مسألة ٦٥): إذا كانت ذات عادة عديدة ووقتية فنسيتها ففيها صور:

الأولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد، والحكم فيها هو الحكم فى المسألة السابقة، غير أن الدم إذا كان بصفة الحيض وتجاوز العشرة ولم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عاداتها رجعت إلى عاداتها من جهة العدد فتحيض بمقدارها والزائد عليه استحاضة.

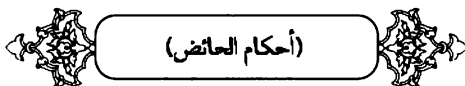
الثانية: أن تكون حافظة للوقت و ناسية للعدد ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم فى وقتها المعتاد - بصفة الحيض أو بدونها - حيضاً، فإن كان الزائد عليه بصفة الحيض ولم يتجاوز العشرة فجميعه حيض وإن تجاوزها تحضيت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت والباقي استحاضة لكنها إذا احتملت العادة فيما زاد على السبعة إلى العشرة فالأحوط أن تعمل فيه بالإحتياط.

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً، والحكم فى هذه الصورة وإن كانت يظهر مما سبق إلا أننا نذكر فروعاً للتوضيح:

الأول: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة كان جميعه حيضاً. و أما إذا كان أزيد من عشرة أيام و لم تعلم بمصادفته أيام عاداتها تحيضت بمقدار ما تحتمل أنه عاداتها لكن المحتمل إذا زاد على سبعة أيام احتاطت في الزائد.

الثاني: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة، و أياماً بصفة الإستحاضة و لم تعلم بمصادفة ما رآته أيام عاداتها جعلت ما بصفة الحيض حيضاً و ما بصفة الإستحاضة استحاضة، و الأولى أن تحتاط في الدم الذي ليس بصفة الحيض فيما إذا لم يزد المجموع على عشرة أيام.

الثالث: إذا رأت الدم و تجاوز عشرة أيام أو لم يتجاوز و علمت بمصادفته أيام عاداتها لزمها الإحتياط في جميع أيام الدم، سواء أكان الدم جميعه أو بعضه بصفة الحيض أم لم يكن.



لاتصح من الحائض الصلاة الواجبة والمستحبة - و لاقضاء لما يفوتها من الصلوات حال الحيض، و لا يصح منها الصوم أيضاً لكن يجب عليها أن تقضي ما يفوتها من الصوم الواجب، و لا يصح الطواف أيضاً من الحائض بلا فرق بين الواجب منه و المندوب. (مسألة ٦٦) يحرم على الحائض كل ما كان يحرم على الجنب و قد تقدم ذلك في المسألة (٣٨).

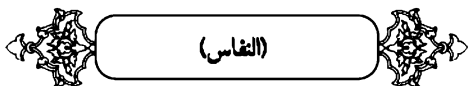
(مسألة ٦٧) يحرم وطء الحائض في أيام الدم و يجوز و طؤها بعد انقطاعه و قبل الغسل، و الأحول الأولى أن يكون ذلك بعد غسل الفرج و الأحوط أن لا يطأ الحائض بل غير الحائض أيضاً في دبرها، فإن فيه كراهة شديدة.

(مسألة ٦٨) الأولى التكفير في وطء الرجل زوجته حال الحيض مع علمه بذلك. و الكفارة تختلف باختلاف زمان الوطء فإن أيام الدم تنقسم إلى ثلاثة أقسام فإذا كان

الوطء فى القسم الأول فكفارته ثمانى عشرة حبة من الذهب المسكوك، و إذا كان فى القسم الثانى فهى تسع حبات منه، و إذا كان فى القسم الثالث فأربع حبات ونصف، و تجزىء قيمة الذهب عنه.

(مسألة ٦٩): لا يصح طلاق الحائض و تفصيل ذلك يأتى فى محله.

(مسألة ٧٠): غسل الحيض كغسل الجنابة من حيث الترتيب و الإرتماس، و الظاهر إغناؤه عن الوضوء كما تقدم.



النفس: هو الدم الذى تراه المرأة عند الولادة أو تراه بعدها خلال عشرة أيام مع العلم باستناده إلى الولادة و تسمى المرأة فى هذه الحال بالنفساء، و لانفاس لمن لا ترى الدم من الولادة إلى عشرة أيام.

(مسألة ٧١): لأحد لأقل النفس و يمكن أن يكون بمقدار لحظة فقط و أكثره عشرة أيام، و الأولى فيما زاد عليها إلى ثمانية عشرة يوماً الجمع بين تروك النفساء و أعمال المستحاضة.

(مسألة ٧٢): النفساء ثلاثة أقسام:

(١) التى لا يتجاوز دمها العشرة فجميع الدم فى هذه الصورة نفاس.

(٢) التى يتجاوز دمها العشرة و تكون ذات عادة عديدة فى الحيض ففى هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عاداتها و الباقى استحاضة.

(٣) التى يتجاوز دمها العشرة و لا تكون ذات عادة فى الحيض ففى هذه الصورة جعلت تمام العشرة نفاساً.

(مسألة ٧٣): إذا كانت النفساء ذات عادة فى الحيض و تجاوز دمها عن عددها جعلت أيام حيضها نفاساً و الباقي استحاضة كما يجوز لها الإستظهار بيوم أو يومين، و قد تقدم معنى الإستظهار فى المسألة (٥٤).

(مسألة ٧٤): إذا رأت الدم فى اليوم الأول من الولادة ثم انقطع ثم عاد فى اليوم العاشر من الولادة أو قبله ففيه صورتان:

«الصورة الأولى»: أن لا يتجاوز الدم الثانى، اليوم العاشر من أول رؤية الدم ففي هذه الصورة كان الدم الأول و الثانى كلاهما نفاساً و يجرى على النقاء المتخلل حكم النفاس على الأظهر و إن كان الأحوط فيه الجمع بين أعمال الطاهرة و تروك النفساء.

«الصورة الثانية»: أن يتجاوز الدم الثانى اليوم العاشر من أول رؤية الدم و هذا على أقسام:

(١) أن تكون المرأة ذات عادة عديدة فى حيضها و قد رأت الدم الثانى فى زمان عادتها، ففي هذه الصورة كان الدم الأول و ما رآته فى أيام العادة و النقاء المتخلل نفاساً و ما زاد على العادة استحاضة. مثلاً إذا كانت عادتها فى الحيض سبعة أيام فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع ثم رآته فى اليوم السادس و استمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر - من حين الولادة - كان زمان نفاسها اليومين الأولين و اليوم السادس و السابع و النقاء المتخلل بينهما و ما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

(٢) أن تكون المرأة ذات عادة ولكنها لم تر الدم الثانى حتى انقضت مدة عادتها فرأت الدم و تجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الاول و كان الدم الثانى استحاضة و يجرى عليها أحكام الطاهرة فى النقاء المتخلل.

(٣) أن لا تكون المرأة ذات عادة فى حيضها و قد رأت الدم الثانى قبل مضى عادة أقاربها و تجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة كان نفاسها مقدار عادة أقاربها، و إذا كانت عادتھن أقل من العشرة احتاطت إلى اليوم العاشر، و ما بعده استحاضة.

(٤) أن لا تكون المرأة ذات عادة و قد رأت الدم الثانى الذى تجاوز اليوم العاشر بعد مضى عادة أقاربها ففى هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول و تحتاط أيام النقاء و أيام الدم الثانى إلى اليوم العاشر.

ثم إن ما ذكرناه فى الدم الثانى يجرى فى الدم الثالث و الرابع و هكذا. مثلاً إذا رأت الدم فى اليوم الأول و الرابع و السادس و لم يتجاوز اليوم العاشر كان جميع هذه الدماء و النقاء المتخلل بينها نفاساً، و إذا تجاوز الدم اليوم العاشر فى هذه الصورة و كانت عاداتها فى الحيض تسعة أيام كان نفاسها إلى اليوم التاسع و مازاد استحاضة، و إذا كانت عاداتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربعة الأولى و فيما بعدها كانت طاهرة أو مستحاضة.

(مسألة ٧٥): المشهور أن أحكام الحائض من الواجبات و المحرمات و المستحبات و المكروهات تثبت للنفساء أيضاً ولكن جملة من الأفعال التى كانت محرمة على الحائض يشكل حرمتها على النفساء و إن كان الأحوط أن تجتنب عنها و هذه الأفعال هي:

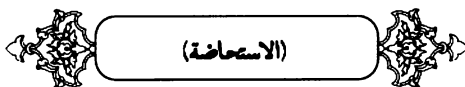
(١) قراءة الآيات التى تجب فيها السجدة.

(٢) الدخول فى المساجد بغير قصد العبور.

(٣) المكث فى المساجد.

(٤) وضع شيء فيها.

(٥) دخول المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ و لو كان يقصد العبور.



الإستحاضة هو الدم الذى تراه المرأة حسب ما يقتضيه طبعها غير الحيض و النفاس فكل دم لا يكون حيضاً و لانفاساً و لا يكون من دم العذرة أو القروح أو الجروح فهو استحاضة، و الغالب فى الإستحاضة أن يكون على خلاف ما ذكرناه للحيض من الصفة و لاحد لأقله و لا لأكثره.



أقسام الإستحاضة و أحكامها

الإستحاضة على ثلاثة أقسام: كثيرة. و متوسطة. و قليلة.

الكثيرة: هى أن يغمس الدم القطنه التى تحملها المرأة و يتجاوزها.

المتوسطة: هى أن يغمسها الدم و لا يتجاوزها.

و القليلة: هى أن تلوث القطنه بالدم و لا يغمسها.

(مسألة ٧٦): يجب على المرأة فى الإستحاضة الكثيرة ثلاثة أغسال: غسل لصلاة الصبح، و غسل للظهرين إذا جمعتهم، و غسل للعشاءين كذلك. و إذا أرادت التفريق بين الظهرين أو العشاءين وجب عليها الغسل لكل صلاة، و الأحوط الأولى أن تتوضأ قبل كل غسل.

(مسألة ٧٧): يجب على المرأة فى الإستحاضة المتوسطة أن تتوضأ لكل صلاة و أن تغتسل لكل يوم مرة، فإذا كانت الإستحاضة متوسطة قبل أن تصلي صلاة الفجر توضأت ثم اغتسلت و صلّت، و يكفي لغيرها من الصلوات الوضوء فقط. و إذا كانت قبل صلاة الظهر توضأت و اغتسلت لها و صلّت غيرها من الصلوات بالوضوء و هكذا. و الضابط: أنها تضم الى الوضوء غسلأ واحداً للصلاة التى تحدث الإستحاضة المتوسطة قبلها.

(مسألة ٧٨): لا يجب الغسل للإستحاضة القليلة، ولكنه يجب معها الوضوء لكل صلاة واجبة أو مستحبة.

(مسألة ٧٩): يجب على المستحاضة أن تختبر حالها قبل الصلاة لتعرف أنها من أى قسم من الأقسام الثلاثة، و إذا صلّت من دون اختبار بطلت إلا إذا طابق عملها الواقع و حصل منها قصد القربة هذا فيما تمكّنت من الاختبار و إلا أخذت بالمقدار المتيقن إن لم تكن لها حالة سابقة معلومة، و إلا أخذت بها.

(مسألة ٨٠): إذا انتقلت المرأة من الإستحاضة القليلة إلى المتوسطة جرى عليها حكم المتوسطة بعد الانتقال فيجب عليها الغسل مرة فى كل يوم، و إذا انتقلت من القليلة أو المتوسطة إلى الكثيرة جرى عليها حكم الكثيرة، فلو كانت الإستحاضة قليلة أو متوسطة و

صلى صلاة الفجر بالوضوء وحده، أو مع الغسل ثم انقلبت كثيرة قبل صلاة الظهر وجب عليها الغسل للظهرين إذا جمعت بينهما ولكل منهما إذا فرقت بينهما.

(مسألة ٨١): الأحوط في الإستحاضة تبديل القطنه التي تحملها أو تطهيرها لكل صلاة إذا تمكنت من ذلك. وكذلك الخرقه التي تشدها المرأة فوق القطنه في الإستحاضة المتوسطة أو الكثيرة.

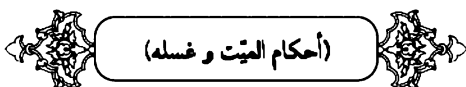
(مسألة ٨٢): الأحوط للمستحاضة أن تصلي بعد الإغتسال من دون فصل و أن تحفظ من خروج الدم مع الأمن من الضرر من حين الفراغ من الغسل إلى أن تتم الصلاة.

(مسألة ٨٣): إذا انقطعت الإستحاضة الكثيرة أو المتوسطة بعد الغسل قبل الصلاة أو بعدها وجب على المرأة أن تغتسل للصلوات الآتية لرفع حدث الإستحاضة.

(مسألة ٨٤): يحرم على المستحاضة مسح كتابه القرآن قبل طهارتها بالوضوء أو الغسل. و الأحوط تركه بعد ذلك أيضاً مادام حدث الإستحاضة باقياً.

(مسألة ٨٥): يجوز طلاق المستحاضة ولايجرى عليها حكم الحائض و النفاء.

(مسألة ٨٦): ما يترتب على الحيض من حرمة وطء الحائض و حرمة دخولها المساجد و وضع شيء أو المكث فيها و قراءة آيات السجدة لا يترتب شيء من ذلك على الإستحاضة القليلة، كما أن تلك الأحكام لا تترتب على الكثيرة أو المتوسطة إذا قامت المرأة بوظيفتها من الأغسال، و الأحوط الأولى رعاية الإحتياط فيما إذا لم تقم بوظيفتها.



(مسألة ٨٧): يجب توجيه الميت المسلم و من بحكمه حال نزعهِ إلى القبلة بأن يوضع على قفاه و تمد رجلاه نحوها، و الأحوط أن يكون ذلك بإذن الولي، و لا فرق في الميت بين الرجل و المرأة و الكبير و الصغير و يستحب الإسراع في تجهيزه إلا أن يشته أمر موته فإنه يجب التأخير حينئذ حتى يتبين موته.

(مسألة ٨٨): يجب غسل الميت على المكلفين كفاية فيسقط عن الباقيين بقيام واحد به و كذلك سائر واجبات الميت التي سذكرها، و يختص وجوب التغسيل بالميت المسلم و من بحكمه كأطفال المسلمين و مجانينهم، و يستثنى من ذلك صنفان:

(١) من قتل رجماً أو قصاصاً بأمر الإمام عليه السلام أو نائبه على تفصيل في محله.

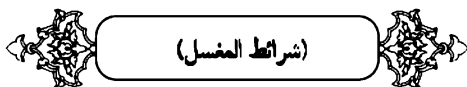
(٢) من قتل في جهاد أو دفاع عن الإسلام بشرط أن لا يدركه المسلمون حياً ولو بلحظة.

(مسألة ٨٩): إذا أوصى الميت بتغسيله أو بسائر ما يتعلق به من التكفين و الصلاة عليه و الدفن إلى شخص خاص فهو أولى به من غيره، و مع عدم الوصية فالزوج أولى بزوجه، و في غير الزوجة كان الأولى بميراث الميت من الرجال أولى بأحكامه من النساء، و إذا لم يكن للميت وارث غير الإمام عليه السلام فالأحوط ثبوت الولاية للحاكم الشرعي و لعدول المؤمنين إذا لم يتيسر الحاكم.

(مسألة ٩٠): يجب تغسيل السقط و تحيطه و تكفينه إذا تمت له أربعة أشهر و لا تجب الصلاة عليه كما أنها لا تستحب. و إذا لم تتم له أربعة أشهر فالأحوط أن يلف في خرقة و يدفن.

(مسألة ٩١): يحرم النظر إلى عورة الميت كما يحرم النظر إلى عورة الحي ولكن الغسل لا يبطل بذلك.

(مسألة ٩٢): يعتبر في غسل الميت إزالة النجاسة عن بدنه على نحو قد مرّ في غسل الجنابة، و الأولى تطهير تمام البدن قبل أن يشرع في الغسل، و أن يوضع مستقبل القبلة كالمحتضر.



يعتبر في من يباشر غسل الميت، البلوغ - على الأحوط وجوباً -، و العقل، و الإيمان، و أن يكون مماثلاً للميت في الذكورة و الأنوثة، و يستثنى من ذلك موارد:

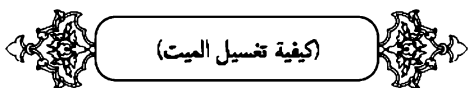
(١) الزوج و الزوجة، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختياراً، و الأحوط الأولى: أن يكون التغسيل من وراء الثياب.

(٢) الطفل الذى لم يزد سنه على ثلاث سنين، فيجوز تغسيله من غير المماثل، فللرجل أن يغسل ابنة ثلاث سنين و من دونها، كما يجوز للمرأة تغسيل ابن ثلاث سنين و من دونه.

(٣) المحرم، فيجوز له أن يغسل محرمه غير المماثل و الأحوط وجوباً اعتبار فقد المماثل و كونه من وراء الثياب.

(مسألة ٩٣): إذا غسل المسلم غير الإثنى عشرى من يوافقه فى المذهب على مذهبه سقط الوجوب على المؤمنين، و إذا غسله اثنى عشرى وجب عليه أن يغسله على الطريقة الإثنى عشرية فى غير موارد التقية.

(مسألة ٩٤): إذا لم يوجد مسلم اثنى عشرى مماثل للميت، أو أحد محارمه جاز أن يغسله المسلم المماثل غير الإثنى عشرى، و إن لم يوجد هذا أيضاً جاز أن يغسله الكافر الكتابى المماثل بأن يأمره المسلم بالإغتسال أولاً، و بتغسيل الميت ثانياً. و إن لم يوجد الكتابى أيضاً سقط وجوب الغسل و دفن بلا غسل.



يجب تغسيل الميت على الترتيب الآتى:

- (١) بالماء المخلوط بالسدر.
- (٢) بالماء المخلوط بالكافور.
- (٣) بالماء القراح، و لابد من أن يكون الغسل ترتيبياً، بأن يغسل الرأس و الرقبة، ثم الطرف الأيمن، ثم الطرف الأيسر، و إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور فى ماء غسله، إلا إذا كان موته فى إحرام الحج بعد السعي.

(مسألة ٩٥): السدر والكافور لابد من أن يكونا بمقدار يصدق معه عرفاً الماء مخلوط بهما، ويعتبر أن لا يكونا في الكثرة بحد يخرج معه الماء من الإطلاق إلى الإضافة.

(مسألة ٩٦): إذا لم يوجد السدر أو الكافور يجب أن يغسل حينئذ بالماء القراح بدلاً من الغسل بما هو المفقود منهما، وإذا لم يوجد الماء القراح، فأن تيسر ماء السدر أو الكافور فالأحوط أن يغسل به بدلاً من الغسل بالماء القراح ويضم إليه التيمم، وإلا اكتفى بالتيمم.

(مسألة ٩٧): إذا كان عنده من الماء ما يكفي لغسل واحد فقط، فإن لم يوجد السدر والكافور ييمم الميت مرتين: مرة بدلاً عن الغسل بماء السدر، ومرة أخرى بدلاً عن الغسل بماء الكافور ثم يغسل بالماء القراح، والأحوط أن ييمم تيممين ثم الغسل بقصد ما في الذمة ثم تيممين آخرين بدلاً عن الكافور والقراح. وإن وجد السدر مع الكافور أو بدونهما، يغسل الميت بماء السدر ثم ييمم مرتين بدلاً عن الغسل بماء الكافور وعن الغسل بالماء القراح، وإن وجد الكافور فقط ييمم أولاً بدلاً عن الغسل بماء السدر، ثم يغسل بماء الكافور، ثم ييمم بدلاً عن الغسل بالماء القراح.

(مسألة ٩٨): إذا لم يوجد الماء أصلاً ييمم الميت ثلاث مرات ويقصد فيها البدلية عن الأغسال الثلاثة على الترتيب المعتبر فيها، والأحوط أن يؤتى بالتيمم الأول بقصد ما في الذمة.

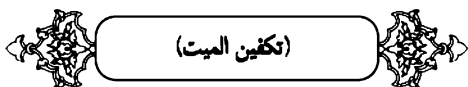
(مسألة ٩٩): إذا كان الميت جريحاً أو محروقاً أو مجدوراً، وخيف من تناثر لحمه إذا غسل وجب أن ييمم، والأحوط مع التمكن الجمع بين التيمم بيد الحي والتيمم بيد الميت.

(مسألة ١٠٠): يجوز تغسيل الميت من وراء الثوب وإن كان المغسل مماثلاً له، بل لا يبعد أن يكون ذلك أفضل من تغسيله مجزئاً.

(مسألة ١٠١): ما تقدم فى غسل الجنابة من شرائط الماء والإناء والمكان ونحو ذلك
يجرى فى غسل الميت أيضاً، والصخرة أو الساجة التى يغسل عليها الميت يجرى عليها
حكم المكان، كما أن السدر والكافور يجرى عليهما حكم الماء.

(مسألة ١٠٢): الأحوط قصد القرية فى التغسيل، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه. ولا بأس بأخذ
الأجرة على المقدمات، أو أن يكون التغسيل بقصد القرية، ويكون أخذ الأجرة داعياً إلى
ذلك.

(مسألة ١٠٣): إذا تنجس بدن الميت - أثناء الغسل - بنجاسة خارجية، أو من الميت
وجب تطهير الموضع، ولا تنجب إعادة الغسل.



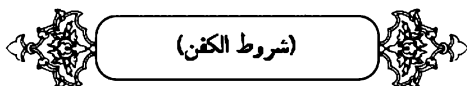
يجب تكفين الميت المسلم بقطعات ثلاث: مئزر، و قميص، وإزار. والواجب فى المئزر
أن يكون بمقدار يستر ما بين السرة والركبة، والأفضل أن يكون من الصدر إلى القدم. و
الأحوط وجوباً فى القميص أن يستر البدن من المنكبين إلى النصف من الساقين، و
الأفضل أن يستره إلى القدمين، والواجب فى الأزار - طويلاً - أن يستر جميع البدن، و
يشد طرفاه، و - عرضاً - أن يقع أحد جانبيه على الآخر، والأحوط فى كل قطعة أن
يكون وحده ساتراً لما تحته، وإذا لم تتيسر القطعات الثلاث فالأحوط تكفين الميت بما
يتمكن منها.

(مسألة ١٠٤): لا يجب على المكلفين بذل الكفن إذا لم يكن للميت مال يكفى لكفنه، نعم
إذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه، كما أن الأحوط أن يعطى
لورثته حتى يكفونه من مالهم إذ كان تكفين غيرهم لميتهم صعباً عليهم، هذا إذا كانوا
مستحقين للزكاة، وإن لم يمكن من الزكاة أيضاً يجوز دفنه حينئذ عارياً، إلا أن يكون من
تجب نفقة الميت عليه، فالأحوط حينئذ وجوب البذل عليه.

(مسألة ١٠٥): يخرج المقدار الواجب من الكفن من أصل التركة، وكذا السدر والكافور والماء، وقيمة الأرض التي يدفن فيها وأجرة حمل الميت، وأجرة حفر القبر، إلى غير ذلك مما يصرف في أي عمل من واجبات الميت، فإن كل ذلك يخرج من أصل التركة وإن كان الميت مديوناً، أو كانت له وصية. هذا فيما إذا لم يوجد من يتبرع بشيء من ذلك، وإلا لم يخرج من التركة، وأما ما يصرف فيما زاد على الواجب فإن كان الميت قد أوصى بذلك خصوصاً أو عموماً أخرج من الثلث، وإلا توقف جواز صرفه على إجازة الكبار من الورثة من حصصهم.

(مسألة ١٠٦): كفن الزوجة على زوجها مع تمكنه حتى مع يسارها، والأحوط ذلك في المنقطعة والناشئة أيضاً، هذا إذا لم يتبرع غير الزوج بالكفن وإلا سقط عنه. وكذلك إذا أوصت به من مالها.

(مسألة ١٠٧): تجوز كتابة القرآن كلاً أو بعضاً على الكفن بشرط أن لاتتنجس بالدم أو غيره من النجاسات. والأولى أن يكتب على خرقة، وتوضع على رأسه أو صدره، ليؤمن به من النجاسة.



يعتبر في الكفن أمور:

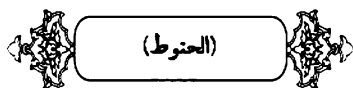
(١) الإباحة.

(٢) الطهارة.

(٣) أن لا يكون من الحرير الخالص، ولا بأس بما يكون ممزوجاً به. والأحوط أن يكون حريره أقل من خليطه. والأحوط أن لا يكون الكفن مذهباً، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه. ولا من الجلد، وإن كان مما يحل أكله إلا أن يعمل في الجلد عملاً يكون بحيث يطلق عليه القماش. وكل هذه الشروط

«غير الإباحة» يختص بحال الاختيار، و يسقط في حال الضرورة. فلو انحصر الكفن في الحرام دفن عارياً ولو انحصر في غيره من الأنواع التي لايجوز التكفين بها اختياراً كفن به. فإذا انحصر في واحد منها تعين، وإذا تعدد و دار الأمر بين تكفينه بالمتنجس و تكفينه بغيره من تلك الأنواع فالأحوط الجمع بينهما. وإذا دار الأمر بين الحرير و غير المأكول قدم غير المأكول.

(مسألة ١٠٨): الشهيد لا يكفن «بل يدفن بشيابه» إلا إذا كان بدنه عارياً فيجب تكفينه.
(مسألة ١٠٩): يستحب وضع جريدتين خضراوين مع الميت و ينبغى أن تكونا من النخل، و إلا فمن السدر، و إلا فمن الخلاف «الصفصاف» أو الرمان، و تكتب عليها بالتربة الحسينية الشهادتان و أسماء الأئمة عليهم السلام.

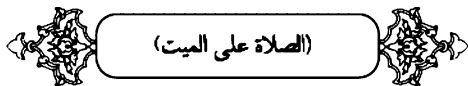


يجب تحنيط الميت المسلم «و هو مسح مواضعه السبعة للسجود بالكافور المسحوق غير الزائلة رائحته» و يكفي فيه المسمى، و الأفضل أن يكون سبعة مثاقيل، و يستحب خلطه بقليل من التربة الحسينية. و يشترط في الكافور إباحته، فيسقط وجوب التحنيط عند عدم التمكن من الكافور المباح.

(مسألة ١١٠): الأحوط أن يكون المسح بالكف و أن يتبدأ من الجهة، و لا ترتيب في سائر الأعضاء، و يعتبر أن يكون المحنط بالغاً عاقلاً.

(مسألة ١١١): يسقط التحنيط فيما إذا مات الميت في إحرام العمرة أو الحج، فيجنب من الكافور، بل من مطلق الطيب إلا إذا كان موته في إحرام الحج بعد السعي، فيجب تحنيطه كغيره من الأموات.

(مسألة ١١٢): التحنيط واجب كفائي، إلا أن ولي الميت أولى به من غيره. و قد مضى تفصيله في المسألة (٨٩).



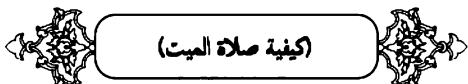
(الصلاة على الميت)

تجب الصلاة على كل مسلم ميت وإن كان فاسقاً، وجوبها كفائي، والأولية في الصلاة كما تقدمت في المسألة (١٨٩).

(مسألة ١١٣): إنما تجب الصلاة على الميت إذا كملت له ست سنين وفي استحبابها على غيره إشكال، والأولى الإتيان بها رجاءاً.

(مسألة ١١٤): تصح الصلاة على الميت من الصبي المميز، ويسقط بها الوجوب عن البالغين على الأظهر، إذا أحرز وقوعها صحيحاً.

(مسألة ١١٥): يجب تقديم الصلاة على الدفن، إلا أنه إذا دفن قبل أن يصلى عليه عصياناً، أو لعذر وجب أن يصلى عليه وهو في القبر ولا يجوز نبش قبره للصلاة عليه.



(كيفية صلاة الميت)

الصلاة على الميت خمس تكبيرات، والأحوط أن يأتي بعد كل منها بذكر خاص ماعدا الأخيرة، وهو الشهادتان بعد الأولى، والصلاة على محمد وآله بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة، والدعاء للميت بعد الرابعة، والخامسة تتم الصلاة. والأفضل أن يقول بعد التكبيرة الأولى: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة» وبعد التكبيرة الثانية: «اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدًا وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد و صل على جميع الأنبياء والمرسلين والشهداء والصديقين وجميع عباد الله الصالحين» وبعد التكبيرة الثالثة: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات إنك على كل شيء قدير» وبعد الرابعة: «اللهم إن هذا المسحّي قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم إنا

لأنعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته و اغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين و اخلف على أهله في الغابرين و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين» ثم يكبر، و بها تتم الصلاة.

و لابدّ من رعاية تذكير الضمائر و تأنيها بالنسبة إلى الميت، و تختص هذه الكيفية بما إذا كان الميت مؤمناً بالغاً. و في الصلاة على أطفال المؤمنين يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً».

(مسألة ١١٦): يعتبر في صلاة الميت أمور:

(١) أن تكون بعد الغسل و التحنيط و التكفين، و إلا بطلت، و لابدّ من إعادتها و إذا تعذر غسل الميت، أو التيمم بدلاً عنه، و كذلك التكفين و التحنيط لم تسقط الصلاة عليه.

(٢) النية.

(٣) القيام مع القدرة عليه.

(٤) أن يكون رأس الميت على يمين المصلي.

(٥) أن يوضع على قفاه عند الصلاة عليه.

(٦) استقبال المصلي للقبلة حال الاختيار.

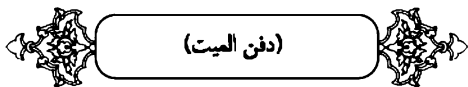
(٧) أن يكون الميت أمام المصلي.

(٨) أن لا يكون حائل بينهما.

(٩) إباحة مكان الصلاة على الأحوط الأولى.

(١٠) الموالاة بين التكبيرات و الأذكار بأن لا يفصل بينهما بمقدار تمنحى به صورة الصلاة.

(١١) أن لا يكون بين الميت و المصلي بعد مفرط و لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً.



(دفن الميت)

يجب دفن الميت المسلم وجوباً كفائياً. والولى أولى به من غيره كما تقدم فى المسألة (٨٩) ويجب أن يراعى فى دفنه حفظ بدنه من السباع، وأن لا تظهر رائحته فى الخارج و يجب أن يوضع فى القبر على طرفه الأيمن مستقبل القبلة.

(مسألة ١١٧): يجب دفن الجزء المبان من الميت، حتى إذا كان شعراً، أو سناً، أو ظفراً. (مسألة ١١٨): من مات فى السفينة، ولم يمكن دفنه، ولو بتأخيره لخوف فساد، أو غير ذلك: يوضع فى خاوية ونحوها ويشد رأسها باستحكام، فإن لم يتيسر ذلك يشد برجله ما يثقله من حجر أو حديد، ثم يلقى فى البحر، وكذلك الحال فى ميت خيف عليه من أن يخرج العدة من قبره، ويحرقه، أو يمثل به.

(مسألة ١١٩): لا يجوز دفن الميت فى مكان يستلزم هتك حرمة كالبالوعة، والمواضع القدرة، كما لا يجوز دفنه فى مقابر الكفار، ولا يجوز دفن الكافر فى مقبرة المسلمين. (مسألة ١٢٠): يعتبر فى موضع الدفن الإباحة، فلا يجوز الدفن فى مكان مغصوب، أو فيما وقف لجهة خاصة، كالمدارس والحسينيات ونحوهما.

(مسألة ١٢١): إذا دفن الميت فى مكان لا يجوز دفنه فيه: وجب نبش قبره، وإخراجه، و دفنه فى موضع يجوز دفنه فيه.

(مسألة ١٢٢): إذا دفن الميت بلا غسل أو كفن أو حنوط وجب إخراجه مع القدرة. لإجراء الواجب عليه و دفنه ثانياً.

(مسألة ١٢٣): لا يجوز نبش القبر من غير ضرورة تقتضيه. نعم يجوز ذلك للنقل إلى المشاهد المشرفة، ونحو ذلك من الغايات الراجعة شرعاً، فإن فى ذلك تعظيماً للميت وإظهاراً لعلو شأنه.

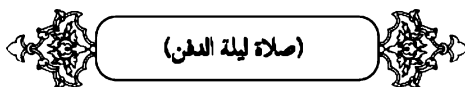
(مسألة ١٢٤): إذا كان الميت ناقصاً، كما إذا لم تكن له يد أو رجل أو رأس، أو تناثر لحمه ولم يبق منه إلا هيكله العظمى تجرى عليه جميع الأحكام المتقدمة، وإذا كان

الموجود منه ما لا يصدق عليه عنوان المَيِّت، كما إذا كان يداً أو صدرأ فقط يجب رعاية ما يأتي:

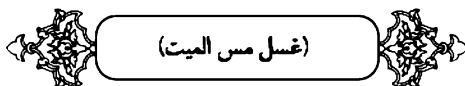
(١) إذا كان الموجود تمام الصدر أو بعضه، و كان فيه القلب تجرى عليه جميع الأحكام المتقدمة على الأقوى.

(٢) إذا كان الموجود منه العظم المجرد، أو هو مع اللحم يغسل و يلف فى خرقة و يدفن.

(٣) إذا كان الموجود منه لحماً مجرداً يلف فى خرقة و يدفن على الأحوط وجوباً، و لا يجب تغسيله، و كذلك الحال فى السن و الشعر و الظفر.



روى الشيخ الكفعمى عن ابن فهد عن النبي ﷺ أنه قال: لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة « فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين له: يقرأ فى الأولى بعد الحمد آية الكرسي و فى الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، فيقول بعد السلام: اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان» و يسمي الميت و رويت لهذه الصلاة كيفية أخرى أيضاً.

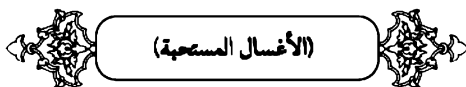


يجب الغسل على من مس الميت بعد برده، و قبل تغسيله، و لافرق بين أن يكون المس مع الرطوبة أو بدونها، كما لافرق على الأحوط وجوباً فى الممسوس و الماس بين أن يكون مما تحله الحياة، و ما لاتحله، كالسن و الظفر و لا يختص الوجوب بما إذا كان الميت مسلماً، فيجب فى مس الميت الكافر أيضاً، و لا يجب فى مثل المقتول فى المعركة فى جهاد أو دفاع عن الإسلام، أو المقتول بقصاص أو رجم بعد الإغتسال بأمر الحاكم.

(مسألة ١٢٥): يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها و قراءة العزائم، نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، ولا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلا بالغسل والأحوط ضم الوضوء إليه وإن كان الأظهر عدم وجوبه.

(مسألة ١٢٦): يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الميت، أو الحي، إذا كانت مشتملة على العظم واللحم معاً، وإلا لم يجب الغسل بمسها.

(مسألة ١٢٧): إذا يمم الميت بدلاً عن تغسيلة لعذر: فالأحوط وجوباً وجوب الغسل بمسه.



قد ذكر الفقهاء «قدس الله أسرارهم» كثيراً من الأغسال المستحبة ولكنه لم يثبت استحباب جملة منها، والثابت منها ما يلي:

(١) غسل الجمعة، وهو من المستحبات المؤكدة، ووقته من طلوع الفجر إلى الزوال، وأما فيما بعد الزوال إلى الغروب، فيؤتى به من دون قصد للأداء والقضاء، ويجوز قضاؤه إلى غروب يوم السبت ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءً، إذا خيف اعواز الماء يوم الجمعة وتستحب اعادته إذا وجد الماء فيه.

(٢-٧) غسل الليلة الأولى، وليلة السابع عشر، والتاسع عشر والحادي والعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين من شهر رمضان المبارك.

(٨-٩) غسل يومى العيدين (الفطر والأضحى) ووقته من طلوع الفجر إلى الظهر، ولا بأس بالإتيان به بعد الظهر رجاءً والأفضل: أن يؤتى به قبل صلاة العيد.

(١٠) غسل ليلة عيد الفطر، والأفضل أن يؤتى به أول الليل.

(١١-١٢) غسل اليوم الثامن والتاسع من ذى الحجة الحرام، والأفضل في اليوم التاسع أن يؤتى به قريباً من الزوال.

(١٣) الغسل لمن ترك صلاة الآيات عمداً عند كسوف الشمس كلياً.

(١٤) غسل من مس الميت بعد تغسيله.

(١٥) غسل الإحرام.

(١٦) غسل دخول الحرم.

(١٧) غسل دخول مكة.

(١٨) غسل زيارة الكعبة المشرفة.

(١٩) غسل دخول الكعبة المشرفة.

(٢٠) غسل النحر و الذبح.

(٢١) غسل الحلق.

(٢٢) غسل دخول المدينة المنورة.

(٢٣) غسل دخول حرم النبي ﷺ

(٢٤) غسل المباهلة مع الخصم.

(٢٥) غسل الوليد عند الولادة.

(٢٦) غسل الإستخارة.

(٢٧) غسل الإستسقاء.

(٢٨) غسل الكسوف الكلى (احتراق الشمس).

و الأظهر: إن هذه الأغسال تجزي عن الوضوء. و أما غيرها فيؤتى بها رجاءاً، و لا بد معها من الوضوء فنذكر جملة منها:

(١) الغسل في ليالى الافراد من شهر رمضان المبارك، و تمام ليالى العشر الأخيرة.

(٢) غسل آخر في الليلة الثالثة و العشرين من شهر رمضان المبارك قريباً من الفجر.

(٣) غسل الرابع و العشرين من ذى الحجة الحرام.

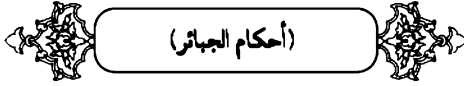
(٤) غسل يوم عيد النيروز.

(٥) غسل يوم النصف من شعبان.

(٦) غسل اليوم التاسع و السابع عشر من ربيع الأول، و اليوم الخامس و العشرين من ذي القعدة.

(٧) الغسل لزيارة سائر المعصومين عليهم السلام من قريب أو بعيد.

(٨) غسل دخول مسجد النبي ﷺ



الجبيرة: «هى ما يوضع على العضو من الألواح أو الخرق و نحوها إذا حدث فيه كسر أو جرح أو قرح» و فى ذلك صورتان:

(١) أن يكون شيء من ذلك فى مواضع الغسل كالوجه و اليدين.

(٢) أن يكون فى مواضع المسح كالرأس و الرجلين. و على التقديرين فإن لم يكن فى غسل الموضع أو مسحه ضرر أو حرج و جب غسل ما يجب غسله و مسح ما يجب مسحه. و أما إذا استلزم شيئاً من ذلك ففيه صور:

الأولى: أن يكون الكسر أو الجرح أو القرح فى أحد مواضع الغسل، و لم تكن فى الموضع جبيرة، ففي هذه الصورة يجب غسل ما حول الجرح و القرح، و الأولى مع ذلك أن يضع خرقة على الموضع و يمسح عليها و أن يمسح على نفس الموضع أيضاً إذا تمكن من ذلك.

الثانية: أن يكون الكسر أو الجرح أو القرح فى أحد مواضع الغسل، و كان عليه جبيرة ففي هذه الصورة يغسل ما حوله و يمسح على الجبيرة.

الثالثة: أن يكون شيء من ذلك فى أحد مواضع المسح، و كانت عليه جبيرة ففي هذه الصورة يجزىء المسح على الجبيرة.

الرابعة: أن يكون شيء من ذلك في أحد مواضع المسح و لم تكن عليه جيرة، فيجب في هذه الصورة أن يضع خرقة عليه و يمسح عليها.
(مسألة ١٢٨): يعتبر في الجيرة أمران:

(١) طهارة ظاهرها، فإذا كانت الجيرة نجسة و زائدة على مقدار الجرح و إن لم تزد على المتعارف و لم يمكن تبديلها و لا إضافة خرقة طاهرة أخرى تعد من الجيرة عليها فالأحوط أن يجمع بين الوضوء و التيمم.

(٢) إباحتها، فلا يجوز المسح عليها إذا لم تكن مباحة، فيجب تبديلها، أو استرضاء مالكها. و إن لم يتمكن منهما سقط وجوب الوضوء، أو وجوب المسح على الجيرة على التفصيل المتقدم.

(مسألة ١٢٩): يعتبر في جواز المسح على الجيرة أمور:

(الأول): أن يكون في العضو كسر أو جرح أو قرح، فإذا لم يتمكن من غسله أو مسحه لأمر آخر، كنجاسته مع تعذر إزالتها، أو لزوم الضرر من استعمال الماء، أو لصوق شيء بالعضو و لم يتمكن من إزالته بغير حرج، ففي جميع ذلك يجب على الأحوط الجمع بين التيمم و الوضوء بغسل ما حول الجرح، نعم إذا كان اللاصق بالعضو دواء يجرى عليه حكم الجيرة، و إذا كان اللاصق غيره، و كان في مواضع التيمم فالأحوط الجمع بينه و بين الوضوء أيضاً.

(الثاني): أن لا تزيد الجيرة على المقدار المتعارف، و إلا وجب رفع المقدار الزائد، و غسل ما تحته، إذا كان مما يغسل. و مسحه إذا كان مما يمسح. و إن لم يتمكن من رفعه، أو كان فيه حرج جمع على الأحوط لزوماً بين الوضوء و التيمم.

(الثالث): أن يكون الجرح أو نحوه في نفس مواضع الوضوء فلو كان في غيرها، و كان مما يضربه الوضوء تعين عليه التيمم.

و كذلك الحال فيا إذا كان الجرح أو نحوه في جزء من أعضاء الوضوء و كان مما يضربه غسل جزء آخر اتفاقاً دون أن يكون مما يستلزمه عادة، كما إذا كان الجرح في أصبعه، و اتفق أنه يتضرر بغسل الذراع، فإنه يتعين التيمم في مثل ذلك أيضاً.

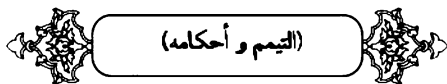
(مسألة ١٣٠): إذا كان تمام الوجه أو إحدى اليدين مجبراً يجب عليه الوضوء على نحو الجبيرة، و أما إذا كان تمام الرأس أو الرجلين مجبراً و يتمكن من المسح عليها يجب الوضوء، و الأحوط ضم التيمم إليه، و إذا لم يكن على الجرح جبيرة و أمكن المسح عليه فكذلك، و إن كان الجرح مكشوفاً لا يمكن المسح عليه و لا وضع الجبيرة للمسح عليها يجب عليه التيمم، و الأولى ضم الوضوء إليه بدون المسح.

(مسألة ١٣١): إذا كانت الجبيرة في باطن الكف مستوعبة لها و مسح المتوضيء عليها بدلاً عن غسل العضو فاللزام أن يمسح رأسه و رجله بهذه الرطوبة، لا برطوبة خارجية.

(مسألة ١٣٢): إذا توضأ مع المسح على الجبيرة، و صلى ثم ارتفع العذر - بعد خروج الوقت - لم يجب عليه قضاء تلك الصلاة بلا إشكال، ولكن يجب عليه الوضوء للمصلوات الآتية، و أما إذا زال العذر قبل خروج الوقت، و تمكن المكلف من إعادة الصلاة مع الوضوء الإختياري وجبت أعادتها على الأحوط.

(مسألة ١٣٣): إذا خاف الضرر من غسل العضو الذي فيه جرح أو نحوه، فمسح على الجبيرة و صلى، ثم انكشف خارج الوقت أنه لم يكن فيه ضرر، فالظاهر أنه لا يجب القضاء. و أما إذا اعتقد أن العضو فيه قرح أو جرح أو كسر فصلّى مع الوضوء عن جبيرة ثم انكشف بعد خروج الوقت سلامة العضو فالظاهر وجوب قضائها.

(مسألة ١٣٤): يجري حكم الجبيرة في الأغسال - غير غسل الميت - كما كان يجري في الوضوء.



(التيمم وأحكامه)

يصح التيمم بدلاً عن الغسل، أو الوضوء في تسعة مواضع:

(الأول): ما إذا لم يجد من الماء مقدار ما يفى بوظيفته الأوليه من غسل أو وضوء. و يجب الفحص عن الماء إذا احتمل وجوده في رحله حتى يحصل له اليأس، و أما إذا كان في البر فيجب الفحص في الجوانب الأربعة غلوة سهم في الحزنة (الأرض الوعرة) و غلوة سهمين في الأرض السهلة. و لا يجب الفحص أكثر من ذلك، و يسقط وجوب الفحص عند عدم التمكن منه لضيق الوقت أو لغيره.

(مسألة ١٣٥): إذا تيمم من غير فحص - فيما يلزم فيه الفحص - بطل، إلا إذا تمشى منه قصد القرية، و انكشف أن الماء لم يكن، أو أنه لم يكن يصل إليه لو طلبه.

(مسألة ١٣٦): إذا انحصر الماء الموجود عنده بما يحرم التصرف فيه كما إذا كان مغصوباً، أو كان في إناء يحرم استعماله و لم يمكن تخليصه منه بإراقته في إناء آخر، لم يجب الوضوء و وجب عليه التيمم. و الماء الموجود - حينئذ - بحكم المعدوم.

(الثاني): ما إذا خاف على نفسه، أو عرضه، أو ماله المعتد به في وصوله إلى الماء الموجود. و أما إذا كان المال قليلاً - لا يعتنى به - لزمه تحصيل الماء، و إن خاف ضياعه أو تلفه.

(الثالث): ما إذا خاف ضرراً على نفسه من استعمال الماء كما إذا خاف حدوث مرض أو امتداده أو شدته. و إنما يشرع التيمم في هذه الصورة إذا لم تكن وظيفته الطهارة المائية مع المسح على الجبيرة، و إلا وجبت، و قد مر تفصيل ذلك.

(الرابع): ما إذا خاف من استعمال الماء تلف النفس أو تضررها بالعطش. و في ذلك صور:

(١) أن يخاف من استعمال الماء في الطهارة المائية تلف نفسه فعلاً، أو بعد ذلك، أو

أن يتبلي بمرض، أو يقع في حرج، كل ذلك لاحتحاله حدوث العطش و أن

لا يكون عنده من الماء ما يكفي لرفع عطشه.

(٢) أن يخاف من استعمال الماء في الطهارة تلف شخص آخر أو مرضه، ممن يجب عليه حفظه من التلف أو المرض.

(٣) أن يخاف العطش على غيره ممن يهمله أمره على نحو يتوجه إليه من عطشه ضرر أو حرج، و يندرج في هذه الصورة ما إذا خاف تلف حيوان، أو مرضه الموجب لتضرره به، أو وقوعه في حرج، ففي جميع هذه الصور يسقط وجوب الوضوء، و ينتقل الأمر إلى الطهارة الترابية.

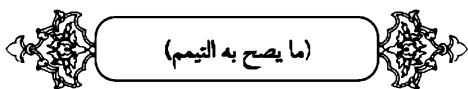
(الخامس): ما إذا استلزم تحصيل الماء مشقة، لا تتحمل عادة و من هذا القبيل ما إذا كان - في شراء الماء أو تملكه مجاناً مئة من المالك لا تتحمل عادة -.

(السادس): ما إذا توقّف تحصيل الماء على بذل ما يضر بحاله و مع عدمه يجب الشراء، و إن كان بأضعاف قيمته.

(السابع): ما إذا استلزم تحصيل الماء فوات الصلاة في وقتها.

(الثامن): ما إذا استلزمت الطهارة المائية فوات الصلاة في وقتها.

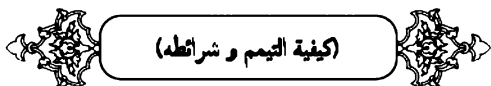
(التاسع): ما إذا كان بدن المكلف أو لباسه متجسّساً و لم يكف الماء الموجود عنده للطهارة الحديثة و الخبثية معاً. فإن الأحوط في هذه الصورة أن يصرف الماء في إزالة النجاسة ثم يتيمم.



يجوز عند تعذر الطهارة المائية التيمم بمطلق وجه الأرض، من تراب أو رمل أو حجر أو مدر، و من ذلك أرض الجص و النورة، و الأولى تقديم التراب على غيره مع الإمكان. و إذا تعذر جميع ذلك تيمم بالغبار، و إذا تعذر الغبار تيمم بالطين، و إذا تعذر التيمم بالطين أيضاً فالأحوط أن يتيمم بالآجر أو الجص أو النورة، و يعيد الصلاة في الوقت مع الطهارة

المائية، أو مع التيمم بشيء من المراتب السابقة وإلقاها خارج الوقت. وإذا تعذر جميع ذلك فالأحوط أن يصلي في الوقت من دون طهارة، ثم يقضيها خارج الوقت. (مسألة ١٣٧): إذا كان طين و تمكن من تجفيفه وجب ذلك و لاتصل معه النوبة إلى التيمم بالغبار أو الطين.

(مسألة ١٣٨): لا بأس بالتيمم بالأرض الندية، والأولى أن يتيمم باليابسة مع التمكن. (مسألة ١٣٩): لا يجوز التيمم بالرماد ولا غيره، مما لا يكون من الأرض، وإذا اشتبه ما يصح به التيمم بشيء من ذلك لزم تكرار التيمم ليتيقن معه بالإمتثال.



(مسألة ١٤٠): يجب في التيمم أمور:

- (١) ضرب باطن اليمين على الأرض، والأحوط أن يكون ضربهما دفعة واحدة معاً.
- (٢) مسح الجبهة و الجبين باليمين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، و إلى الحاجبين، و الأحوط مسحهما أيضاً.
- (٣) المسح بباطن اليد اليسرى تمام ظاهر اليد اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم المسح بباطن اليمنى تمام ظاهر اليسرى. و الأظهر الإجتزاء بضربة واحدة فيما إذا كان بدلاً عن الوضوء أو الغسل. و الأحوط أن يضرب بيديه مرة أخرى على الأرض بعد الفراغ، فيمسح ظاهر يده اليمنى بباطن اليسرى، ثم يمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى قاصداً بذلك ادراك الواقع.

(مسألة ١٤١): يشترط في التيمم أمور:

- (١) أن يكون المكلف معذوراً من الطهارة المائية، فلا يصح التيمم في موارد الأمر بالوضوء أو الغسل.
- (٢) إباحة ما يتيمم به.

(٣) طهارته.

(٤) أن لا يمتزج بغيره مما لا يصح التيمم به كالتبن أو الرماد. نعم لا بأس بذلك إذا كان المزيج مستهلكاً.

(٥) طهارة أعضاء التيمم حال الاختيار.

(٦) أن لا يكون حائل بين الماسح والممسوح.

(٧) أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل.

(٨) النية على تفصيل مر في الوضوء.

(٩) الترتيب بين الأعضاء «على ما مر».

(١٠) الموالاة. و المناط فيها أن لا يفصل بين الأفعال ما يخل بهيئته عرفاً.

(١١) المباشرة مع التمكن منها.

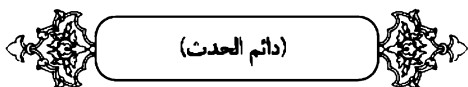
(١٢) أن يكون التيمم بعد دخول وقت الصلاة. نعم إذا تيمم لأمر واجب أو مستحب قبل الوقت و لم ينتقض تيممه حتى دخل وقت الصلاة لم تجب عليه إعادة التيمم و جاز أن يصلي مع ذلك التيمم إذا كان عذره باقياً.

(مسألة ١٤٢): لا يجوز التيمم مع العلم بارتفاع العذر و التمكن من الطهارة المائية قبل خروج الوقت. و الأحوط تأخير التيمم و الصلاة مع احتمال التمكن في الوقت، و أما مع اليأس من تحصيل الطهارة المائية فلا إشكال في جواز البدار و إذا ارتفع العذر أثناء الوقت فالأحوط الإعادة و إن كان عدمها لا يخلو من قوة.

(مسألة ١٤٣): إذ تيمم بعد دخول الوقت فصلّى، ثم دخل وقت صلاة أخرى، و لم يرتفع العذر جاز له أن يصليها بذلك التيمم و لم يحتج إلى تيمم آخر، لكنه إذا ارتفع العذر قبل خروج الوقت أعادها. نعم إذا كان التيمم لفقدان الماء فوجده بعد الصلاة بل أثنائها بعد الدخول في الركوع لم يحتج إلى الإعادة.

(مسألة ١٤٤): إذا صلى مع التيمم لعذر، ثم ارتفع عذره خارج الوقت صحّت صلاته، و لا تجب إعادتها.

(مسألة ١٤٥): إذا تيمم المجنب لعذر، ثم أحدث بالحدث الأصغر لزمه الوضوء مع التمكن، وإلا تيمم بدلاً عن الوضوء و كذ الحكم في بقية الأغسال.



(دائم الحدث)

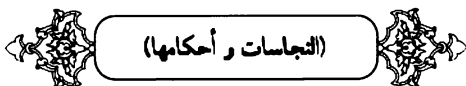
من استمر به البول أو الغائط أو النوم و نحو ذلك يختلف حكمه باختلاف الصور الآتية:
(الأولى): أن يجد فترة في جزء من الوقت يمكنه أن يأتي فيه بالصلاة متطهراً - ولو مع الإقتصار على واجباتها - ففي هذه الصورة يجب ذلك و يلزمه التأخير إذا كانت الفترة في أثناء الوقت أو في آخره. نعم إذا كانت الفترة في أول الوقت أو في أثنائه - ولم يصل حتى مضى زمان الفترة - صحّت صلاته، إذا عمل بوظيفته الفعلية، و إن أثم بالتأخير.

(الثانية): أن لا يجد الفترة المزبورة، و كان الحدث متصلاً أو بحكم المتصل بحيث يشق عليه تجديد الطهارة كلما خرج منه البول أو غيره، ففي هذه الصورة يتوضأ أو يغتسل، أو يتيمم حسبما يقتضيه تكليفه الفعلي، ثم يصلي، و لا يعتني بما يخرج منه بعد ذلك قبل الصلاة أو في أثنائها، و هو باق على طهارته ما لم يصدر منه حدث غير ما يخرج منه لأجل مرضه، فتصح منه حينئذ الصلوات الأخرى أيضاً الواجبة أو المستحبة. و الأحوط الأولى أن يتطهر لكل صلاة و أن يبادر إليها بعد الطهارة.

(الثالثة): أن يكون حدثه بحكم المتصل، ولكن لا يشق عليه تجديد الطهارة كلما خرج منه البول. و الأظهر في هذه الصورة أيضاً جواز الإكتفاء بالطهارة مرة واحدة، كما في الصورة الثانية، و أما المبطلون فيجب عليه تجديد الطهارة حينما يخرج منه الغائط، بشرط أن لا يأتي بشيء من منافيات الصلاة إذا كان التجديد في أثنائها، فيجدد الطهارة، ثم يبنى على صلاته من حيث قطعها.

(مسألة ١٤٦): يجب على المسلوس ونحوه أن يتحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه ولباسه مع القدرة عليه، كأن يتخذ كيساً فيه قطن، و يجعل قضيه فيه، و الأحوط أن يغسل قضيه قبل كل صلاة.

(مسألة ١٤٧): إذا احتمل حصول فترة يمكنه الإتيان فيها بالصلاة متطهراً فالأحوط تأخيرها إلى أن ينكشف له الحال، فلو بادر إليها و انكشف بعد ذلك وجود الفترة لزمته إعادتها. و كذلك الحال فيما إذا اعتقد عدم الفترة، ثم انكشف خلافه. نعم لا يضر بصحة الصلاة وجود الفترة في خارج الوقت، أو برؤيه من مرض فيه.



النجاسات احدى عشرة:

(١-٢) البول و الغائط من الإنسان و من كل حيوان لا يحل أكل لحمه بالأصل، أو بالعارض كالجلال و موطوء الإنسان، إذا كانت له نفس سائلة. و لابس بيول الطائر و خرثه، و إن كان مما لا يؤكل لحمه على الأظهر. و الأحوط الإجتنا و لاسيما من بول الخفاش.

(٣) المني من الإنسان و من كل حيوان له نفس سائلة، و إن كان مأكول اللحم.

(٤) ميتة الإنسان و كل حيوان له نفس سائلة، و لابس بما لاتحله الحياة من أجزائها، كالوبر و الصوف، و الشعر و الظفر، و القرن و العظم و نحو ذلك. و في حكم الميتة القطعة المبانة من الحي إذا كانت مما تحله الحياة، و لابس بما ينفصل من الأجزاء الصغار، كالفالول و البثور، و الجلدة التي تنفصل من الشفة، أو من بدن الأجر و نحو ذلك. كما لابس باللين في الضرع، و الأنفحة من الحيوان الميت المأكول لحمه، و ما فيها من المادة طاهر، إلا أنه يجب غسل ظاهر الأنفحة لملاقاته أجزاء الميت مع الرطوبة.

(مسألة ١٤٨): يظهر الميت المسلم بتغسله، فلا يتنجس ما يلاقيه مع الرطوبة. وقد تقدم في (ص ٥٤) وجوب غسل مس الميت بملاقاته بعد برده وقبل تغسله، وإن كانت الملاقاة بغير رطوبة.

(٥) الدم الخارج من الإنسان ومن كل حيوان له نفس سائلة ويستثنى من ذلك الدم المتخلف في ذبيحة مأكول اللحم، فإنه محكوم بالطهارة إذا خرج الدم بالمقدار المتعارف بذبح شرعي. والأحوط الأولى الإجتنب عما تخلف في عضو يحرم أكله كالطحال والنخاع ونحو ذلك.

(مسألة ١٤٩): الدم المتكوّن في صفار البيض نجس على الأحوط لزوماً، ولكنه لا ينجس سائر الأجزاء إذا لم تعلم ملاقاته لها، ولو من جهة احتمال انفصاله عنها بحائل.

(٦-٧) الكلب والخنزير البريان بجميع أجزائهما.

(٨) الكافر، والمشهور بين الفقهاء نجاسته مطلقاً، ولكن الأظهر طهارة أهل الكتاب ذاتاً، وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه، والأظهر أن الناصبي في حكم الكافر وإن كان مظهراً للشهادتين والإعتقاد بالمعاد، ومن أنكر شيئاً من ضروريات الدين ولم تحتل فيه الشبهة يحكم بكفره، وكذلك من علم إنكاره من فعله كمن استهزأ بالقرآن، أو أحرقه - والعياذ بالله - متعمداً.

(مسألة ١٥٠): لافرق في نجاسة الكافر والكلب والخنزير بين الحي والميت، ولابين ما تحله الحياة من أجزائه وغيره.

(٩) الخمر وكل مسكر مائع بالأصالة، والأظهر طهارة - الاسبرتو - بجميع أنواعه سواء في ذلك المتخذ من الأخشاب وغيره.

(مسألة ١٥١): العصير العنبي ينجس بغليانه بنفسه ولا ينجس بغليانه بالنار أو بغير ذلك، ولكنه يحرم شربه ما لم يذهب ثلثه بالنار أو يتقلب خلاً. والظاهر عدم كفاية ذهاب

الثلثين بغير النار في الحلية، و أما عصير التمر أو الزبيب فالأظهر أنه لا ينجس ولا يحرم بالغليان، ولا بأس بوضعهما في المطبوعات مثل المرق و المحشى و الطبخ و غيرها.
(مسألة ١٥٢): الدن الدسم لا بأس بأن يجعل فيه العنب للتخليل إذا لم يعلم غليانه، أو علم و كانت الدسومة خفيفة لاتعد عرفاً من الأجسام. و أما إذا علم غليانه و كانت الدسومة معتداً بها، فالظاهر أنه يبقى على نجاسته، و لا يظهر بالتخليل.

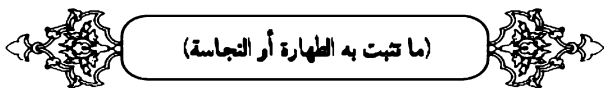
(١٠) الفقاع، و هو قسم من الشراب يتخذ من الشعير - غالباً - و لا يظهر إسكاره.

(١١) عرق الإبل الجلالة.

(مسألة ١٥٣): الأحوط الإجتنب من عرق كل حيوان جلال.

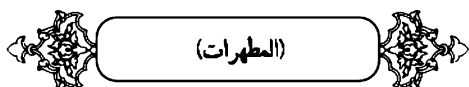
(مسألة ١٥٤): الأظهر طهارة عرق الجنب من الحرام، ولكن لاتجوز الصلاة فيه، و منه عرق الرجل الذى يقارب زوجته فى زمان يحرم مقاربتها فيه كزمان الحيض. نعم إذا كان الوطء مع الجهل بالحال أو الغفلة فلا إشكال فى طهارة عرقه. و فى جواز الصلاة فيه.

(مسألة ١٥٥): ينجس الملاقي للنجس مع الرطوبة المسرية فى أحدهما، و كذلك الملاقي للمتنجس بملاقة النجس، و أما فى غير ذلك فالمشهور هو الحكم بالنجاسة أيضاً، ولكنه مشكل، و الإحتياط لا يترك مثلاً إذا لاقى اليد اليمنى البول فهى تنجس فإذا لاقتها اليد اليسرى مع الرطوبة يحكم بنجاستها أيضاً، ولكن اليد اليسرى إذا لاقى شيئاً آخر مع الرطوبة فالحكم بنجاسته لا يخلو عن إشكال. و الإحتياط فى الإجتنب عنه لا يترك، بل الحكم بنجاسة الماء الملاقي للمتنجس هو الأظهر.



كل ما شك فى نجاسته مع العلم بطهارته سابقاً فهو طاهر، و كذلك فيما إذا لم تعلم حالته السابقة، و لا يجب الفحص عما شك فى طهارته و نجاسته و إن كان الفحص لم يحتج إلى مؤنة، و أما إذا شك فى طهارته - بعد العلم بنجاسته سابقاً - فهو محكوم بالنجاسة و ثبت

النجاسة بالعلم الوجداني، وبالبينة العادلة، وبإخبار ذى اليد، ولا يبعد ثبوتها بإخبار العادل الواحد على الأحوط وجوباً، ولا تثبت النجاسة بالظن و تثبت الطهارة بما تثبت به النجاسة، غير أن الأحوط هنا أن لا يعتمد على إخبار الواحد وإن كان عادلاً.



المطهرات إثنا عشر:

(الأول): الماء المطلق، وهو الذى يصح إطلاق الماء عليه من دون إضافته إلى شيء وهو على أقسام: الجاري، ماء الغيث، ماء البئر الراكد الكثير (الكر و مازاد) الراكد القليل (مادون الكر).

(مسألة ١٥٦): الماء المضاف - وهو الذى لا يصح إطلاق الماء عليه من دون اضافة، كماء العنب، وماء الرمان، وماء الورد ونحو ذلك - لا يرفع حدثاً ولا خبثاً. ويتنجس بملاقة النجاسة حتى الكثير منه. ويستثنى من ذلك ما إذا جرى من العالي إلى السافل، أو من السافل إلى العالي بدفع، ففي مثل ذلك ينجس المقدار الملاقى للنجس فقط مثلاً إذا صب ما فى الإبريق من ماء الورد على يد كافر لم يتنجس ما فى الإبريق وإن كان متصلاً بما فى يده.

(مسألة ١٥٧): الماء الجاري. وهو ما ينبع من الأرض، ويجرى فى النهر ونحوه - لا ينجس بملاقة النجس وإن كان قليلاً إلا إذا تغير أحد أوصافه (اللون، والطعم، والريح) والعبرة بالتغير بأوصاف النجس. ولا بأس بالتغير بأوصاف المتنجس.

(مسألة ١٥٨): يطهر الماء المتنجس - غير المتغير بالنجاسة فعلاً باتصاله بالماء الجاري، أو بغيره من المياه المعتصمة، كالماء البالغ كراً، ولو كان من السافل إلى العالي مثل الفوارة بشرط انصباغه عليه ولا يكفي مجرد التقاطر على الماء المتنجس، وماء البئر والمطر، والأولى مزجه بشيء من ذلك.

(مسألة ١٥٩): المطر حال نزوله في حكم الجاري، فلا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير أحد أوصافه (على ما تقدم آنفاً في الماء الجاري).

(مسألة ١٦٠): لا يتنجس ماء البئر بملاقاة النجاسة وإن كان قليلاً، لاغتصامه بالمادة، نعم إذا تغير أحد أوصافه المتقدمة يحكم بنجاسته و يظهر بزوال تغيره بنفسه، أو ينزح مقدار يزول به التغير.

(مسألة ١٦١): الماء الراكد ينجس بملاقاة النجس، إذا كان دون الكر، إلا أن يكون جارياً على النجس من العالي إلى السافل، أو من السافل إلى العالي مع الدفع، فلا ينجس حيثئذ إلا المقدار الملاقي للنجس، كما تقدم آنفاً في الماء المضاف. وأما إذا كان كراً فما زاد فهو لا ينجس بملاقاة النجس، إلا إذا تغير أحد أوصافه (على ما تقدم) والكر بحسب الوزن بحقة الاسلامبول و هي مأتان و ثمانون مثقالاً. مأتان و اثنتان و تسعون حقة و نصف حقة، و بالكيلو ٣٧٧/٤١٩ كيلواً تقريباً، و بحسب المساحة ما يبلغ طوله و عرضه و عمقه ٣/٥ أشبار، و الأحوط أن يبلغ ستة و ثلاثين شبراً، و أحوط منه أن يبلغ ثلاثة و أربعين شبراً إلا ثمن شبر. و إذا جمد بعض الكر فإن لم يكن الباقي بمقدار الكر ينجس بملاقاة النجس كما أن الجامد ينجس بذوبانه، و تثبت الكرية بالعلم و بشهادة عدلين.

(مسألة ١٦٢): الغسالة «و هي الماء القليل الذي أزيل به الخبث» محكومة بالنجاسة، و يستثنى من ذلك ما إذا لم تكن عين النجاسة موجودة في المحل و كان مما يطهر بالغسل مرة واحدة، ففي مثل ذلك كانت الغسالة محكومة بالطهارة على الأظهر، و كذا إذا كانت الغسالة متصلة بالكر الذي يغسل به النجس.

(مسألة ١٦٣): غسالة الإستنجاء و إن كان من البول طاهرة بشروط:

- (١) أن لا تتميز فيها عين النجاسة.
- (٢) أن لا تتغير بملاقاة النجاسة.
- (٣) أن لا تتعدى النجاسة من المخرج على نحو لا يصدق معه الإستنجاء.

(٤) أن لانصيهها نجاسة أخرى من الداخل، أو الخارج.

(مسألة ١٦٤): تختلف كيفية التطهير باختلاف المتنجسات و المياه و هذا تفصيله:

(١) اللباس المتنجس بالبول يطهر بغسله في الماء الجارى - مرة - مع عصره أو ذلك، و لابد من غسله - مرتين - إذا غسل في الكر أو الماء القليل، بشرط العصر أو الدلك.

(٢) البدن المتنجس بالبول أو غير البدن من الأجسام، يطهر بغسله في الماء الجارى، أو الكر مرة واحدة، و بالماء القليل - مرتين - على الأحوط.

(٣) الأواني المتنجسة بالخمير لابد في طهارتها من الغسل ثلاث مرات، سواء في ذلك الماء القليل و غيره.

(٤) يكفى في طهارة المتنجس ببول الصبي الرضيع: صب الماء عليه بمقدار يحيط به، و لاجابة - معه - إلى العصر، فيما إذا كان المتنجس لباساً أو نحوه.

(٥) الإناء المتنجس بولوغ الكلب: الأقوى في كيفية تطهيره أن يجعل فيه مقدار من التراب، ثم يوضع فيه مقدار من الماء، فيمسح الإناء به، ثم يزال أثر التراب بالماء، ثم يغسل الإناء بالماء القليل أو الكر أو الجارى مرتين على الأحوط وجوباً، و كذلك فيما إذا تنجس الإناء بلطع الكلب.

(٦) الإناء المتنجس بولوغ الخنزير، أو بموت الجرذ فيه لابد في طهارته من غسله - سبع مرات - من غير فرق بين الماء القليل و غيره على الأحوط وجوباً.

(٧) إذا تنجس داخل الإناء - بغير الخمر و ولوغ الكلب أو الخنزير و موت الجرذ فيه - يطهر بغسله في الجارى، أو الكر مرة واحدة. و بالماء القليل ثلاث مرات، و يجرى هذا الحكم فيما إذا تنجس الإناء بملاقاة المتنجس أيضاً. و يدخل في ذلك ما إذا تنجس بالمتنجس بالخمير، أو بولوغ الكلب، أو الخنزير، أو موت

الجرذ، فإنه يكفي في جميع ذلك غسله - مرة واحدة - في الجاري و الكر، و بالماء القليل ثلاث مرات.

(٨) يكفي في طهارة المتنجس - غير ما ذكرناه - أن يغسل بالماء مرة واحدة بعد زوال العين، و إن كان الماء قليلاً، و الأحوط الغسل مرتين و لابد في طهارة اللباس و نحوه من العصر أو الدلك، إذا كان التطهير بالماء القليل.

(مسألة ١٦٥): الماء القليل المتصل بالكر، أو بغيره من المياه المعتصمة - و إن كان الإتصال بوساطة انبوب و نحوه - يجرى عليه حكم الكر، فلا ينفعل بملاقاة النجاسة، و يقوم مقام الكر في تطهير المتنجس به، و إذا شك في زوال الكرية يبنى على بقاءها.

(مسألة ١٦٦): إذا تنجس اللباس المصبوغ، يغسل كما يغسل غيره و لا يضره خروج الغسالة عنه ملونة ما لم تبلغ حد الإضافة.

(مسألة ١٦٧): إذا نفذت النجاسة في الحب أو الكوز، أو الحنطة أو الشعير و نحو ذلك: كفى في طهارة ظاهره و باطنه أن يجف، ثم يوضع في الكر أو الجاري حتى يصل الماء إلى جميع ما نفذت فيه النجاسة.

(مسألة ١٦٨): إذا تنجس العجين أو الدقيق أمكن تطهيره بأن يخبز، ثم يوضع في الكر أو الجاري، لينفذ الماء في جميع أجزائه. و كذلك الحال في الحليب المتنجس، فإنه يمكن تطهيره بجعله جيناً، ثم تطهيره على النحو المزبور.

(مسألة ١٦٩): يعتبر في التطهير بالماء القليل انفصال الغسالة عن المغسول بالمقدار المتعارف و لو كان المغسول غير الإناء و اللباس.

(الثاني من المطهرات: الأرض) و هي تطهر باطن القدم و النعل بالمشي عليها أو المسح بها، بشرط أن تزول عين النجاسة إن كانت. و يعتبر في الأرض أن تكون يابسة و طاهرة. و الأحوط الإقتصار على النجاسة الحادثة من المشي على الأرض النجسة. و لا فرق في

الأرض بين التراب و الرمل و الحجر، بل الظاهر كفاية المفروشة بالآجر أو الجص أو النورة أو السمنت و لاتكفي المفروشة بالقير و نحوه.

(الثالث من المطهرات: الشمس) و هى تطهر الأرض و كل ما لا ينقل من الأبنية و الحيطان و الأبواب و الأخشاب و الأوتاد و الأشجار و ما عليها من الأوراق و الثمار و الخضروات و النباتات قبل أن تقطع و نحو ذلك، فإن جميع تلك الأمور تطهر بإشراق الشمس عليها حتى تبيس.

(الرابع من المطهرات: الإستحالة): و هى تبدل شيء إلى شيء آخر مختلفين فى الصورة النوعية عرفاً. فإذا استحالت عين النجس أو المتنجس إلى جسم طاهر - كما إذا احترقت العذرة أو الخشبة المتنجسة فصارت رماداً. حكم بطهارته و من هذا القبيل البخار أو الدخان المتصاعد من الأجسام النجسة، و الماء المتكوّن من البخار المتصاعد من الماء المتنجس نجس على الأقوى و ما يتكوّن من الأجسام النجسة مثل البول فيحكم بطهارته بشرط أن لا يصدق عليه اسم البول.

(الخامس من المطهرات: الانقلاب) و يختص تطهيره بمورد واحد و هو ما إذا انقلب الخمر خلاً، سواء أكان الانقلاب بعلاج أم كان بغيره.

(السادس من المطهرات: الإنتقال) و ذلك كانتقال دم الإنسان إلى جوف ما لا نفس له، كالبق و القمل و البرغوث، و يُعتبر فيه أن يكون على وجه يعد النجس المنتقل من أجزاء المنتقل إليه. و أما إذا لم يعد من ذلك أو شك فيه لم يحكم بطهارته و ذلك كالدم الذى يمصه العلق من الإنسان فإنه لا يظهر بالإنتقال. و الأحوط الإجتناّب عما يمصه البق أو الذباب حين مصه.

(السابع من المطهرات: الإسلام) فإنه مطهر لبدن الكافر من النجاسة الناشئة من كفره. و أما النجاسة العرضية - كما إذا لاقى بدنه البول مثلاً - فهى لاتزول بالإسلام، بل لابد من

إزالتها بغسل البدن. و الأقوى أنه لافرق بين الكافر الأصلي و غيره، فإذا تاب المرتد ولو كان فطرياً يحكم بطهارته.

(الثامن من المطهرات: التبعية) و هى فى عدة موارد:

(١) إذا أسلم الكافر يتبعه ولده غير البالغ فى الطهارة، بشرط أن لا يظهر الكفر إن كان مميزاً. و كذلك الحال فيما إذا أسلم الجد أو الجدة أو الأم.

(٢) إذا أسر المسلم ولد الكافر على قول لكن فى تبعيته للمسلم فى الطهارة إذا لم يكن معه أبوه أو جده إشكال.

(٣) إذا انقلب الخمر خلاً يتبعه فى الطهارة الإناء الذى حدث فيه الانقلاب، بشرط أن لا يكون الإناء متنجساً بنجاسة أخرى.

(٤) إذا غسل الميت تتبعه فى الطهارة يد الغاسل و الآلات المستعملة فى التغسيل. و أما لباس الغاسل و سائر بدنه: فالظاهر أنها لا تطهر بالتبعية.

(مسألة ١٧٠): إذا تغير ماء البئر بملاقاة النجاسة فقد مر أنه يطهر بزوال تغيره بنفسه، أو بنزع مقدار منه، و قد ذكر بعضهم أنه إذا نزع حتى زال تغيره تتبعه فى الطهارة أطراف البئر و الدلو و الحبل و ثياب النازح، إذا أصابها شيء من الماء المتغير. ولكنه لا دليل على ذلك، فالظاهر أنها لا تتبع ماء البئر فى الطهارة.

(التاسع من المطهرات: غياب المسلم البالغ أو المميز) فإذا تنجس بدنه أو لباسه و نحو ذلك مما فى حيازته، ثم غاب يحكم بطهارة ذلك المتنجس بشروط.

(١) أن يحتمل تطهيره، فمع العلم بعدمه لا يحكم بطهارته.

(٢) أن يكون من فى حيازته المتنجس عالماً بنجاسته فلو لم يعلم بها لم يحكم بطهارته مع الغياب على الأحوط.

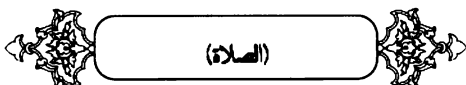
(٣) أن يستعمله فيما هو مشروط بالطهارة - مع احتمال أن يكون المستعمل عالماً بالإشتراط - كأن يصلى فى لباسه الذى كان متنجساً، أو يشرب فى الإناء الذى

قد تنجس، أو يسقى فيه غيره ونحو ذلك، وفي حكم الغياب العمى والظلمة، فإذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه ولم ير تطهيره لعمى أو لظلمة: يحكم بطهارته عند تحقق الشروط المزبورة.

(العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة) و تتحقق الطهارة بذلك في ثلاثة مواضع: (الأول): بواطن الإنسان، كباطن الأنف والأذن والعين ونحو ذلك، فإذا خرج الدم من داخل الفم أو أصابته نجاسة خارجية: فإنه يظهر بزوال عينها. (الثاني): بدن الحيوان، فإذا أصابته نجاسة خارجية أو داخلية فإنه يظهر بزوال عينها. (الثالث): مخرج الغائط، فإنه يظهر بزوال عين النجاسة، ولا حاجة معه إلى الغسل ويعتبر في طهارته بذلك أمور:

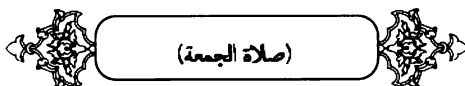
- (١) أن لاتتعدى النجاسة من المخرج إلى أطرافه زائداً على المقدار المتعارف، وأن لا يصيب المخرج نجاسة أخرى من الخارج أو الداخل كالدم.
 - (٢) أن تزول العين بحجر أو خرقة أو قرطاس ونحو ذلك.
 - (٣) طهارة ما تزول به العين، فلا تجزي إزالتها بالأجسام المتنجسة.
 - (٤) مسح المخرج بقطع ثلاث، فإذا زالت العين بمسحه بقطعة واحدة - مثلاً - لزم إكماله بثلاث، وإذا لم تزل العين بها لزم المسح إلى أن تزول.
- (مسألة ١٧١): يحرم الاستنجاء بما هو محترم في الشريعة الإسلامية، وفي حصول الطهارة بإزالة العين بالعظم، أو الروث، إشكال.
- (مسألة ١٧٢): الملاقي للنجس - في باطن الإنسان أو الحيوان - لا يحكم بنجاسته، إذا خرج وهو غير ملوث به، فالتوأة أو الدود أو ماء الإحتقان الخارج من الإنسان: كل ذلك لا يحكم بنجاسته إذا لم يكن ملوثاً بالنجس، ومن هذا القبيل الإبرة المستعملة في الترريق إذا خرجت من بدن الإنسان وهي غير ملوثة بالدم.

(الحادى عشر من المطهرات: استبراء الحيوان) كل حيوان مأكول اللحم إذا كان جلالاً، (تعوّد أكل عذرة الإنسان) يحرم أكل لحمه، فينجس بوله و مدفوعه، و يحكم بطهارتهما بعد الإستبراء و الإستبراء أن يمنع ذلك الحيوان عن أكل النجاسة، لمدة يخرج - بعدها - عن صدق الجلال عليه. و يجب أن يراعى فى الإستبراء المدة المنصوص عليها، فللدجاجة ثلاثة أيام، و للبطة خمسة أيام أو سبعة و للغنم عشرة، و للبقرة عشرون، و للبعير أربعون يوماً. (الثانى عشر من المطهرات: خروج الدم بالمقدار المتعارف من الذبيحة) فإنه يحكم بطهارة ما يتخلف منه فى جوفها و قد مر تفصيل ذلك فى الصفحة ٧٠.



الصلوات الواجبة فى زمان الغيبة ستة أنواع:

- (١) الصلوات اليومية.
- (٢) صلاة الآيات.
- (٣) صلاة الطواف الواجب.
- (٤) الصلاة الواجبة بالإجارة و النذر، و العهد، و اليمين و نحو ذلك.
- (٥) الصلاة الفاتنة عن الوالدين، فيجب على الولد الأكبر قضاؤها بعد موت أبيه أو أمه.
- (٦) الصلاة على الميت.



و هى ركعتان كصلاة الصبح، نعم تمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففي الأولى منهما يقوم الإمام و يحمد الله و يشي عليه و يوصى بتقوى الله و يقرأ سورة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلاً، و فى الثانية يقوم و يحمد الله و يشي و يصلي على محمد ﷺ و على أئمة المسلمين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات.

(مسألة ١٧٣): يعتبر في القدر الواجب من الخطبة العربية ولا تعتبر في الزائد عليه، وإذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالأحوط هو الجمع بين اللغة العربية ولغة الحاضرين بالنسبة إلى الوصية بتقوى الله.

(مسألة ١٧٤): صلاة الجمعة واجبة تخيراً، يعنى أن المكلف يوم الجمعة مخير بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية وبين الإتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر.

(مسألة ١٧٥): تعتبر في صحة صلاة الجمعة الجماعة فلا تصح فرادى.

(مسألة ١٧٦): يشترط في وجوب الجمعة عدد خاص وهو سبعة نفر أحدهم الإمام، فلا تجب الجمعة ما لم يجتمع سبعة نفر من المسلمين كان أحدهم الإمام.

(مسألة ١٧٧): يشترط في وجوبها أيضاً وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها مما يعتبر في إمام الجماعة، فلا تجب الجمعة إذا لم يوجد الإمام الجامع للشرائط.

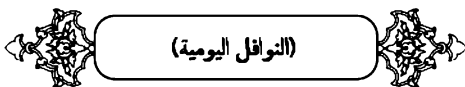
(مسألة ١٧٨): تعتبر في صحة الجمعة في بلد أن لا تكون المسافة بينها وبين جمعة أخرى دون فرسخ فلو أقيمت جمعة أخرى فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقرورتين زماناً، وأما إذا كانت إحداها سابقة على الأخرى ولو بتكبير الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة.

(مسألة ١٧٩): إقامة الجمعة إنما تكون مانعة عن جمعة أخرى في تلك المسافة إذا كانت صحيحة واجدة للشرائط، وأما إذا لم تكن واجدة لها فالأقرب أنها لا تمنع عنها.

(مسألة ١٨٠): إذا أقيمت الجمعة في بلد واجدة للشرائط التي منها عدالة الإمام وجب الحضور على الأحوط.

(مسألة ١٨١): لا يجب الحضور على المرأة، ولا على المسافر، ولا على المريض، ولا على الأعمى، ولا على الشيخ الكبير، ولا على من كان بينه وبين الجمعة أكثر من

فرسخين، ولا على من كان الحضور عليه حرجياً، بل لا يبعد عدم وجوبه مع المطر وإن لم يكن حرجياً.



(النوافل اليومية)

يستحب التنفل في اليوم واللييلة بأربع وثلاثين ركعة: ثمان ركعات لصلاة الظهر قبلها، وثمان ركعات لصلاة العصر كذلك، وأربع ركعات بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء من جلوس على الأحوط لزوماً وتحسبان بركعة، وثمان ركعات نافلة الليل بعد تجاوز نصفه، وكلما قرب من الفجر كان أفضل، وركعتا الشفع بعد صلاة الليل، وركعة الوتر بعد الشفع، وركعتان نافلة الفجر قبل فريضته ويجوز الإتيان بها بعد صلاة الليل وقبل طلوع الفجر.

(مسألة ١٨٢): النوافل ركعتان إلا صلاة الوتر، فإنها ركعة واحدة، ويجوز الإكتفاء فيها بقراءة الحمد من دون سورة كما يجوز الإكتفاء ببعضها دون بعض، ويستحب القنوت فيها.

والأولى أن يقنت في صلاة الوتر بالدعاء الآتي:

«لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين» و أن يدعو لأربعين مؤمناً.

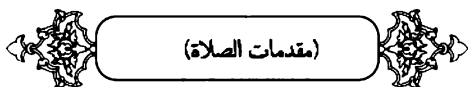
و أن يقول: أستغفر الله ربّي و أتوب إليه «سبعين مرّة».

و أن يقول: هذا مقام العائذ بك من النار «سبع مرات».

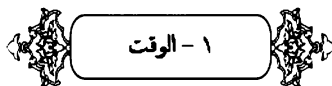
و أن يقول: العفو «ثلاثمائة مرة».

(مسألة ١٨٣): تسقط - في السفر - نوافل الظهر و العصر و لا تسقط بقية النوافل. و الأولى أن يأتي بنافلة العشاء رجاءً.

(مسألة ١٨٤): صلاة الغفيلة ركعتان ما بين فرضي المغرب والعشاء، يقرأ في الركعة الأولى بعد سورة الحمد ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذُهِبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ، فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ﴾ و يقرأ في الركعة الثانية بعد سورة الحمد: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَبِينٍ﴾ ثم يقرأ فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» و يطلب حاجته و يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيَّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَيَّ طَلَبْتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي» و الأحوط الأولى أن يحتسب هاتين من نافلة المغرب.



مقدمات الصلاة خمس:



(مسألة ١٨٥): وقت صلاة الظهرين من زوال الشمس إلى الغروب، و تختص صلاة الظهر من أوله بمقدار أدائها، كما تختص صلاة العصر من آخره بمقدار أدائها، و لاتزاحم كل منهما الأخرى وقت اختصاصها. و لو صلى الظهر قبل الزوال معتقداً دخول الوقت و دخل الوقت و هو في الصلاة، تجب إعادتها.

(مسألة ١٨٦): يعتبر الترتيب بين الصلاتين، فلا يجوز تقديم العصر على الظهر اختياراً، نعم إذا صلى العصر قبل أن يأتي بالظهر لنسيان و نحوه صحت صلاته، فإن التفت في أثناء

الصلاة عدل بها إلى الظهر و أتم صلاته، و إن التفت بعد الفراغ و كان فى الوقت المشترك يعدل بها إلى الظهر.

(مسألة ١٨٧): لا ينبغى تأخير صلاة الظهرين عن سقوط قرص الشمس على الأحوط. و إن كان الأقوى امتداد وقتها إلى المغرب.

(مسألة ١٨٨): وقت صلاة العشائين من أول المغرب إلى نصف الليل، و تختص صلاة المغرب من أوله بمقدار أدائها، كما تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها كما تقدم فى الظهرين، و يعتبر الترتيب بينهما، ولكنه لو صلى العشاء قبل أن يصلى المغرب لنسيان و نحوه، و لم يتذكر حتى فرغ منهما صحّت صلاته، و أتى بصلاة المغرب بعدها، و لو كان فى الوقت المختص بالعشاء.

(مسألة ١٨٩): لا يجوز تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة المشرقية. و الأولى عدم تأخيرها عن غروب الشفق.

(مسألة ١٩٠): إذا دخل فى صلاة العشاء، ثم تذكر أنه لم يصل المغرب، عدل بها إلى صلاة المغرب إذا كان تذكره قبل أن يدخل فى ركوع الركعة الرابعة، و وقع شيء منها على الأقل فى الوقت المشترك، و إذا كان تذكره بعده صحّت صلاته، و يجب الإتيان بالمغرب بعدها.

(مسألة ١٩١): إذا لم يصل صلاة المغرب أو العشاء حتى انتصف الليل، وجب عليه أن يصلها قبل أن يطلع الفجر، بقصد ما فى الذمة من دون نية الأداء أو القضاء.

(مسألة ١٩٢): وقت صلاة الفجر من الفجر إلى طلوع الشمس و يعرف الفجر باعتراض البياض فى الأفق. و يسمى بالفجر الصادق.

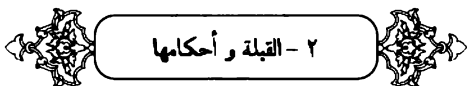
(مسألة ١٩٣): وقت صلاة الجمعة من أول ظهر يوم الجمعة إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، و لو لم يصلها فى هذا الوقت لزمه الإتيان بصلاة الظهر.

(مسألة ١٩٤): يعتبر في جواز الدخول في الصلاة أن يستيقن بدخول الوقت، أو تقوم به البيئة، ولا يبعد الإعتماد على أذان الثقة العارف بالوقت، بل لا يبعد جواز الإعتماد على إخباره، هذا كله إذا كان الجو صافياً، وإذا كان فيه غبار أو غيم، فالظاهر جواز الإكتفاء بالظن، وإن كان الأولى التأخير إلى أن يتيقن بدخول الوقت.

(مسألة ١٩٥): إذا صلى معتقداً دخول الوقت بأحد الأمور المذكورة ثم انكشف له أن الصلاة وقعت بتمامها خارج الوقت بطلت صلاته. نعم إذا انكشف وقوع بعضها فيه صحت.

(مسألة ١٩٦): لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها اختياراً، ولا بد من الإتيان بجميعها في الوقت، ولكنه لو أخرها عصيانياً أو نسياناً حتى ضاق الوقت، وتمكن من الإتيان بها ولو بركة وجبت المبادرة إليه، وكانت الصلاة أداءاً على الأقوي.

(مسألة ١٩٧): الأقوى جواز التنفل في وقت الفريضة، والأولى الإتيان بالفريضة أولاً، في غير النوافل اليومية السابقة على الفريضة.

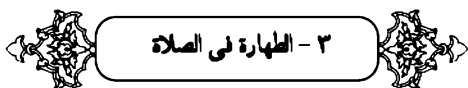


(مسألة ١٩٨): يجب استقبال القبلة في الفرائض، وهي الكعبة المشرفة، وحجر اسماعيل خارج. نعم لا بد من إدخاله في الطواف، وأما النوافل فلا يعتبر فيها استقبال القبلة حال المشي أو الركوب بل يكون اعتباره فيها حال الاستقرار.

(مسألة ١٩٩): ما كان من الصلوات واجبة زمان الحضور كصلاة العيدين: يعتبر فيها استقبال القبلة وإن كانت مستحبة فعلاً وأما ما عرض عليه الوجوب بنذر وشبهه، فالأقوى عدم اعتبار الاستقبال فيه وإن كان الاستقبال أحوط.

(مسألة ٢٠٠): لا بد من إحراز استقبال القبلة بتحصيل العلم أو الحجة المعتبرة، ومع عدم التمكن يكتفى بالظن الأقوى فالأقوى، ومع عدم التمكن منه أيضاً يجزيء التوجه إلى ما يحتمل وجود القبلة فيه، والأحوط أن يصلى إلى أربع جهات.

(مسألة ٢٠١): إذا اعتقد أن القبلة في جهة فصلى إليها، ثم انكشف له الخلاف، فإن كان انحرافه لم يبلغ حدى اليمين أو اليسار توجه إلى القبلة، وأتم صلاته فيما إذا كان الإنكشاف أثناء الصلاة وإذا كان بعد الفراغ منها لم تجب الإعادة، وأما إذا بلغ الانحراف حد اليمين أو اليسار، أو كانت صلاته إلى دبر القبلة، فإن كان الإنكشاف قبل مضي الوقت أعادها. والأحوط الأولى القضاء إذا انكشف الحال بعد مضي الوقت.



(مسألة ٢٠٢): تعتبر في الصلاة طهارة ظاهر البدن حتى الظفر والشعر وطهارة اللباس، نعم للباس بنجاسة ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس: كالقلنسوة والتكة والجورب، ولا بأس بحمل المتنجس في الصلاة إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه، بل لا يبعد جواز الحمل مطلقاً. (مسألة ٢٠٣): لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس من دم القروح أو الجروح قبل البرء إذا كان التطهير أو التبديل حرجياً نوعاً، وإن لم يكن فيه حرج شخصاً. والأحوط بل الأظهر في غير موارد الحرج النوعى التطهير أو التبديل.

(مسألة ٢٠٤): لا بأس بالصلاة في الدم - إذا كان أقل من الدرهم - بلا فرق بين اللباس والبدن. ولا بين أقسام الدم: ويستثنى من ذلك دم الحيض، والأحوط إلحاق دم الميتة، ودم الحيوان المحرم أكله، فلا يعفى عن شيء منها وإن قل. والأحوط إلحاق دمي النفاس والإستحاضة - بهذه الدماء أيضاً. وإذا شك في دم أنه أقل من الدرهم أم لا، فلا تجوز الصلاة فيه، إلا أن يكون مسبوقةً بالأقل، وإذا علم أنه أقل من الدرهم وشك في كونه من الدماء المذكورة المستثناة ففي العفو عنه إشكال.

(مسألة ٢٠٥): إذا صلى جاهلاً بنجاسة البدن أو اللباس ثم علم بها بعد الفراغ منها صحّت صلاته. وإذا علم بها في الأثناء، فإن احتمل حدوثها فعلاً وتمكن من التجنب عنها - ولو

بغسلها على نحو لا ينافي الصلاة - فعل ذلك، و أتم صلاته، و لاشيء عليه و إن علم أنها كانت قبل الصلاة، بطلت صلاته على الأظهر.

(مسألة ٢٠٦): إذا علم بنجاسة البدن أو اللباس فَنَسِيَهَا وَ صَلَّى بطلت صلاته، و لافرق بين أن يتذكرها أثناء الصلاة، و بين أن يتذكرها بعد الفراغ منها، بل لو تذكرها بعد مضي الوقت قضاها.

(مسألة ٢٠٧): تجب الطهارة من الحدث بالوضوء أو الغسل أو التيمم «و قد مر تفصيل ذلك في مسائل الوضوء و الغسل و التيمم».

٢ - مكان المصلي

(مسألة ٢٠٨): يعتبر في مكان المصلي إباحته، فلا تصح الصلاة في المكان المغصوب، و الأقوى اعتبار الإباحة فيه، حتى إذا كان الركوع أو السجود بالإيماء. و من صلى في المكان المغصوب جهلاً به صحت صلاته، و كذا إذا نسي الغصب و صلى فيه ثم تذكر صحت صلاته إذا لم يكن هو الغاصب.

(مسألة ٢٠٩): إذا أوصى الميت بصرف الثلث - من داره مثلاً في مصرف ما - لم يجز التصرف فيه قبل إخراج الثلث، فلا يجوز الوضوء أو الغسل و لا الصلاة في ذلك المكان.

(مسألة ٢١٠): إذا كان على الميت حق واجب من خمس أو زكاة لم يجز التصرف في تركته قبل أدائه، و لا يجوز الوضوء أو الصلاة فيها قبل أداء ذلك الحق.

(مسألة ٢١١): لا تجوز الصلاة و لاسائر التصرفات في مال الغير إلا بإذنه و رضاه، و هو يتحقق بوجوه:

(١) الإذن الصريح من المالك.

(٢) الإذن بالفحوى. فلو أذن له بالتصرف فى داره - مثلاً - بالجلوس و الأكل و الشرب و النوم فيه، و علم منه إذنه فى الصلاة أيضاً جاز له أن يصلي فيها، و إن لم يأذن للصلاة صريحاً.

(٣) شاهد الحال، و ذلك بأن تدل القرائن على رضى المالك بالتصرف فى ماله.

(مسألة ٢١٢): لأبأس بالصلاة فى الأراضى الواسعة المزروعة منها و غير المزروعة فيما إذا لم يكن مالکها صغيراً أو مجنوناً و لم يكن لها حائظ، و لم يحرز منع المالك و عدم رضاه، كما لأبأس بالتصرف فى البيوت المذكورة فى القرآن و الأكل منها، ما لم تعلم كراهة المالك و تلك البيوت بيوت الأب و الأم و الأخ و الأخت، و العم و العمة و الخال و الخالة و الصديق، و البيت الذى كان مفتاحه بيد الإنسان.

(مسألة ٢١٣): الأرض المفروشة لاتجوز الصلاة عليها إذا كان الفرش أو الأرض مغضوباً.

(مسألة ٢١٤): الأرض المشتركة لاتجوز فيها الصلاة و لاسائر التصرفات، إذا لم يأذن فيها جميع الشركاء.

(مسألة ٢١٥): العبرة فى الأرض المستأجرة بإجازة المستأجر دون المؤجر.

(مسألة ٢١٦): إذا كانت الأرض المملوكة متعلقة لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه - لابد فى جواز التصرف فيها من إجازة المالك و ذى الحق معاً.

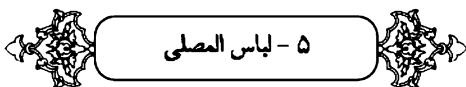
(مسألة ٢١٧): المحبوس فى الأرض المغضوبة - إذا لم يتمكن من التخلص - تصح صلاته فيها ما لم يتصرف فيها بمايزيد على قدر الضرورة.

(مسألة ٢١٨): يعتبر فى مكان المصلى أن لا يكون نجساً على نحو تسري النجاسة منه إلى اللباس أو البدن، و مع عدم السراية لأبأس بالصلاة عليها. نعم يعتبر الطهارة فى مسجد الجبهة « كما سيأتى ».

(مسألة ٢١٩): لايجوز التقدم فى الصلاة على قبور المعصومين عليهم السلام، إذا كان فيه هتك و إساءة أدب، و يحكم ببطلان الصلاة على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٢٢٠): الأحوط استحباباً تأخر المرأة عن الرجل و عدم محاذاتهما و أن يكون محل سجودها متأخراً عن موضع قدمي الرجل.

(مسألة ٢٢١): يستحب للرجل أن يأتي بفرائضه في المسجد، و الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها.

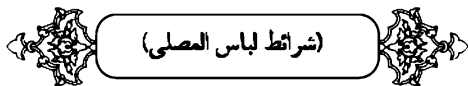


(مسألة ٢٢٢): يعتبر في الصلاة ستر العورة، و هي في الرجل القبل و الدبر و البيضتان، و في المرأة جميع بدنّها غير الوجه الواجب غسله في الوضوء و اليدين إلى الزند، و الرجلين إلى أول جزء من الساق، و لا يعتبر ستر الرأس و الرقبة في صلاة غير البالغة و الأمة.

(مسألة ٢٢٣): يعتبر في الستر أن يكون باللباس، و مع عدم التمكن جاز الستر بغير المنسوج من القطن أو الصوف و نحوهما، و إن كان الأقوى جواز الستر بها مع التمكن من اللباس أيضاً، و لا يجب الستر بالطين و الحناء و نحوهما مع الإضطرار. بل يجوز الصلاة عرياناً.

(مسألة ٢٢٤): إذا انكشف له أثناء الصلاة أن عورته لم تستر فعلاً، يجب سترها فوراً و إذا توقف الستر على زمان طويل يجب على الأحوط وجوباً إتمام الصلاة و إعادتها، و إذا كان الإنكشاف بعد الفراغ من الصلاة صحت، و لم تجب الإعادة. و كذلك إذا كان الإنكشاف أثناء الصلاة و كانت العورة مستورة حينه.

(مسألة ٢٢٥): إذا لم يتمكن المصلي من الساتر بوجه، صلى عارياً، فإن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً، و أوماً للركوع و السجود، و جعل إيماءه للسجود أكثر من إيماءه للركوع على الأحوط الأولى و أما إذا أمن من الناظر المحترم صلى قائماً مومياً للركوع و السجود «كما مر» و يجب وضع يديه على سواته.



(شروط لباس المصلى)

يشترط فى لباس المصلى أمور:

(الأول): الطهارة «وقد مر تفصيله فى المسألة ٢٠٢ وما بعدها».

(الثاني): إباحته فيما إذا كان ساتراً للعودة فعلاً، والأحوط ذلك فى غير الساتر، والأولى فى المحمول أيضاً وإن كان عدم الإشتراط فيه لا يخلو من قوة.

(مسألة ٢٣٦): إذا صلى فى ثوب، ثم انكشف له حرمة، صحّت صلاته، وكذلك إذا نسى حرمة وتذكرها بعد الصلاة إذا لم يكن هو الغاصب.

(مسألة ٢٢٧): إذا اشترى ثوباً بما فيه الحق - من الخمس أو الزكاة - لم تجز الصلاة فيه قبل أداء ذلك الحق.

(الثالث): أن لا يكون من أجزاء الميتة التى تحلها الحياة، من دون فرق بين ما تتم الصلاة فيه وما لاتتم فيه الصلاة، ولا فرق بين الميتة النجسة والطاهرة على الأحوط وجوباً، وأما ما لاتحله الحياة من ميتة حيوان يحل أكل لحمه - كالشعر والصوف - فلا بأس بالصلاة فيه.

(مسألة ٢٢٨): لا يجوز حمل أجزاء الميتة فى الصلاة، وإن لم يكن ملبوساً، وكذلك كل ما لم تثبت تذكّيته شرعاً.

(مسألة ٢٢٩): اللحم أو الجلد ونحوهما المأخوذ من يد المسلم يحكم عليه بالتذكية، ويجوز أكله والصلاة فيه، إلا إذا علم أن المسلم قد أخذه من كافر وأنه لا يبالى بذلك، وفى حكم المأخوذ من يد المسلم ما صنع فى بلاد الإسلام، وكذا ما وجد فيها وكان عليه أثر الاستعمال.

(مسألة ٢٣٠): اللحم أو الجلد ونحوهما المأخوذ من الكافر أو المجهول إسلامه، أو ما وجد فى بلاد الكفر لا يجوز أكله، ولا تصح الصلاة فيه.

(مسألة ٢٣١): تجوز الصلاة فى ما لم يحرز أنه جلد، وإن أخذ من يد الكافر.

(مسألة ٢٣٢): إذا صلى في ثوب - جهلاً، ثم علم أنه كان ميتة في صحة صلاته إشكال. و أما إذا نسي ذلك، و تذكره بعد الصلاة فإن كان الثوب مما تتم فيه الصلاة، و كانت الميتة نجسة أعادها، و إلا لم تجب الإعادة.

(الرابع): أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه من الحيوان، و لافرق هنا بين ما تتم الصلاة فيه. و ما لا تتم الصلاة فيه، بل و لافرق بين الملبوس و المحمول. و يستثنى من ذلك جلد الخنز و السنجاب و كذلك وبرهما ما لم يمتزج بوبر غيرهما مما لا يؤكل لحمه، كالأرنب و الثعلب و غيرهما.

(مسألة ٢٣٣): لأبأس بالصلاة في شعر الإنسان من نفس المصلي أو غيره. و الأحوط أن لا يصلي فيما نسج منه، و إن كان أظهر جوازه أيضاً.

(مسألة ٢٣٤): لأبأس بالصلاة في فضلات الحيوان الذي لا لحم له، و إن كان محرم الأكل، كدم البق و البرغوث و القمل و نحو ذلك.

(مسألة ٢٣٥): لأبأس بالصلاة في ما يحتمل أنه من غير المأكول: «كالماهوت و الفاستونة، و غيرهما، و كذلك فيما إذا لم يعلم أنه من أجزاء الحيوان: كالصدف العادي الموجود في الأسواق.

(مسألة ٢٣٦): إذا صلى في ما لا يؤكل لحمه جهلاً حتى فرغ من الصلاة صحت صلاته. و أما في صورة النسيان فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

(الخامس): أن لا يكون من الذهب الخالص أو المغشوش، و المراد من اللباس هنا مطلق ما يلبسه الإنسان، و إن لم يكن من الثياب - كالحاتم و الزناجير المعلقة و المحمولة الساعة الذهبية - و الأحوط الأولى أن لا يكون زر اللباس من الذهب. نعم لأبأس بشد الأسنان بالذهب، بل و تلبسها به كما لأبأس بحمل الذهب في الصلاة.

(مسألة ٢٣٧): يحرم لبس الذهب في غير حال الصلاة أيضاً.

(مسألة ٢٣٨): إذا شك في فلز و لم يعلم أنه من الذهب: جاز لبسه في نفسه، و لا يضر بالصلاة.

(مسألة ٢٣٩): لافرق في حرمة لبس الذهب و إبطاله الصلاة بين أن يكون ظاهراً و بين عدمه.

(مسألة ٢٤٠): إذا صلى في فلز لم يعلم أنه من الذهب أو نسيه ثم التفت إليه بعد الصلاة صحت صلاته.

(السادس) أن لا يكون اللباس من الحرير الخالص، من دون فرق بين ما تتم الصلاة فيه و ما لاتتم فيه الصلاة على الأحوط. و أما إذا امتزج بغيره و لم يصدق عليه الحرير الخالص جاز لبسه و الصلاة فيه.

(مسألة ٢٤١): لأبأس بأن يكون سجاف الثوب و نحوه من الحرير الخالص. و الأحوط أن لا يزيد عرضه على أربعة أصابع مضمومة.

(مسألة ٢٤٢): لأبأس بحمل الحرير في الصلاة. و إن كان مما تتم الصلاة فيه.

(مسألة ٢٤٣): القمل «من به مرض القمل» يجوز له لبس الحرير الخالص، كما يجوز لبسه في الحرب و في حال الإضطراب، ولكن الظاهر أنه لايجوز الصلاة في هذه الموارد أيضاً. نعم إذا كان الإضطراب حال الصلاة جازت الصلاة فيه.

(مسألة ٢٤٤): إذا صلى في الحرير جهلاً أو نسياناً، ثم انكشف له الحال بعد الصلاة صحت صلاته.

(مسألة ٢٤٥): إذا شك في لباس، و لم يعلم أنه من الحرير جاز لبسه و الصلاة فيه.

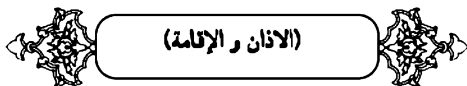
(مسألة ٢٤٦): تختص حرمة لبس الذهب و الحرير بالرجال و لأبأس به للنساء في الصلاة و غيرها. و كذلك الحال في الأطفال الذكور في غير حال الصلاة.

(مسألة ٢٤٧): الأحوط وجوباً عدم لبس لباس الشهرة، إذا استلزم الهتك ولكن لا تبطل فيه الصلاة.

(مسألة ٢٤٨): الأحوط أن لا يتريا كل من الرجل و المرأة بزى الآخر فى اللباس، كأن يجعل لباسها لباسا لنفسه و اما اذا لبسه بداع آخر فلا بأس به . و فيما اذا حرم اللبس لم يضر لبسه بالصلاة.

(مسألة ٢٤٩): إذا انحصر لباس المصلى بالمغصوب أو الحرير، أو الذهب أو الميتة، أو غير ما كؤل اللحم من الحيوان صلى عارياً، و أما إذا اضطر إلى لبسها لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاة فيها، و إذا انحصر بالمتجس فلا يظهر وجوب الصلاة عارياً.

(مسألة ٢٥٠): الأقوى جواز الصلاة فى جورب يستر ظهر القدم و لا يستر الساق، إلا أن الأحوط تركه.



يستحب الأذان و الإقامة فى الصلوات اليومية، و كيفية الأذان: (الله اكبر) أربع مرات (أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين (أشهد أن محمداً رسول الله) مرتين (حي على الصلاة) مرتين (حي على الفلاح) مرتين (حي على خير العمل) مرتين (الله اكبر) مرتين ثم يمضى على ترتيب الأذان إلى (حي على خير العمل) و بعد ذلك يقول (قد قامت الصلاة) مرتين (الله اكبر) مرتين (لا إله إلا الله) مرة واحدة. و الشهادة بولاية أمير المؤمنين عليه السلام مكملّة للشهادة بالرسالة و مستحبة فى نفسها و إن لم تكن جزءاً من الأذان و لا الإقامة.

(مسألة ٢٥١): الأحوط للرجال عدم ترك الإقامة للصلاة و إن كان الأقوى جواز الترك مطلقاً.

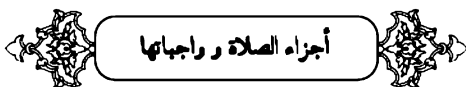
(مسألة ٢٥٢): يسقط الأذان و الإقامة فى موارد منها:

- (١) ما إذا دخل فى صلاة الجماعة و قد أذن لها و أقيم.
- (٢) ما إذا دخل المسجد للصلاة جماعة أو فرادى، و الجماعة قائمة أو لم تتفرق صفوفها بعد التمام.

(٣) ما إذا سمع إقامة و أذان غيره للصلاة فإنه يجزيء عن أذانه و إقامته فيما إذا لم يقع بين صلاته و بين ما سمعه من الأذان و الإقامة فصل كثير.

(مسألة ٢٥٣): يسقط الأذان عزيمة للعصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر، و للعشاء ليلة المزدلفة إذا جمعت مع المغرب.

(مسألة ٢٥٤): يعتبر في الإقامة الطهارة و القيام، و لأبأس بالتكلم في أثنائها.



أجزاء الصلاة أحد عشر أمراً:

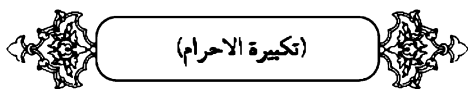
(١) النية: و هي من الأركان، فتبطل الصلاة بنقصانها و لو كان عن سهو. و معنى النية: أن يقصد المكلف عنوان عمله قاصداً به التقرب إلى الله تعالى، فلو أتى به لا يقصد التقرب، أو بضميمة غيره بطل العمل. و يعتبر في النية استمرارها. بمعنى أنه لا بد من وقوع جميع أجزاء الصلاة بقصد التقرب إلى الله تعالى.

(مسألة ٢٥٥): إذا تردد المصلي في إتمام صلاته، أو عزم على القطع فإن لم يأت بشيء من أجزائها في الحال، و لم يأت بمبطل آخر جاز له الرجوع إلى نيته الأولى و إتمام صلاته.

(مسألة ٢٥٦): إذا دخل في صلاة معينة، ثم قصد بسائر الأجزاء صلاة أخرى غفلة و اشتباهاً صحّت صلاته على ما نواه أولاً، و لافرق في ذلك بين أن يلتفت إلى ذلك بعد الفراغ من الصلاة أو في أثنائها. مثلاً: إذا شرع في فريضة الفجر، ثم تخيل أنه في نافلة الفجر فاتمها كذلك، أو أنه التفت إلى ذلك قبل الفراغ و عدل إلى الفريضة: صحّت صلاته.

(مسألة ٢٥٧): إذا شك في النية و هو في الصلاة، فإن علم بنيته فعلاً، و كان شكه في الأجزاء السابقة مضى في صلاته، كمن شك في نية صلاة الفجر حال الركوع، مع العلم

بأن الركوع قد أتى به بعنوان صلاة الفجر. و أما إذا لم يعلم بنيته حتى فعلاً، فلا بد له من إعادة الصلاة.



- (٢) تكبيرة الإحرام: وهى أيضاً من الأركان، فتبطل الصلاة بنقصانها عمدًا و سهوًا. كما أن زيادتها السهوية مبطلّة أيضاً.
- (مسألة ٢٥٨): الواجب فى التكبيرة أن يقول: (الله أكبر) و الأحوط أداؤها على هيئتها، فلا يوصلها بجملة أخرى قبلها لئلا تدرج همزتها، بل الأحوط أن يقتصر على هيئتها، و لا يقول الله أكبر من أن يوصف، أو من كل شيء.
- (مسألة ٢٥٩): يجب تعلم التكبيرة، فإن ضاق الوقت عن ذلك كبر بما أمكنه و إن كان غلطاً، و مع عدم التمكن بوجه، يأتى بترجمتها.
- (مسألة ٢٦٠): الأخرس يأتى بالتكبيرة كما يأتى بسائر الكلمات و يشير إليها أيضاً، و يحرك لسانه إن أمكنه، و كذلك حاله فى القراءة و فى سائر أذكار الصلاة.
- (مسألة ٢٦١): يعتبر فى تكبيرة الإحرام - مع القدرة - القيام و الإستقرار، و مع عدم التمكن من أى منهما يسقط وجوبه و الأحوط رعاية الإستقلال أيضاً، بأن لا يتكبيء على شيء مع الإمكان.
- (مسألة ٢٦٢): إذ كبر و هو غير قائم بطلت صلاته و إن كان عن سهو، و لا تبطل بعدم الإستقرار إذا لم يكن عن عمد.
- (مسألة ٢٦٣): الأحوط الأولى أن يكون القيام على القدمين، و لا بأس بأن يجعل ثقله على إحدهما أكثر منه على الأخرى. و يجب أن لا يفصل بينهما بمقدار لا يصدق معه القيام.
- (مسألة ٢٦٤): إذا لم يتمكن من القيام كبر على الترتيب الآتى:

(١) جالساً.

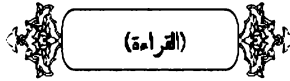
(٢) مضطجعاً على الجانب الأيمن مستقبل القبلة.

(٣) مضطجعاً على الجانب الأيسر كذلك.

(٤) مستلقياً على قفاه كالمحتضر وهذه المراتب مرتبة، بمعنى أنه مع التمكن من السابق لاتصل النوبة إلى اللاحق.

(مسألة ٢٦٥): إذا شك في تكبيرة الإحرام بعد الدخول في القراءة لم يعتن به، ويجب الإعتناء به قبله، وإذا شك في صحتها بعد الفراغ منها لم يعتن به، ولو كان الشك قبل الدخول في القراءة.

(مسألة ٢٦٦): يستحب التكبير سبع مرات عند الشروع في الصلاة، والأحوط أن يجعل السابعة تكبيرة الإحرام.



(٣) القراءة: وهي واجبة في الصلاة، ولكنها ليست بركن وهي عبارة عن قراءة سورة الفاتحة و سورة كاملة بعدها إلا في المرض والاستعجال، فيجوز الإقتصار فيهما على قراءة الحمد و إلا في ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما من موارد الضرورة فيجب فيها ترك السورة و الاكتفاء بالحمد، و محل تلك القراءة، الركعة الأولى والثانية من الفرائض اليومية، و إذا قدم السورة على الحمد، فإن كان متعمداً بطلت صلاته، و إن كان ناسياً و ذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد، و إن كان قد ذكر بعد الركوع صحّت صلاته.

(مسألة ٢٦٧): يجب أن يأتي بالقراءة صحيحة فيجب التعلم مع الإمكان، فإن أخره عمداً حتى ضاق الوقت وجب عليه الدئتمام بمن يحسنها على الأحوط وجوباً، وإذا لم يتمكن من التعلم لم يجب الإتمام، و جاز أن يأتي بما تيسر منها. و الأولى أن تكون القراءة على

طبق المتعارف منها، وهى قراءة عاصم عن طريق حفص، والأحوط فيها ترك الوقف بحركة والوصل يسكون. وكذا فى سائر أذكار الصلاة.

(مسألة ٢٦٨): إذا نسى القراءة فى الصلاة حتى ركع مضى فى صلاته ولا شيء عليه، والأولى أن يسجد سجدين للسهو بعد الصلاة.

(مسألة ٢٦٩): البسمة جزء من كل سورة غير سورة التوبة.

(مسألة ٢٧٠): لا يجوز قراءة السور الطوال فيما إذا استلزمت وقوع شيء من الصلاة خارج الوقت. ولا يجوز أن يقرأ شيئاً من سور العزائم، ولا بأس بقراءتها فى النوافل، فإن قرأها فيها وجب عليه السجود اثناء النافلة عند قراءة آية السجدة، ولا يجوز له تأخيرها حتى الفراغ منها.

(مسألة ٢٧١): يجب السجود فوراً على من قرأ آية السجدة أو أصغى إليها. وأما من سمعها بغير اختيار لم يجب عليه السجود على الأظهر. ولو قرأ آية السجدة فى صلاة الفريضة سهواً، أو أنه أصغى إليها وجب عليه أن يأتي بها بعد الفراغ.

(مسألة ٢٧٢): لا بأس بقراءة أكثر من سورة واحدة فى النوافل والأحوط الأولى أن لا يزيد على الواحدة فى الفرائض.

(مسألة ٢٧٣): سورة (الفيل) وسورة (قريش) هما بحكم سورة واحدة، بمعنى أنه لا يجوز الاكتفاء بقراءة إحدهما فى الصلاة الفريضة، وكذلك الحال فى سورتي (الضحى) والإشراح).

(مسألة ٢٧٤): لا بد من تعيين البسمة حين قراءتها، وأنها لأية سورة، ولا تجزئ قراءتها من دون تعيين.

(مسألة ٢٧٥): يجوز العدول فى الفريضة من سورة إلى سورة أخرى قبل أن يتجاوز النصف، ولا يجوز العدول بعد ذلك هذا فى غير سورتي (التوحيد) والكافرون) فإنه لا يجوز العدول عن كل منهما إلى أية سورة وإن لم يتجاوز النصف. ويستثنى من هذا

الحكم مورد واحد وهو ما إذا قصد المصلي في صلاة الجمعة أو في صلاة الظهر يوم الجمعة قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الأولى، وقراءة سورة (المنافقون) في الركعة الثانية، إلا أنه ذهل عما نواه، فقرأ سورة أخرى حتى سورة الإخلاص أو الكافرون بدل إحداهما، فيجوز له أن يعدل حيثنذ إلى ما نواه ما لم يبلغ النصف. كما أن الأحوط عدم العدول عن سورتي الجمعة و المنافقون يوم الجمعة إلى غيرهما حتى إلى سورتي التوحيد والكافرون، نعم لا بأس بالعدول إلى إحداهما مع الضرورة.

(مسألة ٢٧٦): إذا لم يتمكن المصلي من إتمام السورة لسيانته كلمة أو جملة منها ولم يتذكرها: جاز له أن يعدل إلى أية سورة شاء وإن كان قد تجاوز النصف، أو كان ما شرع فيه سورة (الإخلاص أو الكافرون).

(مسألة ٢٧٧): يجب المد فيما إذا كانت واو و ماقبلها مضموم، أو ياء و ماقبلها مكسور، أو ألف و ماقبلها مفتوح إذا كان بعدها سكون لازم ولاسيما إذا كان مدغماً مثل الضالين، و يكفي في المد الصدق العرفي ولا يعتبر الزائد عليه، و الأحوط المد في مثل جاء، و جيء، و سوء.

(مسألة ٢٧٨): إذا اجتمع حرفان متجانسان أصليان في كلمة واحدة وجب الإدغام (كمذ، ورد) و الأحوط الأولى الإدغام فيما إذا وقعت النون الساكنة أو التنوين قبل حروف يرملون (ي ر م ل و ن).

(مسألة ٢٧٩): لا يجب شيء من المحسنات التي ذكرها علماء التجويد، بل أن بعضاً منها لا يخلو عن إشكال، وهذا كالإدغام في كلمتي (سلحكم، و خلقكم) بإدغام الكاف أو القاف في الكاف.

(مسألة ٢٨٠): يجب على الرجل فيما إذا صلى منفرداً أو كان إماماً أن يجهر بالقراءة في فريضة الفجر في الركعتين الدواليتين من المغرب والعشاء وإن يخافت بها في الظهرين، و يستحب له الجهر بالبسملة فيهما، و يأتي حكم قراءة المأموم في أحكام صلاة الجماعة. و

يجب على المرأة أن تخفت في الظهرين، و تتخَيَّر في غيرهما، والأحوط لها الخفوت عند سماع الأجنبي صوتها، والعبرة في الجهر والخفوت بالصدق العرفي.

(مسألة ٢٨١): يتخَيَّر المصلي في الأوليين من صلاة الظهر يوم الجمعة و في صلاة الجمعة بين الجهر والخفوت بل يستحب الجهر فيهما.

(مسألة ٢٨٢): إذا جهر في القراءة موضع الخفوت، أو خفت موضع الجهر - جهلاً منه بالحكم أو نسياناً - صحَّت صلاته. وإذا علم بالحكم أو تذكر أثناء القراءة صح ما مضى، و يأتي بوظيفته في الباقي.

(مسألة ٢٨٣): لأبأس بقراءة الحمد و السورة في المصحف في الفرائض و النوافل، سواء أتمكن من الحفظ أو الإتمام أو المتابعة من القاريء أم لم يتمكن من ذلك، وإن كان الأحوط ترك ذلك. في الفرائض إذا تمكن من أحد هذه الأمور، ولأبأس بقراءة الأدعية و الأذكار في القنوت و غيره في المصحف و غيره.

(مسألة ٢٨٤): يتخَيَّر المصلي في الركعة الثالثة من المغرب و في الأخيرتين من الظهرين و العشاء بين قراءة «الحمد» و التسيبحات الأربع. و الأحوط للمأموم في صلاة الجهرية اختيار التسييح. و يتعيَّن الخفوت في هذه الركعات. و الأحوط أن لا يجهر بالبسملة فيما إذا اختار قراءة «الحمد». و يجزيء في التسيبحات أن يقول: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» مرة واحدة و الأحوط ثلاث مرات. و الأولى الإستغفار بعد التسيبحات، و لو بأن يقول: «اللهم اغفر لي».

(مسألة ٢٨٥): إذا لم يتمكن من التسيبحات تعين عليه قراءة الحمد.

(مسألة ٢٨٦): يجوز التفريق في الركعتين الأخيرتين بأن يقرأ في إحداهما سورة فاتحة الكتاب، و يسبح في الأخرى.

(مسألة ٢٨٧): من نسي قراءة الحمد في الركعة الأولى و الثانية فالأحوط أن يختاره على التسيبحات في الركعة الثالثة أو الرابعة. لكن الأقوى بقاء التخيير بينهما و بين التسيبحات.

(مسألة ٢٨٨): من نسي القراءة أو التسيحة حتى ركع فلا شيء عليه، والأولى أن يسجد سجدتين للسهو بعد الصلاة.

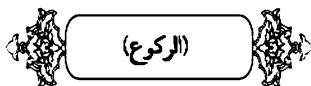
(مسألة ٢٨٩): حكم القراءة والتسيحات من جهة اعتبار القيام والطمأنينة، والاستقلال فيها كما مر «في تكبيرة الإحرام» وما ذكرناه من الفروع هناك يجرى بتمامه هنا، غير أنهما يفترقان من جهتين:

(١) إذا نسي القيام حال القراءة، فإن تذكره قبل الركوع تداركه وإلا صحت صلاته.

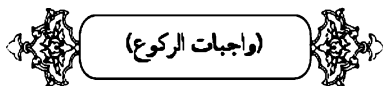
(٢) إذا لم يتمكن من القيام في تمام القراءة وجب القيام فيها بالمقدار الممكن، وكذلك ما إذا لم يتمكن من الجلوس في تمام القراءة أو الإضطجاع على الجانب الأيمن أو الأيسر «على الترتيب الذي ذكرناه في المسألة ٢٦٤».

(مسألة ٢٩٠): إذا شك في القراءة، فإن كان شكه في صحتها - بعد الفراغ منها - لم يعتن بالشك، وكذلك إذا شك في نفس القراءة بعد ما دخل في الركوع. وأما إذا شك فيها قبل الدخول في الركوع لزم عليه القراءة، بل وكذا إذا شك فيها وقد دخل في القنوت.

(مسألة ٢٩١): إذا شك في قراءة الحمد - بعد ما دخل في السورة - لم يعتن بالشك، وكذلك إذا دخل في جملة وشك في جملة سابقة عليها.



(٣) الركوع: وهو من الأركان أيضاً، وتبطل الصلاة بنقيضه عمداً أو سهواً، وكذلك تبطل بزيادته عمداً أو سهواً إلا في صلاة الجماعة «على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى» ويجب الركوع في كل ركعة مرة واحدة إلا في صلاة الآيات، ففي كل ركعة منها خمس ركوعات «و سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى».



يجب فى الركوع أمور:

الأول: أن يكون الإنحناء بمقدار تصل أطراف الأصابع إلى الركبة فى مستوى الخلقة. و الأحوط أن يكون بمقدار تصل الراحة إليها، ومن كانت يده طويلة يرجع فى مقدار الإنحناء إلى مستوى الخلقة.

الثاني: القيام قبل الركوع، و تبطل الصلاة بتركه عمداً، و فى تركه سهواً صورتان:

(١) أن يتذكر القيام المنسي بعد دخوله فى السجدة الثانية أو بعد الفراغ منها، ففى هذه الصورة تبطل الصلاة أيضاً.

(٢) أن يتذكره قبل دخوله فى السجدة الثانية، فيجب عليه حينئذ القيام ثم الركوع و تصح صلاته. و الأحوط - استحباباً - أن يسجد سجدتى السهو إذا كان تذكره بعد دخوله فى السجدة الأولى.

(مسألة ٢٩٢): إذا لم يتمكن من الركوع عن قيام و كانت وظيفته الصلاة قائماً يومى إليه برأسه إن أمكن، وإلا فيومى بعينه.

(مسألة ٢٩٣): إذا شك فى القيام قبل الركوع فإن كان شكه بعد الوصول إلى حده لم يعتن به و مضى فى صلاته، وإن كان قبل ذلك لزمه القيام ثم الركوع.

الثالث: الذكر، و هو التسبيح أو غيره من الأذكار: كالتهليل بقدرة. و الأحوط وجوباً أن لا يقل عن مقدار «سبحان الله» ثلاثاً، أو «سبحان ربى العظيم و بحمده» مرة واحدة.

(مسألة ٢٩٤): يعتبر فى الذكر الإستقرار مع القدرة، و يسقط مع العجز. و إذا نسى الذكر أو الإستقرار فيه حتى رفع رأسه من الركوع صحت صلاته و لا شيء عليه. و إذا تذكر عدم الإستقرار و هو فى الركوع أعاد الذكر على الأحوط.

الرابع: القيام بعد الركوع و يعتبر فيه الإنتصاب و الطمأنينة، و إذا نسيه حتى خرج عن حد الركوع لم يلزم الرجوع.

(مسألة ٢٩٥): إذا شك في الركوع، أو في القيام بعده - و قد دخل في السجود - لم يعتن بشكه، و كذلك إذا شك في القيام و لم يدخل في السجود، و أما إذا شك في الركوع و لم يدخل في السجود وجب عليه الرجوع لتداركه.

(مسألة ٢٩٦): إذا نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته. و إن تذكره قبل ذلك لزمه التدارك، و الأحوط أن يسجد سجدتي السهو لزيادة السجدة الواحدة.

(مسألة ٢٩٧): من كان على هيئة الراكع في أصل الخلقة أو لعارض، فإن تمكن من القيام متصباً ولو بأن يتكوى على شيء. لزم ذلك حال التكبيرة و القراءة، و قبل الركوع و بعده، و إذا لم يتمكن من ذلك أتى بما تيسر و إن لم يصل إلى حد الإنتصاب، و إن لم يتمكن منه أيضاً فالأحوط أن يومي للركوع و مع ذلك ينحنى بمقدار لا يخرج عن حده.

(مسألة ٢٩٨): يعتبر في الإنحناء أن يكون بقصد الركوع، فلو انحنى بقدره، لا بقصد الركوع، بل لغاية أخرى - كقتل العقرب و نحوه - وجب عليه أن يرجع و ينحنى بقصد الركوع.

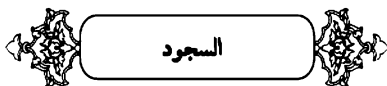
(مسألة ٢٩٩): إذا انحنى للركوع فهوى إلى السجود نسياناً فقيه صور أربع:

(١) أن يكون نسيانه قبل أن يصل حد الركوع و يلزمه حينئذ الرجوع و الإنحناء للركوع.

(٢) أن يكون نسيانه بعد الدخول في الركوع، ولكنه لم يخرج عن حد الركوع حين هويه إلى السجود و يلزمه حينئذ أن يبقى على حاله، و لا يهوى أكثر من ذلك و يأتي بالذكر الواجب.

(٣) أن يكون نسيانه بعد توقفه شيئاً ما في حد الركوع، ثم نسي فهو إلى السجود حتى خرج عن حد الركوع، ففي هذه الصورة صح ركوعه و يجزى عليه حكم ناسى ذكر الركوع والقيام بعده.

(٤) أن يكون نسيانه قبل توقفه في حد الركوع حتى هو إلى السجود و خرج عن حد الركوع، فيلزمه أن يرجع إلى القيام ثم ينحنى إلى الركوع ثانياً. والأحوط في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً.



الخامس: السجود، و يجب في كل ركعة سجدتان، وهما من الأركان، فتبطل الصلاة بزيادتهما أو بنقصتهما عمداً أو سهواً، و سيأتى حكم زيادة السجدة الواحدة و نقصانها. و يعتبر في السجود أمور:

«الأول»: أن يكون على سبعة أعضاء: و هى الجبهة، و الكفان و الركبتان، و الإبهامان من الرجل. و تتقوم السجدة بوضع الجبهة على الأرض. و أما وضع غيرها - من الأعضاء المذكورة - على الأرض فهو و إن كان واجباً حال السجود إلا أنه ليس بركن، فلا يضر بالصلاة تركه من غير عمد، و إن كان الترك فى كلتا السجدتين.

(مسألة ٣٠٠): لا يعتبر فى الأرض اتصال أجزائه، فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة «و سيأتى حكم السجدة على المطبوخة».

(مسألة ٣٠١): الواجب وضعه على الأرض من الجبهة ما يصدق على وضعه السجود عرفاً، و من اليدين تمام باطن الكف، و من الركبتين بمقدار المسمى، و من الإبهامين طرفاهما على الأحوط، و لا يعتبر فى وضع هذه المواضع أن يجعل ثقله على جميعها، و إن كان هو الأحوط. و يعتبر أن يكون السجود على النحو المتعارف فلو وضعها على الأرض - و هو

نائم على وجهه - لم يجزه ذلك، نعم لابأس بالصاق الصدر و البطن بالأرض حال السجود، و الأحوط تركه.

(مسألة ٣٠٢): الأحوط لمن قطعت يده من الزند، أو لم يتمكن من وضعها على الأرض أن يسجد على ذراعه، مراعيًا لما هو الأقرب إلى الكف، و لمن لم يتمكن من السجدة على باطن كفه أن يسجد على ظاهرها، و لمن قطع إبهام رجله أن يسجد على سائر أصابعها.

«الثاني»: أن لا يكون المسجد أعلى من الموقف، و لأسفل منه بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة، فلو وضع جبهته سهوًا على مكان مرتفع أو سافل - و كان التفاوت أزيد من المقدار المزبور - لم يحسب سجدة، و لزمه أن يرفع رأسه و يسجد و إن كان الأحوط وجوبًا حينئذ إعادة الصلاة بعد اتمامها، كما يجوز له جر الجبهة إلى ما يصح السجود عليه.

«الثالث»: يعتبر في المسجد أن يكون من الأرض أو نباتها غير ما يؤكل أو يلبس، فلا يجوز السجود على الحنطة و الشعير و القطن و نحو ذلك. نعم لابأس بالسجود على ما يأكله الحيوان من النبات، كما لا يجوز على النبات المستعمل دواءً: كأصل السوس، و غنب الثعلب، و ورد لسان الثور، و يجوز على ورق الكرم بعد أوان أكله، و على ورق الشاي، و على قشر الجوز أو اللوز بعد انفصاله عن اللب، و على نواة التمر و سائر النوى حال انفصالها من الثمرة، و الأظهر جواز السجود على القرطاس اختياراً و السجود على الارضافضل من السجود على غيرها، و السجود على التراب افضل في السجود على غيره، و أفضل أقسامه التربة الحسينية على مشرفها آلاف التحية و السلام، و لا يجوز السجود على الذهب و الفضة و سائر الفلزات، و على القير و الزفت، و على الزجاج و البلور، و العقيق و الفيروزج، و الياقوت و الألماس و نحوها، و على ما ينبت على وجه الماء، و على الرماد و الفحم، و غير ذلك مما لا يصدق عليه الأرض أو نباتها، و يجوز على الخزف و الآجر، و على الجص و النورة بعد طبخهما.

(مسألة ٣٠٣): لا يجوز السجود على ما يؤكل في بعض البلدان وإن لم يؤكل في بلد آخر.

(مسألة ٣٠٤): إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لفقدانه، أو من جهة الحر أو البرد أو غير ذلك سجد على ثوبه فإن لم يتمكن منه أيضاً سجد على ظهر كفه وإن لم يمكن سجد على ما لا يجوز السجود عليه اختياراً كالذهب والفضة ونحوهما.

(مسألة ٣٠٥): إذا سجد سهواً على ما لا يصح السجود عليه لزمه أن يجزأ رأسه إلى ما يصح السجود عليه، وإن لم يتمكن يقطع الصلاة في سعة الوقت وفي ضيق الوقت عمل بما ذكر في المسألة السابقة، والأحوط حينئذ إعادة الصلاة بعد اتمامها.

(مسألة ٣٠٦): لا بأس بالسجود على ما لا يصح السجود عليه اختياراً حال التقية، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر.

«الرابع»: يعتبر الاستقرار في المسجد، فلا يجزيء وضع الجبهة على الوحل والطين، أو التراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه، ولكن إذا لصق بها شيء من الطين أزاله للسجدة الثانية على الأحوط.

«الخامس»: يعتبر في المسجد الطهارة والإباحة، وتجزئ طهارة الطرف الذي يسجد عليه. ولا تضر نجاسة الباطن أو الطرف الآخر، واللازم طهارة المقدار الذي يعتبر وقوع الجبهة عليه في السجود. فلا بأس بنجاسة الزائد عليه على الأظهر. «وقد تقدم الكلام في اعتبار الحلية في مكان المصلي في المسألة (٢٠٨)».

«السادس»: يعتبر الذكر في السجود. والحال فيه كما ذكرناه في ذكر الركوع، إلا أن التسبيحة الكبرى هنا «سبحان ربّي الأعلى وبحمده».

«السابع»: يعتبر الجلوس بين السجدين. وأما الجلوس بعد السجدة الثانية «جلسة الإستراحة» فالأحوط وجوباً رعايته.

«الثامن»: يعتبر استقرار المواضع السبعة المتقدم ذكرها على الأرض حال الذكر، فلو حركها - متعمداً - وجبت الإعادة حتى في غير الجبهة على الأحوط، ولا بأس بتحريكها في غير حال الذكر، بل لا بأس برفعها ووضعها ثانياً في غير حال الذكر ما عدا الجبهة. ولو تحركت المواضع حال الذكر من غير عمد، أعاد الذكر على الأحوط.

(مسألة ٣٠٧): من لم يتمكن من الإنحناء للسجود وجب عليه أن يرفع ما يسجد عليه إلى حد يتمكن من وضع الجبهة عليه. فإن لم يتمكن من ذلك أيضاً أو مأ برأسه للسجود، ومع العجز عنه أو مأ له بعينه وجعل إيماءه للسجود أكثر من إيمائه للركوع على الأحوط الأولي.

(مسألة ٣٠٨): إذا ارتفعت الجبهة من السجدة قهراً فإن كان في السجدة الأولى أتى بالسجدة الثانية. وإن كان في السجدة الثانية مضى في صلاته ولا شيء عليه. وإذا ارتفعت الجبهة قهراً ثم عادت كذلك لم يحسب سجدة، نعم إذا كان الارتفاع قبل الإتيان بالذكر يجب أن يأتي به بعد العود.

(مسألة ٣٠٩): إذا كان في الجبهة جرح لا يتمكن معه من وضعها على الأرض لزمه حفر الأرض ليقع موضع الجرح في الحفرة و يضع الموضع السالم من الجبهة على الأرض، فإن لم يتمكن من ذلك سجد على أحد طرفي الجبهة، وإن تعذر السجود على الجبين سجد على الذقن، وإن لم يمكن سجد على أى موضع من وجهه، وإن لم يمكن فعلى مقدم الرأس.

(مسألة ٣١٠): من نسي السجدة حتى دخل في الركوع بعدهما بطلت صلاته، وإن تذكرهما قبل ذلك رجع وتداركها، ومن نسي سجدة واحدة، فإن ذكرها قبل الركوع رجع وتداركها، وإن ذكرها بعد ما دخل في الركوع مضى في صلاته وقضاها بعد الصلاة.

(مسألة ٣١١): من نسى السجدين من الركعة الأخيرة حتى سلم فإن ذكرهما قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً رجع وتداركهما وأتم صلاته على الأظهر، وسجد سجدين لزيادة «السلام» سهواً وأما إذا ذكرهما بعد الإتيان بشيء من المنافيات بطلت صلاته.

(مسألة ٣١٢): من نسى سجدة من الركعة الأخيرة و ذكرها بعد السلام قبل الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، رجع وتداركها وأتم صلاته على الأظهر، وسجد سجدي السهو لزيادة السلام سهواً، وإذا ذكرها بعد الإتيان بالمنافي قضاها، وسجد سجدي السهو.

(مسألة ٣١٣): من نسى وضع عضو من الأعضاء السبعة - غير الجبهة - على الأرض و ذكره بعد رفع الجبهة صحَّت صلاته ولا شيء عليه.

(مسألة ٣١٤): إذا ذكر - بعد رفع الرأس من السجود - أن مسجده لم يكن مما يصح السجود عليه، أو أن موقفه كان أعلى أو أسفل من مسجده بما يزيد على أربع أصابع مضمومة ففي المسألة صور:

(١) أن يكون ذلك في سجدة واحدة و يكون الالتفات إليه بعد ما دخل في ركن آخر، ففي هذه الصورة يتم الصلاة و يقضى تلك السجدة بعدها، و يسجد سجدي السهو.

(٢) أن يكون ذلك في السجدة الواحدة و يكون التفاته إليه قبل الدخول في ركن آخر ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع لتدارك السجدة و الإتيان بما بعدها، و الأحوط الأولى إعادة الصلاة.

(٣) أن يكون ذلك في السجدين و يكون التفاته إليه حينما لا يمكنه التدارك، كما إذا دخل في ركن أو أن ذلك كان في الركعة الأخيرة و قد أتى بشيء من المنافيات بعد ما سلم، ثم تذكر ففي هذه الصورة يحكم بطلان الصلاة على الأظهر.

(٤) أن يكون ذلك في السجدين و أمكنه التدارك، والأحوط في هذه الصورة أن يتدارك السجدة الواحدة ثم يعيد صلاته.

(مسألة ٣١٥): إذا نسي الذكر أو الطمأنينة حال الذكر، وذكره بعد رفع الرأس من السجود صحّت صلاته.

(مسألة ٣١٦): إذا نسي الجلسة بين السجدين حتى سجد الثانية صحت صلاته.



(السادس): التشهد. وهو واجب في الركعة الثانية في جميع الصلوات وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب، وفي الرابعة من الظهرين والعشاء، ولكل من صلاتي الإحتياط والوتر تشهد، وكيفية أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد) ويجب تعلّم التشهد مع الإمكان، وإذا لم يتمكن لضيق الوقت ونحوه اقتصر على ما يسعه من الشهادة والصلوات.

(مسألة ٣١٧): يعتبر في التشهد أمور:

(١) أدائه صحيحاً.

(٢) الجلوس حاله مع القدرة عليه، ولا تعتبر في الجلوس كيفية خاصة.

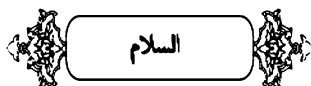
(٣) الطمأنينة عند اشتغاله بالذكر.

(٤) الموالاة بين أجزائه «بأن يأتي متعاقبة على نحو يصدق عليه عنوان التشهد».

(مسألة ٣١٨): إذا نسي التشهد الأول، وذكره قبل أن يدخل في الركوع الذي بعده، لزمه الرجوع لتداركه، ولو تذكره بعده يجب أن يقضيه بعد الصلاة، ويسجد سجدة السهو على الأحوط وجوباً. ولو نسي الجلوس فيه تداركه مع الإمكان، وإلا مضى في صلاته وسجد - بعدها - سجدة السهو على الأحوط، ومن نسي الطمأنينة فيه، فالأحوط تداركها

مع التمكن، ومع عدمه لاشيء عليه. ومن نسي التشهد الأخير حتى سلم، فإن ذكره قبل الإتيان بما ينافي الصلاة فحكمه حكم من نسي التشهد الأول و ذكره قبل أن يدخل في الركوع، وإن ذكره بعد الإتيان بالمنافي، فهو كمن نسي التشهد الأول و ذكره بعد الدخول في الركوع.

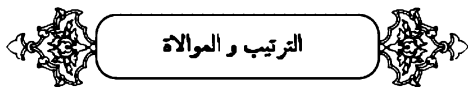
(مسألة ٣١٩): إذا تشهد فشك في صحته لم يعتن بشكه، وكذا إذا شك في الإتيان بالشهادتين حال «الصلاة على محمد و آل محمد» أو شك في مجموع التشهد، أو في الصلاة على محمد و آلّه بعد ما قام أو حين السلام الواجب. وأما إذا كان شكه قبل التسليم وقبل أن يصل إلى حد القيام لزمه التدارك.



(السابع السلام): وهو واجب في الركعة الأخيرة من الصلاة بعد التشهد، ويعتبر أداؤه صحيحاً حال الجلوس مع الطمأنينة كما في التشهد. وصورته: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أو «السلام عليكم»، ويجزئ كل من هاتين الجملتين. وإذا اقتصر على الجملة الثانية فالأحوط وجوباً أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ويستحب الجمع بين الجملتين وأن يقول قبلهما: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

(مسألة ٣٢٠): من نسي السلام تداركه إذا ذكره قبل أن يفوت الموالاة، وإن ذكره بعد فصل طويل مغل بهيئة الصلاة صحّت صلاته ولا شيء عليه. إن لم يصدر منه مثل الحدث والاستدبار قبل الإخلال بهيئة الصلاة وإلا بطلت صلاته.

(مسألة ٣٢١): إذا شك في صحة السلام - بعد الإتيان به - لم يعتن بالشك، وكذلك إذا شك في أصله بعد ما دخل في صلاة أخرى أو أتى بشيء من المنافيات. وإذا شك فيه قبل أن يدخل في شيء من التعقيب: لزمه التدارك، وإذا شك بعد ما دخل فيه فالأظهر عدم الإعتناء بالشك.



الترتيب و الموالاة

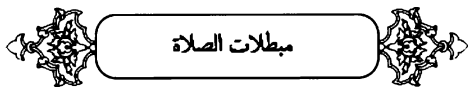
يجب الإتيان بواجبات الصلاة مرتبة على النحو الذي ذكرناه فإذا خالف الترتيب - عمداً - بطلت صلاته « وقد بينا حكم المخالفة سهواً في المسائل المتقدمة » و تجب الموالاة بين أجزاء الصلاة بأن يؤتى بها متوالية على نحو ينطبق على مجموعها عنوان الصلاة و لا يضر بالموالاة تطويل الركوع، أو السجود، أو القنوت، أو الإكثار من الأذكار أو قراءة السور الطوال، و نحو ذلك.



القنوت

يستحب القنوت في كل صلاة - فريضة كانت أو نافلة - مرة واحدة، و في صلاة الجمعة مرتين: مرة في الركعة الأولى قبل الركوع و مرة في الركعة الثانية بعده، و يتعدد القنوت في صلوات العيدين والآيات، و محله في بقية الصلوات قبل الركوع من الركعة الثانية، و في صلاة الوتر قبل ما يركع، و يتأكد استحباب القنوت في الصلوات الجهرية و لاسيما صلاة الفجر و صلاة الجمعة.

(مسألة ٣٢٢): لا يعتبر في القنوت ذكر مخصوص، و يكفي فيه كل دعاء أو ذكر، و الظاهر أنه لا تتحقق وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربية و إن كان لا يقدح ذلك في صحة الصلاة، و الأولى أن يجمع فيه بين الثناء على الله و الصلاة على النبي ﷺ و الدعاء لنفسه و للمؤمنين. نعم قد وردت أذكار خاصة في بعض النوافل فلتطلب من مظانها. (مسألة ٣٢٣): من نسي القنوت حتى ركع: يستحب له أن يأتي به بعد الركوع، و إن ذكره بعد ما سجد: يستحب أن يأتي به بعد الصلاة.



مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة أحد عشر أمراً:

(١) أن تفقد الصلاة شيئاً من الأجزاء أو مقدماتها (على التفصيل المتقدم في المسائل المربوطة بها).

(٢) أن يحدث المصلي أثناء صلاته و لو في الآتات المتخللة، و لافرق في ذلك بين العمد و السهو، و لا بين الإختيار و الإضطراب (و قد تقدم في الصفحة ٦٧ و ما بعدها حكم دائم الحدث و في المسألة ٣٢٠ حكم ناسى السلام حتى أحدث).

(٣) التكفير في الصلاة، و هو أيضاً مبطل لها - حال الإختيار على الأحوط وجوباً - و لا بأس به حال التقية. و التكفير: (هو أن يضع المصلي إحدى يديه على الأخرى خضوعاً و تأذباً) و لا بأس بالوضع المزبور لغرض آخر كالحك و نحوه.

(٤) الإلتفات عن القبلة متعمداً بتمام البدن أو بالوجه فقط، و تفصيل ذلك أن الإلتفات إلى اليمين أو اليسار قد يكون يسيراً، و لا يخرج معه المصلي عن كونه مستقبلاً للقبلة، فهذا لا يضر بالصلاة، و إذا كان كثيراً و لو لم يصل الإنحراف إلى حد يواجه نقطة اليمين أو اليسار فهذا يبطل الصلاة، بل الحكم كذلك مع السهو أيضاً فتجب الإعادة.

(٥) التكلم في الصلاة بكلام الآدميين متعمداً و لو كان بحرف واحد، مفهماً كان أم لم يكن على الأحوط لزوماً، و لافرق في ذلك بين صورتى الإختيار و الإضطراب. و استثنى من ذلك ما إذا سلم شخص على المصلي فإنه يجب عليه أن يرد عليه سلامه بمثله. فإذا قال: (السلام عليك) وجب ردّه بمثله، و كذلك إذا قال: (سلام عليك) أو (سلام عليكم) أو (السلام عليكم) و يختص هذا الإستثناء بما إذا وجب الرد على المصلي، و أما فيما إذا لم يجب عليه كان رده مبطلاً لصلاته، و هذا كما إذا لم يقصد المسلم سلامه تحية المصلي و إنما قصد به أمراً آخر من

استهزاء أو مزاح ونحوهما، وكما إذا سلم المسلم على جماعة منهم المصلي، و كان فيهم من يرد سلامه فإنه لا يجوز للمصلي أن يرد عليه سلامه ولو رده بطلت صلاته.

(مسألة ٣٢٤): لا بأس بالدعاء و بذكر الله سبحانه و بقراءة القرآن في الصلاة، و لا يندرج شيء من ذلك في كلام الآدميين.

(مسألة ٣٢٥): لا تبطل الصلاة بالتكلم أو بالسلام فيها سهواً و إنما تجب بذلك سجدة واحدة للسهو بعد الصلاة.

(٦) القهقهة متعمداً: و هي تبطل الصلاة و إن كانت بغير اختيار و لا بأس بها إذا كانت عن سهو ما لم تخل بهيئة الصلاة، و القهقهة (هي الضحك المشتمل على الصوت و المد و الترجيع).

(٧) البكاء متعمداً: و هو يبطل الصلاة إذا كان مع الصوت و لأمر من أمور الدنيا. و الأحوط ترك ما لا يشتمل على الصوت أيضاً، و لافرق في بطلان الصلاة به بين صورتَي الاختيار و الإضطرار، نعم لا بأس به إذا كان عن سهو، كما لا بأس بالبكاء اختياراً إذا كان لأمر أخروي، كخوف من العذاب، أو طمع في الجنة، أو كان خضوعاً لله سبحانه و لو لأجل طلب أمر دنيوي.

(٨) كل عمل يخل بهيئة الصلاة عند المتشربة، و منه الأكل أو الشرب إذا كان على نحو تمحي به صورة الصلاة. و لافرق في بطلان الصلاة بذلك بين العمد و السهو، و الأحوط وجوباً ترك ابتلاع ما تخلف من الطعام في فضاء الفم أو خلال الأسنان، نعم لا بأس بأن يضع شيئاً قليلاً من السكر في فمه ليذوب و ينزل إلى الجوف تدريجاً، و لا بأس أيضاً بالأعمال اليسيرة: كالإيماء باليد لتفهيم أمر ما، و كحمل الطفل أو إرضاعه، و عد الركعات بالحصة و نحوها. فإن كل ذلك لا يضر بالصلاة، كما لا يضر بها قتل الحية أو العقرب.

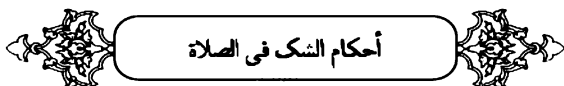
(مسألة ٣٣٦): من كان مشتغلاً بالدعاء في صلاة الوتر عازماً على الصوم جاز له أن يتخطى إلى الماء الذي أمامه بخطوتين أو ثلاث ليشربه إذا خشى مفاجأة الفجر وهو عطشان، بل الظاهر جواز ذلك في غير حال الدعاء، بل في كل نافلة.

(٩) التأمين - عامداً - في غير حال التقية. ولا بأس به معها أو سهواً والتأمين هو:

(قول آمين بعد قراءة سورة الفاتحة).

(١٠) الشك في عدد الركعات (على تفصيل سيأتي).

(١١) أن يزيد في صلاته، أو ينقص منها شيئاً متعمداً، ويعتبر في الزيادة أن يقصد بها الجزئية فلا تتحقق الزيادة بدونه. نعم تبطل الصلاة بزيادة الركوع، وكذا بزيادة السجود عمداً وإن لم يقصد بها الجزئية.

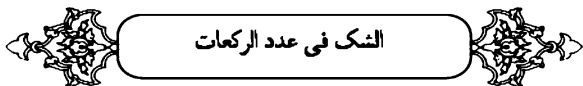


(مسألة ٣٣٧): من شك في الإتيان بصلاة في وقتها: لزمه الإتيان بها، ولا يعتني بالشك إذا كان بعد خروج الوقت.

(مسألة ٣٣٨): من شك في الإتيان بصلاة الظهر - بعد ما صلى العصر - لزمه الإتيان بها. ومن شك في الإتيان بصلاة المغرب - بعد ما صلى العشاء - لزمه الإتيان بها.

(مسألة ٣٣٩): من شك في الإتيان بالظهرين ولم يبق من الوقت إلا مقدار فريضة العصر لزمه الإتيان بها، ولا يجب عليه قضاء صلاة الظهر، وكذلك الحال في العشائين.

(مسألة ٣٤٠): من شك في صحة صلاته بعد الفراغ منها ولم يعلم بغفلته - حالها - لم يعتن بشكه، وكذا إذا شك في صحة جزء من الصلاة بعد الإتيان به، وكذا إذا شك في أصل الإتيان به بعد ما دخل في الجزء المترتب عليه، وأما إذا كان الشك قبل الدخول فيه لزمه الإتيان بالمشكوك فيه (وقد مر تفصيل ذلك في مسائل واجبات الصلاة).



الشك في عدد الركعات

(مسألة ٣٣١): من شك في صلاة الفجر أو غيرها من الصلوات الثانية. أو في صلاة المغرب - ولم يحفظ عدد ركعاتها - فإن غلب ظنه على أحد طرفي الشك بنى عليه، وإلا بطلت صلاته.

(مسألة ٣٣٢): من شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية فإن غلب ظنه على أحد الطرفين بنى عليه، وإلا عمل بوظيفة الشاك في تسعة مواضع، وأعاد صلاته في ما عداها. والمواضع التسعة كما يلي:

(١) من شك بين الإثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين (إتمام الذكر من السجدة

الثانية) بنى على الثلاث، وأتم صلاته ثم أتى بركة من قيام احتياطاً.

(٢) من شك بين الثلاث والأربع - أينما كان الشك - بنى على الأربع، وأتم صلاته،

ثم أتى بركتين من جلوس أو بركة من قيام.

(٣) من شك بين الإثنتين والأربع بعد إكمال السجدين بنى على الأربع، وأتى

بركتين من قيام بعد الصلاة.

(٤) من شك بين الإثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدين بنى على الأربع، و

أتم صلاته، ثم أتى بركتين قائماً ثم بركتين جالساً.

(٥) من شك بين الأربع والخمس - بعد إكمال السجدين - بنى على الأربع، وسجد

سجدتي السهو بعد الصلاة، ولا شيء عليه.

(٦) من شك بين الأربع والخمس - حال القيام - هدم قيامه وأتى بوظيفة الشاك بين

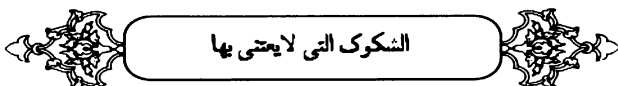
الثلاث والأربع.

(٧) من شك بين الثلاث والخمس - حال القيام - هدم قيامه وأتى بوظيفة الشاك بين

الإثنتين والثلاث والأربع.

(٨) من شك بين الخمس و الست - حال القيام - هدم قيامه و أتى بوظيفة الشاك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدين. و الأحوط فى المواضع الأربعة الأخيرة أن يسجد سجدتى السهو بعد صلاة الإحتياط لأجل القيام الذى هدمه. و الأولى فيها، بل فى جميع هذه المواضع إعادة الصلاة بعد العمل بوظيفة الشاك.

(مسألة ٣٣٣): إذا شك فى صلاته، ثم انقلب شكه إلى الظن - قبل أن يتم صلاته - لزمه العمل بالظن، و لا يعتنى بشكه الأول و إذا ظن ثم انقلب إلى الشك لزمه ترتيب أثر الشك. و إذا انقلب ظنه إلى ظن آخر، أو انقلب شكه إلى شك آخر لزمه العمل على طبق الظن أو الشك الثانى. و على الجملة يجب على المصلى أن يراعى حالته الفعلية، و لا عبرة بحالته السابقة مثلاً إذا ظن أن ما بيده هى الركعة الرابعة، ثم شك فى ذلك لزمه العمل بوظيفة الشاك، و إذا شك بين الإثنين و الثلاث فبنى على الثلاث، ثم انقلب شكه إلى الظن بأنها الثانية: عمل بظنه و إذا انقلب إلى الشك بين الإثنين و الأربع لزمه أن يعمل بوظيفة الشك الثانى، و إذا ظن أن ما بيده الركعة الثانية، ثم تبدل ظنه بأنها الثالثة بنى على أنها الثالثة و أتم صلاته.



لا يعتنى بالشك فى ستة مواضع:

- (١) ما إذا كان الشك بعد الفراغ من العمل، كما إذا شك بعد القراءة فى صحتها، أو شك بعد ما صلى الفجر فى أنها كانت ركعتين أو أقل أو أكثر.
- (٢) ما إذا كان الشك بعد خروج الوقت، كما إذا شك فى الإتيان بصلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس.
- (٣) ما إذا كان الشك فى الإتيان بجزء بعد ما دخل فى جزء آخر مترتب عليه.

(٤) ما إذا كثر الشك، في الإتيان بواجب بنى على الإتيان به، كما إذا شك كثيراً بين السجدة و السجدين، فإنه يبنى - حينئذ - على أنه أتى بسجدين، وإذا شك في الإتيان بمفسد بنى على عدمه، كمن شك كثيراً في صلاة الفجر بين الإثنتين و الثلاث فإنه يبنى على أنه لم يأت بالثالثة، و يتم صلاته، و لا شيء عليه. و لا فرق في عدم الاعتناء بالشك إذا كثر بين أن يتعلق بالأجزاء و أن يتعلق بالشرائط. و على الجملة لا يعتنى بشك كثير الشك و يبنى معه على صحة العمل المشكوك فيه، و تتحقق كثرة الشك بزيادة الشك على المقدار المتعارف بحد يصدق معه - عرفاً - أن صاحبه كثير الشك و تتحقق - أيضاً - بأن لاتمضي عليه ثلاث صلوات إلا و يشك في واحدة منها.

ثم أنه يختص عدم الاعتناء بشك كثير الشك بموضع كثرته فلا بد من أن يعمل في ما عداه بوظيفة الشاك كغيره من المكلفين مثلاً: إذا كانت كثرة شكه في خصوص الركعات: لم يعتن بشكه فيها. فإذا شك في الإتيان بالركوع أو السجود أو غير ذلك، مما لم يكثر شكه فيه لزمه الإتيان به، إذا كان الشك قبل الدخول في الغير.

(٥) ما إذا شك الإمام و حفظ عليه المأموم و بالعكس، فإذا شك الإمام بين الثلاث و الأربع - مثلاً - و كان المأموم حافظاً لم يعتن الإمام بشكه و رجع إلى المأموم و كذلك العكس. و لافرق في ذلك بين الشك في الركعات و الشك في الأفعال، فإذا شك المأموم في الإتيان بالسجدة الثانية - مثلاً - و الإمام يعلم بذلك رجع المأموم إليه. و كذلك العكس.

(مسألة ٣٣٤): لافرق في رجوع الشاك - من الإمام أو المأموم - إلى الحافظ منهما بين أن يكون حفظه على نحو اليقين، و أن يكون على نحو الظن فالشاك منهما يرجع إلى الظان كما يرجع إلى المتيقن. و إذا اختلفا بالظن و اليقين، عمل كل منهما بوظيفته، مثلاً:

إذا ظن المأموم في الصلوات الرباعية - أن ما بيده هي الثالثة و جزم الإمام بأنها الرابعة وجب على المأموم أن يضم إليها ركعة متصلة ولا يجوز له أن يرجع إلى الإمام.

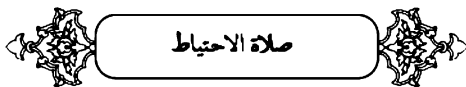
(مسألة ٣٣٥): إذا اختلف الإمام والمأموم في جهة الشك فإن لم تكن بينهما جهة مشتركة، عمل كل منهما بوظيفته، كما إذا شك المأموم بين الإثنتين والثلاث وشك الإمام بين الأربع والخمس، وإلا بأن كانت بينهما جهة مشتركة أخذ بها، وألغى كل منهما جهة الإمتياز من طرفه، مثلاً: إذا شك الإمام بين الثلاث والأربع، وكان شك المأموم بين الإثنتين والثلاث - بنى على الثلاث: فإن المأموم يرجع إلى الإمام في أن ما بيده ليست بالثانية والإمام يرجع إلى المأموم في أنها ليست بالرابعة ولا حاجة - حينئذ - إلى صلاة الإحتياط.

(٦) ما إذا كان الشك في عدد الركعة من النوافل فإن هذا الشك لا يعتنى به، والمصلي يتخير بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر فيما إذا لم يستلزم البطلان، ويتعين البناء على الأقل فيما إذا استلزمه كما إذا شك بين الإثنتين والثلاث. والأفضل البناء على الأقل في موارد التخيير.

(مسألة ٣٣٦): يعتبر الظن في عدد الركعة من النافلة، أو الفريضة ولا عبرة به فيما إذا تعلّق بالأفعال في النافلة أو الفريضة.

(مسألة ٣٣٧): إذا وجبت النافلة لعارض - كندّر وشبهه - فالظاهر أنها لا تبطل بالشك في عدد ركعاتها. ويجرى عليها حكم الشك في النافلة.

(مسألة ٣٣٨): إذا ترك في صلاة النافلة ركناً - سهواً - ولم يمكن تداركه بطلت. ولا يبعد أنها لا تبطل بزيادة الركن سهواً كما هو المشهور.



صلاة الاحتياط

صلاة الإحتياط (هى ما يؤتى به بعد الصلاة تداركاً للنقص المحتمل فيها) و يعتبر فيها أمور:

(١) أن يؤتى بها بعد الصلاة قبل الإتيان بشيء من منافياتها.

(٢) أن يؤتى بها تامة الأجزاء والشرائط على النحو المعتبر فى أصل الصلاة. غير أن صلاة الإحتياط ليس لها أذان ولا إقامة وليس فيها سورة - غير فاتحة الكتاب - ولا قنوت.

(٣) أن يخفت فى قرائتها، وإن كانت الصلاة الأصلية جهرية والأحوط الخفوت فى البسمة أيضاً.

(مسألة ٣٣٩): من أتى بشيء من المنافيات قبل صلاة الإحتياط لزمته إعادة أصل الصلاة، ولا حاجة معها إلى صلاة الإحتياط على الأظهر.

(مسألة ٣٤٠): إذا علم قبل أن يأتى بصلاة الإحتياط أن صلاته كانت تامة سقط وجوبها، وإذا علم أنها كانت ناقصة لزمه تدارك ما نقص، والإتيان بسجدة السهو لزيادة السلام.

(مسألة ٣٤١): إذا علم بعد صلاة الإحتياط نقص صلاته بالمقدار المشكوك فيه لم تجب عليه الإعادة، وقامت صلاة الإحتياط مقامه. مثلاً: إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وأتم صلاته، ثم تبين له - بعد صلاة الإحتياط - أن صلاته كانت ثلاثاً صحّت صلاته، وكانت الركعة من قيام أو الركعتان من جلوس بدلاً من الركعة الناقصة.

(مسألة ٣٤٢): إذا شك فى الإتيان بصلاة الإحتياط، فإن كان شكه بعد خروج الوقت أو بعد الإتيان بما ينافى الصلاة عمداً وسهواً، لم يعتن بشكه، وإلا لزمه الإتيان بها.

(مسألة ٣٤٣): إذا شك فى عدد الركعات فى صلاة الإحتياط بنى على الأكثر، إلا إذا استلزم البناء على الأكثر بطلانها فيبنى - حينئذ - على الأقل. مثلاً: إذا كانت وظيفة الشاك

الإتيان بركعتين احتياطاً فشك فيها بين الواحدة والإثنتين بنى على الإثنتين وإذا كانت وظيفته الإتيان بركعة واحدة، وشك فيها بين الواحدة والإثنتين: بنى على الواحدة. (مسألة ٣٤٤): إذا شك في شيء من أفعال صلاة الإحتياط جرى عليه حكم الشك في أفعال الصلاة.

(مسألة ٣٤٥): إذا نقص أو زاد ركناً في صلاة الإحتياط - عمدًا أو سهواً - بطلت كما في الصلاة الأصلية. ولا بد - حينئذ - من إعادة أصل الصلاة ولا تجب سجدة السهو بزيادة غير الأركان أو نقصانه فيها سهواً.

قضاء الاجزاء المنسية

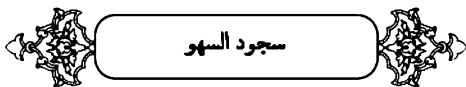
(مسألة ٣٤٦): من ترك سجدة واحدة سهواً ولم يمكن تداركها في الصلاة قضاها بعدها. ويجب أن يأتي بسجدة السهو أيضاً، ومن ترك التشهد في الصلاة سهواً: أتى بسجدة السهو، ويجب قضاؤه أيضاً. ويعتبر في قضائهما ما يعتبر في أدائهما من الطهارة والإستقبال وغير ذلك، ويجري هذا الحكم فيما إذا كان المنسي سجدة واحدة في أكثر من ركعة بمعنى أنه يجب قضاء كل سجدة والإتيان بسجدة السهو لكل منها على الأحوط. وإذا كان المنسي (الصلاة على محمد وآله) أو بعض التشهد فالأحوط قضاؤه أيضاً.

(مسألة ٣٤٧): يعتبر في قضاء السجدة أن يؤتى بها بعد الصلاة قبل صدور ما ينافيها. ولو صدر المنافي يجب أن يقضيه أيضاً، وصحَّت صلاته.

(مسألة ٣٤٨): يجب تقديم قضاء السجدة أو التشهد على سجدة السهو، وإذا كان على المكلف سجود السهو من جهة أخرى: لزم تأخيره عن القضاء أيضاً. وإذا كان على المكلف قضاء السجدة وقضاء التشهد، تخيّر في تقديم أيهما شاء. وإذا كان عليه صلاة الإحتياط وقضاء السجدة أو التشهد، قدم صلاة الإحتياط.

(مسألة ٣٤٩): من شك في الإتيان بقضاء السجدة أو التشهد وجب الإتيان به إذا كان الشك قبل خروج الوقت. والأولى أن يأتي به إذا شك بعد خروجه.

(مسألة ٣٥٠): إذا نسي قضاء السجدة أو التشهد حتى دخل في صلاة فريضة مترتبة أو نافلة: فالأحوط قطعها والإتيان بالقضاء.



تجب سجدتان للسهو في موارد:

(١) ما إذا تكلم في الصلاة سهواً.

(٢) الأحوط وجوباً فيما إذا سلم في غير موضعه: كما إذا اعتقد أن ما بيده هي الركعة الرابعة فسلم، ثم انكشف أنها كانت الثانية، والمراد بالسلام هو جملة: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أو جملة «السلام عليكم» وأما جملة «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فالظاهر أن زيادتها - سهواً - لا توجب سجدتي السهو.

(٣) ما إذا نسي سجدة واحدة (على ما مر في المسألة ٣٤٦).

(٤) الأحوط وجوباً فيما إذا نسي التشهد في الصلاة.

(٥) ما إذا شك بين الأربع والخمس (على ما مر في المسألة ٢٣٢).

(٦) ما إذا قام موضع الجلوس أو جلس موضع القيام سهواً على الأحوط، والأولى أن يسجد لكل زيادة ونقص، وفيما إذا شك بعد الصلاة في أنه زاد في صلاته أو نقص.

(مسألة ٣٥١): إذا تعدد ما يوجب سجدتي السهو لزم الإتيان بها بتعديده. نعم إذا سلم في غير موضعه بكلتا الجملتين المتقدمتين أو تكلم سهواً بكلام طويل لم يجب الإتيان بسجدتي السهو، إلا مرة واحدة.

(مسألة ٣٥٢): تجب المبادرة إلى سجدة السهو على الأحوط ولو أخرهما عمداً أو سهواً لم يسقط وجوبهما ولزم الإتيان بهما.

(مسألة ٣٥٣): تعتبر النية في سجدة السهو. والأحوط في كفيتهما أن يسجد ويقول في سجوده: (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ثم يرفع رأسه و يجلس، ثم يسجد و يأتي بالذكر المتقدم، ثم يرفع رأسه و يتشهد تشهد الصلاة، ثم يقول: (السلام عليكم). والأولى أن يضيف إليه جملة: (و رحمة الله وبركاته) ولا يعتبر فيهما التكبير وإن كان أحوط.

(مسألة ٣٥٤): يعتبر في سجود السهو أن يكون على ما يصح السجود عليه في الصلاة، و أن يضع مواضع السبعة على الأرض و لاتعتبر فيه بقية شرائط السجود أو الصلاة على الأظهر، وإن كان الأحوط رعايتها.

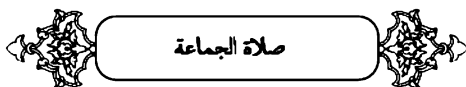
(مسألة ٣٥٥): من شك في تحقق ما يوجب سجدة السهو لم يعتن به. و من شك في الإتيان بهما مع العلم بتحقق موجبهما وجب عليه الإتيان بهما، إلا إذا كان شكه بعد خروج الوقت. والأولى أن يأتي بهما في هذه الصورة أيضاً.

(مسألة ٣٥٦): إذا علم بتحقق ما يوجب سجدة السهو، و شك في الأقل و الأكثر بنى على الأقل. مثلاً: إذا علم أنه سلم في غير موضعه و لم يدر أنه كان مرة واحدة أو مرتين، أو احتمل أنه تكلم أيضاً لم يجب عليه إلا الإتيان بسجدة السهو مرة واحدة.

(مسألة ٣٥٧): إذا شك في الإتيان بشيء من أجزاء سجدة السهو وجب الإتيان به، إن كان شكه قبل أن يدخل في الجزء المترتب على المشكوك فيه، وإلا لم يعتن به.

(مسألة ٣٥٨): إذا شك و لم يدر أنه أتى بسجدة أو بثلاث لم يعتن به، سواء أشك قبل دخوله في التشهد، أم شك بعده. و إذا علم أنه أتى بثلاث أعاد سجدة السهو على الأحوط الأولى.

(مسألة ٣٥٩): إذا نسي سجدة واحدة من سجدي السهو فإن أمكنه التدارك بأن ذكرها قبل أن يتحقق فصل طويل، لزمه التدارك وإلا أتى بسجدي السهو من جديد.



تستحب الجماعة في الصلوات اليومية و يتأكد استحبابها في صلاة الفجر، وفي العشائين وفي الحديث: «الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمائة» وعليه فالصلاة خلف العالم القرشي أفضل. وكلما زاد عدد الجماعة زاد فضلها وتجب الجماعة في صلاة الجمعة، كما تقدّم في بيان شرائط صلاة الجمعة.

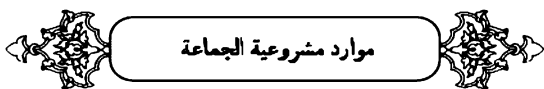
(مسألة ٣٦٠): قد تجب الجماعة في الصلوات اليومية، وهو في موارد:

(١) الأحوط وجوباً إذا أمكن للمكلف تصحيح قراءته، وتسامح حتى ضاق الوقت عن التعلّم والصلاة (وقد تقدّم في المسألة ٢٦٦).

(٢) ما إذا ابتلى المكلف بالوسواس لحد تبطل - معه - الصلاة وتوقف دفعه على أن يصلي جماعة.

(٣) ما إذا لم يسع الوقت أن يصلي فرادى، وسعها جماعة، كما إذا كان المكلف بطيئاً في قراءته أو لأمر آخر غير ذلك.

(٤) ما إذا تعلق النذر أو اليمين أو العهد ونحو ذلك بأداء الصلاة جماعة. وأما إذا أمر أحد الوالدين ولده بالصلاة جماعة: ففي الوجوب اشكال.



تشرع الجماعة في جميع الصلوات اليومية، وإن اختلفت صلاة الإمام وصلاة المأموم من حيث الجهر والخفوت، أو القصر والتمام، أو القضاء والأداء، ومن هذا القبيل أن تكون صلاة الإمام ظهراً وصلاة المأموم عصرًا، وبالعكس، وكذلك في العشائين.

(مسألة ٣٦١): لاتشرع الجماعة فيما إذا اختلفت صلاة الإمام و صلاة المأموم فى النوع: كالصلوات اليومية و الآيات و الأموات، نعم يجوز أن يأتى فى صلاة الآيات بمن يصلى تلك الصلاة. و كذلك الحال فى صلاة الأموات. و فى مشروعية الإلتزام فى صلاة الطواف - و لو كان بمن يصلى صلاة الطواف - إشكال و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ٣٦٢): لايجوز الإلتزام فى الصلوات اليومية بمن يصلى صلاة الاحتياط، كما لايجوز على الأحوط وجوباً الإلتزام فى صلاة الاحتياط حتى بمن يصلى صلاة الاحتياط، و إن كان الاحتياط فى كلتا الصلاتين من جهة واحدة. فإذا شك كل من الإمام و المأموم بين الثلاث و الأربع و بنا على الأربع: انفرد كل منهما فى صلاة الاحتياط. و لاتشرع الجماعة فيها على الأحوط وجوباً.

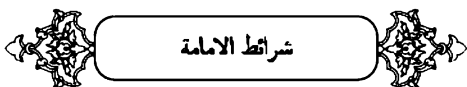
(مسألة ٣٦٣): يجوز لمن يريد إعادة صلاته من جهة الاحتياط الوجوبى أو الإستحبابى أن يأتى فيها، و لايجوز لغيره أن يأتى به فيها، و يستثنى من هذا الحكم ما إذا كان كل من صلاتي الإمام و المأموم احتياطية، و كانت جهة الاحتياط فيهما واحدة، كما إذا صلياً عن وضوء بالماء المشبه بالمضاف غفلة، و لزمتهما إعادة الوضوء و الصلاة للإحتياط الوجوبى. أو صلياً مع المحمول المتنجس اجتهداً أو تقليداً و أرادا إعادة الصلاة للإحتياط الإستحبابى، فى مثل ذلك يجوز لأحدهما أن يأتى بالآخر فى صلاته.

(مسألة ٣٦٤): لاتشرع الجماعة فى النوافل، و إن وجبت بنذر و شبهه، و لافرق فى ذلك بين أن يكون كل من صلاتي الإمام و المأموم نافلة، و أن تكون إحداها نافلة. و تستثنى من ذلك صلاة الإستسقاء و صلاة العيدين، فإن الجماعة مشروعة فيهما.

(مسألة ٣٦٥): يجوز لمن يصلى عن غيره - تبرعاً أو استيجاراً - أن يأتى فيها مطلقاً، كما يجوز لغيره أن يأتى به إذا علم فوت الصلاة عن المنوب عنه.

(مسألة ٣٦٦): من صلى منفرداً جاز له أن يعيد صلاته جماعة - إماماً أو مأموماً - و كذا يجوز لمن صلى جماعة إماماً أو مأموماً أن يعيد صلاته إماماً و يعتبر فى جواز الإعادة أن

يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته. ويشكل ذلك فيما إذا صلياً منفردين، ثم أرادا إعادتها جماعة بائتمام أحدهما بالآخر، من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته.



تعتبر في الإمامة أمور:

(١) بلوغ الإمام، فلا يجوز الإئتمام بالصبي وإن كان مميزاً، نعم لا بأس بإمامته للصبيان تمريناً.

(٢) عقله، فلا يجوز الإقتداء بالمجنون، وإن كان ادوارياً، نعم لا بأس بالإقتداء به حال إفاقته.

(٣) إيمانه و عدالته (و قد مرّ تفسيرها في المسألة ٢٠) و يكفي في احرازها حسن الظاهر. و تثبت بالشياع المفيد لليقين أو الإطمئنان و بشهادة عدلين.

(٤) طهارة مولده، فلا يجوز الإئتمام بولد الزنا.

(٥) صحة قراءته، فلا يجوز الإئتمام بمن لا يجيد القراءة و إن كان معذوراً في عمله. نعم لا بأس بالإئتمام بمن لا يجيد الأذكار الآخر (كذكر الركوع والسجود، و التشهد و التسيحات الأربع) إذا كان معذوراً من تصحيحها.

(٦) ذكوره، إذا كان المأموم ذكراً، و لا بأس بإئتمام المرأة بالمرأة على الأظهر، و إن كان الأحوط تركه، و إذا أمت المرأة النساء وجب أن تقف في صفهن دون أن تتقدّم عليهن.

(٧) أن لا يكون اعرابياً - أي من سكان البوادي - و لا ممن جرى عليه الحد الشرعي على الأحوط.

(٨) أن تكون صلاته عن قيام، إذا كان المأموم يصلي عن قيام، ولا بأس بإمامة الجالس للجالسين، وكذا لا بأس بالإتتمام بالمستلقي أو المضطجع إذا كان المأموم مثله.

(٩) توجهه إلى جهة يتوجه إليها المأموم، فلا يجوز لمن يعتقد أن القبلة في جهة أن يأتهم بمن يعتقد أنها في جهة أخرى، نعم يجوز ذلك إذا كان الاختلاف بينهما يسيراً تصدق - معه - الجماعة عرفاً.

(١٠) صحة صلاة الإمام عند المأموم، فلا يجوز الإتمام بمن كانت صلاته باطلة - بنظر المأموم - اجتهداً أو تقليداً. مثال ذلك.

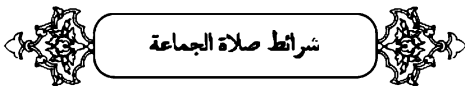
(١) إذا تيمم الإمام في موضع باعتقاد أن وظيفته التيمم، فلا يجوز لمن يعتقد أن الوظيفة في ذلك الموضع هي الوضوء أو الغسل أن يأتهم به.

(٢) إذا علم أن الإمام نسي ركناً من الأركان لم يجز الإقتداء به وإن لم يعلم الإمام به ولم يتذكره.

(٣) إذا علم أن لباس الإمام أو بدنه تنجس، وكان عالماً به فنسيه لم يجز الإقتداء به، نعم إذا علم بنجاسة بدن الإمام أو لباسه - وهو جاهل بها - جاز اتتمامه به، ولا يلزمه اخباره. وذلك لأن صلاة الإمام حيثئذ صحيحة في الواقع، وبهذا يظهر الحال في سائر موارد الاختلاف بين الإمام والمأموم إذا كانت صلاة الإمام صحيحة واقعاً مثال ذلك:

(١) إذا رأى الإمام جواز الإكتفاء بالتسبيحات الأربع في الركعة الثالثة والرابعة مرة واحدة جاز لمن يرى وجوب الثلاث أن يأتهم به.

(٢) إذا اعتقد الإمام عدم وجوب السورة في الصلاة، جاز لمن يرى وجوبها أن يأتهم به، بعد ما دخل في الركوع. وكذلك الحال في بقية الموارد إذا كان الاختلاف من هذا القبيل.



شروط صلاة الجماعة

يعتبر في صلاة الجماعة أمور:

(١) قصد المأموم الانتماء، ولا يعتبر فيه قصد القرية زائداً على قصد القرية في أصل الصلاة، فلا بأس بالانتماء بداع آخر غير القرية كالتخلص من الوسواس أو سهولة الأمر عليه، ولا يعتبر قصد الإمامة إلا في ثلاث صلوات:

(١) الصلاة المعادة جماعة فيما إذا كان المعيد إماماً.

(٢) صلاة الجمعة.

(٣) صلاة العيدين حين وجوبها.

(٢) تعيين الإمام لدى المأموم. ويكفي تعيينه إجمالاً، كما لو قصد الانتماء بالإمام الحاضر، وإن لم يعرف شخصه.

(مسألة ٣٦٧): إذا اتمم باعتقاد أن الإمام زيد، فظهر أنه عمرو صحّت صلاته على الأظهر، سواء أعتقد عدالة عمرو أيضاً أم لم يعتقدوها. ويستثنى من ذلك ما إذا كانت صلاة المأموم باطلة على تقدير بطلانها جماعة، كما إذا زاد - في الفرض المزبور - ركوعاً أو سجدتين قضى هذه الصورة لزمته إعادة صلاته إذا لم يعتقد عدالة الإمام الثاني.

(مسألة ٣٦٨): لا يجوز للمأموم أن يعدل في صلاة الجماعة عن إمام إلى آخر، إلا أن يحدث للإمام الأول ما يعجز به عن إكمال صلاته. وفي مثله جاز أن يتقدم أحد المأمومين ويتم الصلاة جماعة.

(٣) استقلال الإمام في صلاته، فلا يجوز الانتماء بمن اتم في صلاته بشخص آخر.

(٤) أن يكون الانتماء من أول الصلاة، فلا يجوز لمن شرع في صلاته فرادى أن يأتي في أثناءها.

(٥) يجوز أن يكون من نية المأموم أن ينفرد أثناء صلاته. كما لا بأس بقصد الانفراد أثناء الصلاة وإن لم يقصده من أول الأمر. والأولى أن لا ينفرد من دون عذر.

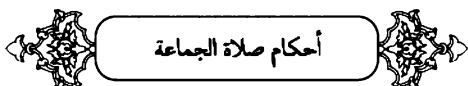
- (٦) ادراك المأموم الإمام حال القيام قبل الركوع أو في الركوع وإن كان بعد الذكر، ولو لم يدركه - حتى رفع الإمام رأسه من الركوع - لم تنعقد له الجماعة.
- (مسألة ٣٦٩): لو ائتم بالإمام حال ركوعه. و ركع ولم يدركه راعياً، بأن رفع الإمام رأسه - قبل أن يصل المأموم إلى حد الركوع - بطلت صلاته. و الأولى أن يعدل بها إلى النافلة و يتمها، و يأتي من جديد. و كذلك ما إذا شك في إدراكه الإمام راعياً.
- (مسألة ٣٧٠): لو كبر بقصد الإتمام - و الإمام راعٍ - و رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يركع المأموم، فله أن يقصد الإنفراد و يتم صلاته و يجوز له العدول إلى النافلة و الرجوع إلى الإتمام بعد اتمامها.
- (مسألة ٣٧١): لو أدرك الإمام - و هو في التشهد من الركعة الأخيرة - جاز له أن يكبر بنية الجماعة، و يجلس قاصداً به التبعية و يتشهد، فإذا سلم الإمام قام و أتم صلاته، و يكتب له ثواب الجماعة.
- (٧) أن ينفصل الإمام عن المأموم - إذا كان المأموم رجلاً - بحائل، و كذلك كل صف مع الصف المتقدم عليه، و المراد بالحائل كل ما لا يمكن أن يتخطى من ستار أو غير ذلك، و الأحوط أن لا يكون بين الإمام و المأموم و كذلك بين مأموم و مأموم آخر - الذي هو الوساطة بينه و بين الإمام - ما يمنع من الرؤية، و تستثنى من ذلك اسطوانة المسجد و المأمومون المتقدمون، فلا بأس بعدم الرؤية لأجل شيء من ذلك.
- (٨) أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار معتد به، و لا بأس بمقدار يسير لا يعتد به، كما لا بأس بالعلو التسريحي «التدريجي» و إن كان موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار شبر أو أكثر إذا قيس ذلك بالمقاييس الدقيقة. و لا بأس بأن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الإمام، و إن كان العلو دفعياً ما لم يبلغ حداً لا تصدق - معه - الجماعة.

(٩) أن لا يكون الفصل بين المأموم والإمام، أو بينه وبين من هو سبب الإتصال بالإمام أكثر من مريض شاة (مقدار متر واحد تقريباً) والأحوط أن لا يكون الفاصل أكثر من ما يشغله إنسان متعارف حال سجوده.

(مسألة ٣٧٢): من نوى الإلتئام وكانت بينه وبين الجماعة مسافة يحتمل أن لا يدرك الإمام راکعاً بطيهاً: جاز له أن يدخل في الصلاة وهو في مكانه ويهوى إلى الركوع ثم يلحق بالجماعة حال الركوع أو بعده، ويختص هذا الحكم بما إذا لم يكن هناك مانع من الإلتئام إلا البعد. ويلزمه أن لا ينحرف - أثناء مشيه - عن القبلة. ويجب أن لا يشتغل - حال مشيه - بالقراءة أو ذكر واجب تعتبر فيه الطمأنينة.

(١٠) أن لا يتقدم المأموم على الإمام. والأحوط أن لا يحاذيه أيضاً، بل يقف خلفه إلا فيما إذا كان المأموم رجلاً واحداً، فيقف عن يمين الإمام متأخراً عنه يسيراً.

(مسألة ٣٧٣): إذا أقيمت الجماعة في المسجد الحرام لا يجب وقوف المأمومين - بأجمعهم - خلف الإمام، بل تجوز إقامتها مستديرة ولكن الأحوط وجوباً عدم أقرية المأموم عن الإمام إلى الكعبة.



(مسألة ٣٧٤): تسقط القراءة في الظهريين عن المأموم في الركعة الأولى والثانية و يتحملها الإمام، ويستحب له أن يشتغل بالتسبيح أو التحميد أو غير ذلك من الأذكار، وكذلك الحال في صلاة الفجر وفي العشائين إذا سمع المأموم صوت الإمام ولو همهمته لكن الأحوط - حينئذ - أن ينصت ويستمع لقراءة الإمام. وأما إذا لم يسمع شيئاً من القراءة ولا الهمهمة فهو بالخيار، إن شاء قرأ مع الخفوت وإن شاء ترك، والقراءة أفضل، هذا كله فيما إذا كان الإمام في الركعة الأولى أو الثانية من صلاته وأما إذا كان في الركعة الثالثة والرابعة، فلا يتحمل عن المأموم شيئاً، فلا بد للمأموم من أن يعمل بوظيفته. فإن كان

فى الركعة الأولى أو الثانية لزمته القراءة، وإن كان فى الركعة الثالثة أو الرابعة تخير فى الظهرين بين القراءة والتسبيحات، والتسبيح أفضل. والأحوط إختيار التسبيح فى العشائين. ولا فرق فى بقية الأذكار بين ما إذا أتى بالصلاة جماعة وبين ما إذا أتى بها فرادى.

(مسألة ٣٧٥): يختص سقوط القراءة عن المأموم فى الركعة الأولى والثانية بما إذا استمر فى ائتمامه، فإذا انفرد أثناء القراءة لزمته القراءة من أولها على الأحوط، وإن كان الأقوى جواز الإكتفاء بقراءة ما بقي منها، وأما إذا انفرد بعد القراءة قبل أن يركع مع الإمام فلا تجب عليه القراءة على الأقوى.

(مسألة ٣٧٦): إذا ائتم بالإمام وهو راكع، سقطت عنه القراءة، وإن كان الإئتمام فى الركعة الثالثة أو الرابعة للإمام.

(مسألة ٣٧٧): لزوم القراءة على المأموم فى الركعة الأولى والثانية له - إذا كان الإمام فى الركعة الثالثة أو الرابعة - يختص بما إذا أمهله الإمام للقراءة، فإن لم يمهله جاز له أن يكتفى بقراءة سورة الفاتحة ويركع معه، وإن لم يمهله لذلك أيضاً بأن لم يتمكن من إدراك الإمام راكعاً إذا أتم قراءته! فالأقرب أن ينفرد ويتم صلاته.

(مسألة ٣٧٨): تعتبر فى صلاة الجماعة متابعة الإمام فى الأفعال فلا يجوز التقدم عليه فيها. ولا بأس بالتأخر اليسير وتبطل الجماعة فيما إذا كان التأخير بحد لا تصدق - معه - المتابعة: بأن يتأخر عنه بركعة أو بركن. ويستثنى من ذلك ما إذا أدرك الإمام قبل ركوعه ومنعه الزحام عن الإلتحاق بالإمام حتى رفع رأسه من الركوع.

ففى هذه الصورة يجوز له أن يركع وحده، ويلتحق بالإمام فى سجوده.

(مسألة ٣٧٩): إذا ركع المأموم أو سجد باعتقاد أن الإمام قد ركع أو سجد فبان خلافه لزمه أن يرجع ويتابع الإمام فى ركوعه أو سجوده، والأحوط الأولى أن يأتي بذكر الركوع أو السجود عند متابعة الإمام وإن أتى به فى ركوعه أو سجوده الاول.

(مسألة ٣٨٠): إذا رفع المأموم رأسه من الركوع - باعتقاد أن الإمام قد رفع رأسه - لزمه العود إليه لمتابعة الإمام ولا تضره زيادة الركن فإن لم يرجع بطلت جماعته وينفرد في صلاته كما إذا رفع رأسه قبل الإمام متعمداً، وكذلك الحال في السجود.

(مسألة ٣٨١): إذا رفع الإمام رأسه من السجود، فرأى الإمام ساجداً، واعتقد أنها السجدة الاولى فسجد للمتابعة، ثم انكشف أنها الثانية حسبت له سجدة ثانية، ولا تجب عليه السجدة الاخرى.

(مسألة ٣٨٢): إذا رفع المأموم رأسه من السجدة فرأى الإمام في السجدة، واعتقد أنها الثانية فسجد، ثم انكشف أنها كانت الاولى لم تحسب له الثانية، ولزمته سجدة اخرى مع الإمام.

(مسألة ٣٨٣): لا تجب متابعة الإمام في الأقوال، ويجوز التقدم عليه فيها سواء في ذلك الأقوال الواجبة والمستحبة من دون فرق بين حالتي سماع صوت الإمام وعدمه. وتستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام فلا يجوز التقدم فيها على الإمام، بل الأحوط وجوباً أن يأتي بها بعد تكبيرة الإمام، والأحوط رعاية المتابعة في السلام الواجب أيضاً. ولو سلم - قبل الإمام عامداً - انفرد في صلاته.

(مسألة ٣٨٤): لا يجب على المأموم أن يكبر بعد ما كبر من تقدمه من المأمومين، و يجوز أن يكبر المأمومون دفعة واحدة، بل يجوز أن يكبر المتأخر قبل أن يكبر المتقدم المتهيء له.

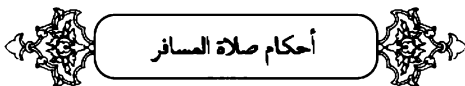
(مسألة ٣٨٥): إذا كبر المأموم قبل الإمام سهوا كانت صلاته فرادى، و يجوز له أن يعدل بها إلى النافلة، فيتمها أو يقطعها ثم يأتى.

(مسألة ٣٨٦): إذا أتمم الإمام في الركعة الثانية من الصلوات الرباعية لزمه التخلف عن الإمام لأداء وظيفة التشهد، ثم يلتحق بالإمام وهو قائم. فإن لم يمهله حتى ركع فالأقرب له قصد الإنفراد.

(مسألة ٣٨٧): إذا ائتم والإمام قائم، ولم يدر أنه في الركعة الأولى أو الثانية لتسقط القراءة عنه، أو أن الإمام في الثالثة أو الرابعة لتجب عليه القراءة جاز له الإتيان بالقراءة قاصدا بها القرية المطلقة.

(مسألة ٣٨٨): إذا ائتم والإمام في الركعة الثانية، تستحب متابعتة في القنوت والتشهد. والأحوط له التجافي حال التشهد، «و هو أن يضع يديه على الأرض، ويرفع ركبتيه عنها قليلا».

(مسألة ٣٨٩): تجب الطمأنينة على المأموم حال قراءة الإمام على الأحوط وجوبا.
(مسألة ٣٩٠): إذا انكشف بعد الصلاة فسق الإمام لم تجب الإعادة إلا فيما إذا أتى بما يبطل الصلاة على تقدير الإنفراد، وإذا انكشف ذلك أثناءها انفرد المأموم في صلاته.



يجب على المسافر التقصير في الصلوات الرباعية «و هو أن يقتصر على الأوليين و يسلم في الثانية» و للتقصير شرائط:

«الشرط الأول»: قصد المسافة بأن يكون سفره عن قصد و نية، فإذا خرج غير قاصد للمسافة لطلب ضالة أو غريم ونحوه لم يقصر في صلاته، نعم إذا قصد المسافة بعد ذلك - ولو كانت تلفيقية - لزمه التقصير، والمسافة هي ثمانية فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع إنسان عادي، وعليه فالمسافة تقرب من (٤٤) كيلومترا.
(مسألة ٣٩١): تتحقق المسافة على أنحاء:

- (١) أن يسير ثمانية فراسخ مستقيما.
- (٢) أن يسيرها غير مستقيم، بأن يكون سيره في دائرة أو خط منكسر.
- (٣) أن يسير أربعة فراسخ، ويرجع مثلها. ولا يجزيء التلفيق إذا كان الذهاب أو الرجوع أقل من أربعة فراسخ، وإن بلغ مجموعها ثمانية فراسخ أو أكثر.

(مسألة ٣٩٢): لا يعتبر في المسافة الملفقة أن يكون الذهاب والإياب في يوم واحد، فلو سافر أربعة فراسخ قاصدا الرجوع - قبل عشرة أيام - وجب عليه التقصير، وإن كان الأحوط - في غير ما قصد الرجوع ليومه - الجمع بين القصر والتمام.

(مسألة ٣٩٣): تثبت المسافة بالعلم والبيّنة والشّيعاء وما في حكمه مما يفيد الإطمئنان، ولا يبعد ثبوتها بخبر العادل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقة. وإذا لم تثبت المسافة بشيء من ذلك وجب التمام.

(مسألة ٣٩٤): إذا قصد المسافر محلا خاصا، واعتقد أن مسيره لا يبلغ المسافة، أو أنه شك في ذلك فأتى صلاته، ثم انكشف أنه كان مسافة أعادها فيما إذا بقي الوقت قصرا، وجب عليه التقصير فيما بقي من سفره، وإذا اعتقد أنه مسافة فقصر صلاته ثم انكشف خلافه، أعادها في الوقت تماما، بل يقضي في خارجه أيضا على الأحوط وجوبا، ويتمها فيما بقي من سفره، ما لم ينشئ مسافة جديدة.

(مسألة ٣٩٥): تبدأ المسافة من سور البلد، فإن لم يكن له سور فمن آخر البيوت.

(مسألة ٣٩٦): لا يعتبر البلوغ في قصد المسافة، فلو قصد المسافة ثم بلغ اثنائها قصر في صلاته، وإن كان الباقي من سفره لا يبلغ المسافة.

(مسألة ٣٩٧): لا يعتبر الإستقلال في قصد المسافة، فمن سافر يتبع غيره من زوج أو سيّد، يكره أو ياجبار أو غير ذلك وجب عليه التقصير، إذا علم أن مسيره ثمانية فراسخ، وإذا شك في ذلك لزمه الإتمام. ويجب الإختبار إن تمكن منه.

(مسألة ٣٩٨): إذا اعتقد التابع أن مسيره لا يبلغ ثمانية فراسخ أو أنه شك في ذلك فأتى صلاته، ثم انكشف خلافه، تجب عليه الإعادة على الأظهر، ويجب عليه التقصير إذا كان الباقي بنفسه مسافة وإلا لزمه الإتمام.

(الشرط الثاني): استمرار القصد. فلو قصد المسافة و عدل عنه أثناءها اتم صلاته إلا إذا كان عدوله بعد مسيرة أربعة فراسخ و كان عازما على الرجوع، ففي هذه الصورة يبقى على تقصيره.

(مسألة ٣٩٩): إذا سافر قاصدا للمسافة، فعدل عنه، ثم بدا له في السفر ففي ذلك صورتان: (١) أن يبلغ الباقي من سفره مقدار المسافة و لو كان بضميمة الرجوع إليه. ففي هذه الصورة يتعين عليه التقصير عند شروعه في السفر.

(٢) أن لا يكون الباقي مسافة ولكنه يبلغها بضم مسيره الأول إليه. و الأظهر في هذه الصورة أيضا القصر، و إن كان الأحوط أن يجمع بين التمام و بين القصر.

(مسألة ٤٠٠): إذا قصد المسافة و صلى قصرا ثم عدل من سفره لا تجب إعادته.

(مسألة ٤٠١): لا يعتبر في قصد المسافة أن يقصد المسافر موقعا معينا. فلو سافر قاصدا ثمانية فراسخ مترددا في مقصده و جب عليه التقصير، و كذلك الحال فيما إذا قصد موقعا خاصا و عدل في الطريق إلى موضع آخر و كان المسير إلى كل منهما مسافة.

(مسألة ٤٠٢): يجوز العدول من المسير في المسافة الإمتدادية إلى المسير في المسافة التليفقية، و بالعكس، و لا يضر شيء من ذلك بلزوم التقصير.

(الشرط الثالث): أن لا يتحقق أثناء المسافة شيء من قواطع السفر: «المرور بالوطن، قصد الإقامة عشرة أيام، التوقف ثلاثين يوما في محل مترددا، و سيأتي تفصيل ذلك، فلو خرج قاصدا طي المسافة «الإمتدادية أو التليفقية» و علم أنه يمر بوطنه أثناء المسافة، أو أنه يقيم فيها عشرة أيام لم يشرع له التقصير من الأول، و كذلك الحال فيما إذا خرج قاصدا المسافة و احتمل أنه يمر بوطنه، أو يقيم عشرة أيام أثناء المسافة «أو أنه يبقى فيها ثلاثين يوما مترددا فإنه في جميع ذلك يتم صلاته من أول سفره. نعم إذا اطمأن من نفسه أنه لا يتحقق شيء من ذلك قصر صلاته و إن احتمل تحققه ضعيفا.

(مسألة ٤٠٣): إذا خرج قاصدا المسافة واتفق أنه مر بوطنه أو قصد إقامة عشرة أيام، أو أقام ثلاثين يوما متريدا. أو أنه احتمل شيئا من ذلك أثناء المسافة احتمالا لا يطمأن بخلافه، ففي جميع هذه الصور يتم صلاته و ما صلاه قبل ذلك قصرا يعيده تماما ولا بد في التقصير - بعد ذلك - من إنشاء مسافة جديدة وإلا أتم فيما بقي من سفره أيضا.

(الشرط الرابع): أن يكون سفره سائغا، فإن كان السفر بنفسه حراما، أو قصد الحرام بسفره أتم صلاته، ومن هذا القبيل ما إذا سافر قاصدا به ترك واجب: كسفر الغريم فرارا من أداء دينه مع وجوبه عليه. ولا يدخل في ذلك السفر في الأرض المغصوبة أو على الدابة المغصوبة ونحو ذلك.

(مسألة ٤٠٤): العاصي بسفره يجب عليه التقصير في إيباه إذا كان مسافة، ولم يكن الإياب من سفر المعصية ولا فرق في ذلك بين من تاب عن معصيته ومن لم يتب.

(مسألة ٤٠٥): إذا سافر سفرا سائغا، ثم تبدل سفره إلى سفر المعصية أتم صلاته مادام عاصيا. فإن عدل عنه إلى سفر الطاعة: قصر في صلاته إذا قصد مسافة جديدة، وإلا بقي على التمام.

(مسألة ٤٠٦): إذا كانت الغاية من سفره أمرين: أحدهما مباح، والآخر حرام أتم صلاته إلا إذا كان الحرام تابعا وكان الداعي إلى سفره هو الأمر المباح.

(مسألة ٤٠٧): إتمام الصلاة - إذا كانت لغاية محرمة - يتوقف على تنجز حرمتها، فإن لم تنتجز أو لم تكن الغاية محرمة في نفس الأمر لم يجب الإتمام. مثلا إذا سافر لغاية شراء دار يعتقد أنها مغصوبة فأنكشف - أثناء سفره أو بعد الوصول إلى المقصد - خلافه كانت وظيفته التقصير، وكذلك إذا سافر قاصدا شراء دار يعتقد جوازه ثم انكشف أنها مغصوبة.

(الشرط الخامس): أن لا يكون سفره للصيد لهوا وإلا أتم صلاته في ذهابه وقصر في إيباه إذا كان وحده مسافة، وإذا كان الصيد لقوت نفسه أو عياله وجب التقصير، وكذلك إذا كان الصيد للتجارة.

(الشرط السادس): أن لا يكون ممن لا مقر له، بأن يكون بيته معه، فيرتحل رحلة الشتاء و الصيف، كما هو الحال في عدة من الأعراب (سكنة البادية) فيدخل في ذلك من يرتحل من بلد إلى بلد طيلة عمره، و لم يتخذ لنفسه مقرا و لا مقاما.

(الشرط السابع): أن لا يكون السفر عملا له، فلا يجوز التقصير للمكاري و الملاح و السائق، و كذلك من يدور في تجارته و نحو ذلك. نعم إذا سافر أحد هؤلاء في غير عمله و جب عليه التقصير كغيره من المسافرين.

(مسألة ٤٠٨): الحطاب أو الراعي، أو السائق أو نحو هم إذا كان عمله فيما دون المسافة، و اتفق أنه سافر و لو في عمله يقصر في صلاته.

(مسألة ٤٠٩): من كان السفر عمله في بعض السنة دون جميعها، كمن يدور في تجارته أو يشتغل بالمكاراة، أو الملاحة أيام الصيف فقط يتم صلاته حينما يسافر في عمله. و أما من كان السفر عمله في كل سنة مرة واحدة، كن يؤجر نفسه للنيابة في حج، أو زيارة، أو لخدمة الحجاج أو الزائرين، أو لاراء تهم الطريق: فالأحوط أن يجمع بين القصر و التمام. نعم إذا كان زمان سفرهم قليلا كما هو الغالب في من يسافر جوا في عصرنا الحاضر فلا يبعد و جوب القصر عليهم.

(مسألة ٤١٠): لا يعتبر تعدد السفر في من كان السفر عملا له، فمتى ما صدق عليه عنوان المكاري أو نحوه و جب عليه الإتمام، نعم إذا توقف صدقه على تكرر السفر و جب التقصير قبله.

(مسألة ٤١١): من كان مقره في بلد و عمله في بلد آخر من تجارة، أو تعليم، أو تعلم و نحوه و يسافر إليه في كل يوم أو يومين مثلا و كانت بينهما مسافة فالأظهر جواز الإقتصار فيه على الصلاة تماما.

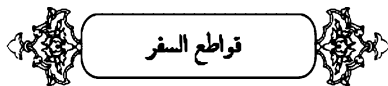
(مسألة ٤١٢): إذا أقام المكاري و غيره ممن شغله السفر في بلده و كذلك في غير بلده عشرة أيام بنية الإقامة و جب عليه التقصير في سفره الأول.

(الشرط الثامن): أن يصل إلى حد الترخص. فلا يجوز التقصير قبله. و حد الترخص هو: (المكان الذى لا يسمع فيه أذان البلد، و يتوارى عن المسافر أهل ذلك البلد). و يكفى فى التقصير تحقق أحد هذين، و إن شك فى وجود الآخر. و أما إذا علم بعدمه فالأحوط الجمع بين القصر و التمام إذا أراد أن يصلى هناك، و العبرة فى سماع الأذان سماعه بما هو أذان، فلا عبرة بسماع الصوت إذا لم يتميز أنه أذان، و لا يعتبر فى الأذان أن يكون فى آخر البلد إلا إذا كان البلد كبيراً، فيكفى فى التقصير عدم سماعه و إن كان فى وسط البلد و العبرة فى الرؤية و السماع بالمتعارف، فلا عبرة بسماع أو رؤية من خرج سماعه أو رؤيته فى الحدة عن المتعارف، و كذلك الحال فى بقية الجهات من صفات الجو، و هبوب الريح و غير ذلك مما دخل فى السماع، أو الرؤية، ففى جميع ذلك يرجع إلى المتعارف.

(مسألة ٤١٣): يعتبر حد الترخص فى الإياب، كما يعتبر الذهاب، فإذا وصل المسافر فى رجوعه إلى مكان يسمع أذان بلده و يرى أهله أتم صلاته.

(مسألة ٤١٤): إنما يعتبر حد الترخص ذهاباً فيما إذا كان السفر من بلد المسافر و فى الرجوع إليه. و أما إذا كان من المكان الذى أقام فيه عشر أيام، أو بقى فيه ثلاثين يوماً متردداً فالأحوط وجوباً فى حقه رعاية الإحتياط بالجمع قبل بلوغه حد الترخص. و كذلك الحال فيما إذا رجع عن سفره إلى بلد يقيم فيه عشرة أيام.

(مسألة ٤١٥): إذا شك المسافر فى وصوله إلى حد الترخص بنى على عدمه و أتم صلاته، فإذا انكشف بعد ذلك خلافه. أعادها قصرأ، و كذلك الحال فى من اعتقد عدم وصوله حد الترخص، ثم بان خطأؤه، و إذا شك الراجع من سفره فى بلوغه حد الترخص او اعتقد عدمه قصر فى صلاته: فإذا انكشف الخلاف. أعادها تماماً، و لو اعتقد الراجع من سفره بلوغه حد الترخص و أتم صلاته فبان خطأؤه لزمته إعادتها قصرأ.



قواطع السفر

إذا تحقق السفر واجداً للشرائط الثمانية المتقدمة، بقي المسافر على تقصيره في الصلاة ما لم يتحقق أحد الأمور (القواطع) الآتية:

(الأول: المرور بالوطن) فإن المسافر إذا مر به في سفره وجب عليه الإتمام ما لم ينشئ سفرًا جديدًا، ونعني بالوطن أحد المواضع الثلاثة، وهي:

(١) مسقط رأسه ومقره الأصلي الذي كان يسكن أبواه.

(٢) المكان الذي اتخذته مقرًا لنفسه ومسكنًا دائمًا له، أو إلى أمد بعيد يصدق - معه - أنه أهل ذلك المكان ولا يصدق عليه أنه مسافر فيه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك بالاستقلال أو يكون بتبعية غيره من زوج أو غيره، ولا تعتبر إباحة المسكن في هذين القسمين. ولا يزول عنوان الوطن فيهما إلا باعراضه عن سكنى ذلك المكان، والخروج عنه خارجًا.

(٣) الظاهر عدم ثبوت الوطن الشرعي والمراد به المكان الذي يملك فيه الإنسان منزلاً قد أقام فيه ستة أشهر متصلة عن قصد ونية.

(الثاني: قصد الإقامة في مكان معين عشرة أيام) وبذلك ينقطع حكم السفر، ويجب عليه الإتمام، ونعني بقصد الإقامة «اطمئنان المسافر بإقامته في مكان معين عشرة أيام» سواء أكانت الإقامة إختيارية، أم كانت اضطرارية، أو إكراهية، فلو حبس المسافر في مكان، وعلم أنه يبقى فيه عشرة أيام: وجب عليه الإتمام ولو عزم على إقامة عشرة أيام، ولكنه لم يطمئن بتحقيقه في الخارج بأن احتمل سفره قبل إتمام إقامته لأمرًا: وجب عليه التقصير وإن اتفق أنه إقام عشرة أيام.

(مسألة ٤١٦): من تابع غيره في السفر والإقامة كالزوجة والخدام ونحوهما إن اعتقد أن متبوعه لم يقصد الإقامة، أو أنه شك في ذلك قصر في صلاته، فإذا انكشف له أثناء الإقامة أن متبوعه كان قاصدًا لها من أول الأمر بقي على تقصيره على الأظهر، إلا إذا علم أنه يقيم

بعد ذلك عشرة أيام. و كذلك الحكم فى عكس ذلك فإذا اعتقد التابع أن متبوعه قصد الإقامة فأتى ثم انكشف أنه لم يكن قاصداً لها فالتابع يتم صلاته حتى يسافر.

(مسألة ٤١٧): إذا قصد المسافر الإقامة فى بلد مدة معلومة ولكنه أخطأ فى التطبيق و تخيل أن ما قصده لا يبلغ عشرة أيام فقصر فى صلاته فانكشف خطأؤه، لا يجب إعادة ما صلاه قصراً كما يقصر فيما بقى من زمان إقامته، مثال ذلك: إذا دخل المسافر بلدة النجف المقدسة فى شهر رمضان، و عزم على الإقامة فيها إلى نهاية القدر. معتقداً أن اليوم الذى دخل فيه هو اليوم الخامس عشر من الشهر و أن مدة إقامته تبلغ تسعة أيام فقصر فى صلاته ثم انكشف أن دخوله كان فى اليوم الرابع عشر منه، ففى مثل ذلك يبقى على التقصير حتى بعد ما انكشف له الحال. و الصلوات التى صلاها قصراً لم تلزم أعادتها، و كذا إذا دخلها اليوم الحادى و العشرين عازماً على الإقامة إلى يوم العيد ولكنه شك فى نقصان الشهر و تمامه فلم يدر أنه يقيم فيها تسعة أيام أو عشرة قصر فى صلاته و إن اتفق أن الشهر لم ينقص.

(مسألة ٤١٨): لا يعتبر فى قصد الإقامة وجوب الصلاة على المسافر، فالصبي المسافر إذا قصد الإقامة فى بلد و بلغ أثناء إقامته أتم صلاته، و إن لم يقم بعد بلوغه عشرة أيام. و كذلك الحال فى الحائض أو النفساء إذا طهرت أثناء إقامتها.

(مسألة ٤١٩): إذا قصد الإقامة فى بلد ثم عدل عن قصده ففیه صور:

(١) أن يكون عدوله بعد ما صلى تماماً، ففى هذه الصورة يبقى على حكم التمام ما بقى فى ذلك البلد.

(٢) أن يكون عدوله قبل أن يصلى تماماً، ففى هذه الصورة يجب عليه التقصير.

(٣) أن يكون عدوله أثناء صلاته تماماً، ففى هذه الصورة يعدل بها إلى القصر ما لم يدخل فى ركوع الركعة الثالثة و يتم صلاته و الأحوط أن يعيدها بعد ذلك، و إذا

كان العدول بعد ما دخل فى ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته و لزمه استئنافها قصراً.

(مسألة ٤٢٠): لا يعتبر فى قصد الإقامة أن لا ينوي الخروج من محل الإقامة، فلا بأس بأن يقصد الخروج لتشيع جنازة، أو لزياره قبور المؤمنين، أو للتفرّج وغير ذلك ما لم يبلغ حد المسافة و لم تطل مدة خروجه بمقدار ينافى صدق الإقامة فى البلد عرفاً.

(مسألة ٤٢١): إذا نوى الخروج - أثناء إقامته - تمام الليل أو نصفاً من النهار، ففى تحقق قصد الإقامة إشكال، و أما إذا نوى الخروج تمام النهار، فلا إشكال فى عدم تحقق قصد الإقامة و وجوب التقصير عليه.

(مسألة ٤٢٢): يشترط التوالى فى الأيام العشرة. و لا عبرة بالليلة الاولى و الأخيرة، فلو قصد المسافر إقامة عشرة أيام كاملة مع الليالي المتوسطة بينها وجب عليه الإتمام، و الظاهر كفاية التفتيق أيضاً، بأن يقصد الإقامة من زوال يوم الدخول إلى زوال اليوم الحادى عشر مثلاً.

(مسألة ٤٢٣): إذا قصد إقامة عشرة أيام فى بلد و أقام فيها أو أنه صلى تماماً، ثم عزم على الخروج إلى ما دون المسافة، ففى ذلك صور:

(١) أن يكون عازماً على الإقامة عشرة أيام بعد رجوعه ففى هذه الصورة يجب عليه الإتمام فى ذهابه و إياه و مقصده.

(٢) أن يكون عازماً على الإقامة أقل من عشرة أيام بعد رجوعه ففى هذه الصورة يجب عليه الإتمام أيضاً فى الإياب و الذهاب و المقصد على الأظهر.

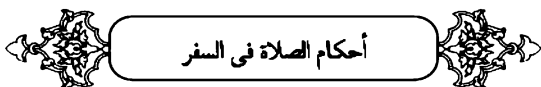
(٣) أن لا يكون قاصداً للرجوع و كان ناوياً للسفر من مقصده ففى هذه الصورة يجب عليه التقصير من حين خروجه من بلد الإقامة.

(٤) أن يكون ناوياً للسفر من مقصده، ولكنه يرجع فيقع محل إقامته في طريقه. و الظاهر في هذه الصورة أنه يتم صلاته في الذهاب و في المقصد، و يقصر من حين رجوعه.

(٥) أن يغفل عن رجوعه و سفره، أو يتردد في ذلك فلا يدري أنه يسافر من مقصده أو يرجع إلى محل الإقامة، و على تقدير رجوعه لا يدري بإقامته فيه و عدمها. ففي هذه الصورة يجب عليه الجمع على الأحوط ما لم يُنشئ سفرًا جديداً.

«الثالث»: بقاء المسافر في محل خاص ثلاثين يوماً، فإذا دخل المسافر بلدة اعتقد أنه لا يقيم فيها عشرة أيام، أو تردد في ذلك حتى تم له ثلاثون يوماً وجب عليه الإتمام بعد ذلك ما لم ينشئ سفرًا جديداً، و الظاهر كفاية التلقيق هنا، كما تقدم في إقامة عشرة أيام و لا يكفي البقاء في أمكنة متعددة، فلو بقي المسافر في بلدين كالكوكة و النجف ثلاثين يوماً لم يترتب عليه حكم الإتمام.

(مسألة ٤٢٤): لا يضر الخروج من البلد لغرض ما أثناء البقاء ثلاثين يوماً بمقدار لا ينافي صدق البقاء في ذلك البلد - كما تقدم في إقامة عشرة أيام - و إذا تم له ثلاثون يوماً و أراد الخروج إلى ما دون المسافة فالحكم فيه كما ذكرناه في المسألة السابقة. و الصور المذكورة هناك جارية هنا أيضاً.



(مسألة ٤٢٥): من أتم صلاته في موضع التقصير عالماً عامداً بطلت طلّاته، و في غير ذلك صور:

(١) أن يكون ذلك لجهله بأصل وجوب التقصير ففي هذه الصورة تصح صلاته و لا تجب إعادتها.

(٢) أن يكون ذلك لجهله بالحكم فى خصوص المورد و إن علم به فى الجملة، و ذلك كمن أتم صلاته فى المسافة التليفقية لجهله بوجود القصر فيها، و إن علم به فى المسافة الإمتدادية و فى هذه الصورة أعاد الصلاة، و لا يجب قضائها إذا علم بالحكم بعد مضي الوقت.

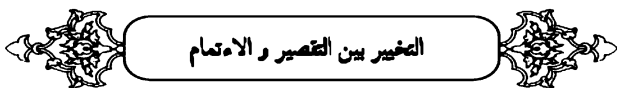
(٣) أن يكون ذلك لخطائه واشتباهه فى التطبيق مع علمه بالحكم، ففى هذه الصورة تجب الإعادة فى الوقت و كذا يجب القضاء إذا انكشف له الحال بعد مضي الوقت.

(٤) أن يكون ذلك لنسيانه سفره أو وجوب القصر على المسافر ففى هذه الصورة تجب الإعادة فى الوقت، و لا يجب القضاء إذا تذكر بعد مضي الوقت.

(٥) أن يكون ذلك لأجل السهو أثناء العمل مع علمه بالحكم و الموضوع فعلاً، ففى هذه الصورة تجب الإعادة فى الوقت، فإن لم يتذكر حتى خرج الوقت قضاها فى خارجه.

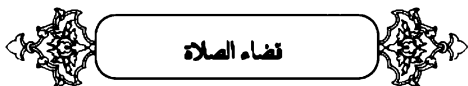
(مسألة ٤٢٦): إذا قصر فى صلاته فى موضع يجب فيه الإتمام بطلت، و لزمته الإعادة أو القضاء من دون فرق بين العامد و الجاهل و الناسى و الخاطيء، فإذا قصد المسافر الإقامة فى مكان و قصر فى صلاته لجهله بأن حكمه الإتمام ثم علم به فإنه تجب عليه الإعادة.

(مسألة ٤٢٧): إذا كان فى أول الوقت حاضراً فأخّر صلاته حتى سافر يجب عليه التقصير حال سفره، ولو كان أول الوقت مسافراً فأخّر صلاته حتى أتى أهله، أو قصد الإقامة فى مكان وجب عليه الإتمام. فالعبرة فى التقصير و الإتمام بوقت العمل دون وقت الوجوب، و سيأتى حكم القضاء فى هاتين الصورتين فى المسألة (٤٣٥).



يتخير المسافر بين التقصير و الإتمام فى مواضع أربعة: مكة المعظمة، و المدينة المنورة، و مسجد الكوفة، و حرم الحسين عليه السلام، فللمسافر السائق له التقصير أن يتم صلاته فى هذه

المواضع بل هو أفضل وإن كان التقصير أحوط، وذكر جماعة اختصاص التخيير في مكة والمدينة بالمسجدين. ولكنه لا يبعد ثبوت التخيير في البلدين مطلقاً. والظاهر أن التخيير ثابت في تمام حرم الحسين عليه السلام ولا يختص بما تحت القبة المطهرة وحواليه. (مسألة ٤٢٨): إذا شرع المسافر في الصلاة في مواضع التخيير قاصداً بها التقصير جاز له أن يعدل بها إلى الإتمام على الأظهر وكذلك العكس.



من لم يؤد فريضة الوقت حتى ذهب وقتها وجب عليه قضاؤها خارج الوقت، سواء في ذلك العامد والناسي، والجاهل وغيرهم. ويستثنى من هذا الحكم موارد:

- (١) ما فات من الصلوات من الصبي أو المجنون.
 - (٢) ما فات من المغمى عليه إذا لم يكن الإغماء بفعله واختياره وإلا وجب عليه القضاء على الأحوط.
 - (٣) ما فات من الكافر الأصلي، فلا يجب عليه القضاء بعد إسلامه.
 - (٤) الصلوات الفائتة من الحائض أو النفساء، فلا يجب قضاؤها بعد الطهر.
- (مسألة ٤٢٩): إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أثناء الوقت، فإن تمكن من الصلاة - ولو بإدراك ركعة في الوقت - وجبت، وإن لم يصلها وجب القضاء خارج الوقت، وإن لم يتمكن من ذلك فلا شيء عليه أداءاً وقضاءً، وأما الحائض المنقطع دمها أثناء الوقت فيختلف حكمها باختلاف الصور الآتية:

- (١) ما إذا كانت وظيفتها الإغتسال، ويسعها أن تغتسل وتصلّي فيجب عليها ذلك وإن لم تفعل وجب عليها القضاء خارج الوقت.

(٢) ما إذا كانت وظيفتها الإغتسال، ولا يسعها أن تغتسل و تصلى مع الغسل لضيق الوقت فيجب عليها أن تتييم و تصلى على الأحوط، وإن فاتتها الصلاة لم يجب القضاء على الأظهر.

(٣) ما إذا كنت وظيفتها التيمم لمانع آخر غير ضيق الوقت - كالمرض - فيجب عليها أن تتييم و تصلى فإن فاتتها وجب عليها القضاء.

(مسألة ٤٣٠): من تمكن من الصلاة أول وقتها ولم يأت بها ثم جن أو اغمى عليه حتى خرج الوقت وجب عليه القضاء.

(مسألة ٤٣١): إذا تمكنت المرأة بعد دخول الوقت من تحصيل الطهارة و أداء الفريضة و لم تفعل حتى حاضت وجب عليها القضاء و إلا لم يجب.

(مسألة ٤٣٢): إذا استبصر المخالف لا يجب عليه أن يقضى الصلوات التي صلاها صحيحة في مذهبه، بل لا تجب إعادتها إذا استبصر و قد بقى من الوقت ما يسع إعادتها.

(مسألة ٤٣٣): الفرائض الفائتة يجب قضاؤها كما فاتت فإن فاتت قصرأ يقضيها قصرأ، و إن فاتت تماماً يقضيها تماماً، و يجوز القضاء في أي وقت من الليل أو النهار في السفر و في الحضر، فما فات المكلف من الفرائض في الحضر يجب قضاؤها تماماً و إن كان في السفر، و ما فات في السفر يجب قضاؤه قصرأ، و إن كان في الحضر. و ما فات المسافر في مواضع التخيير يجب قضاؤها قصرأ و إن كان القضاء في تلك المواضع.

(مسألة ٤٣٤): من فاتته الصلاة و هو مكلف بالجمع بين القصر و التمام - لأجل الإحتياط الوجوبى - وجب عليه الجمع في القضاء أيضاً.

(مسألة ٤٣٥): من فاتته الصلاة - و قد كان حاضراً في أول وقتها و مسافراً في آخره أو بعكس ذلك - وجب عليه في القضاء رعاية آخر الوقت، فيقضى قصرأ في الفرض الأول، و تماماً في الفرض الثاني. و الأحوط الجمع في كلا الفرضين.

(مسألة ٤٣٦): لا ترتيب بين الفرائض على الأظهر، فيجوز قضاء المتأخر فوتاً قبل قضاء المتقدم عليه. والأحوط رعاية الترتيب هذا في غير ما كان مرتباً من أصله، كالظهرين أو العشائين من يوم واحد، وأما ما كان مرتباً من أصله فيجب الترتيب في قضائه بلا إشكال. (مسألة ٤٣٧): إذا لم يعلم بعدد الفوائت، ودار أمرها بين الأقل والأكثر جاز أن يقتصر على المقدار المتيقن، ولا يجب عليه قضاء المقدار المشكوك فيه.

(مسألة ٤٣٨): إذا فاتته صلاة واحدة و ترددت بين صلاتين مختلفتي العدد كما إذا ترددت بين صلاة الفجر وصلاة المغرب وجب عليه الجمع بينهما في القضاء وإن ترددت بين صلاتين متساويتين في العدد، كما إذا ترددت بين صلاتي الظهر والعشاء جاز له أن يأتي بصلاة واحدة عما في الذمة. و يتخير بين الجهر والخفوت إذا كانت إحداهما إخفائه دون الأخرى.

(مسألة ٤٣٩): وجوب القضاء موسع فلا بأس بتأخيره ما لم ينته إلى المسامحة في أداء الوظيفة.

(مسألة ٤٤٠): لا ترتيب بين الحاضرة والفائتة، فمن كانت عليه فائتة ودخل عليه وقت الحاضرة تخير في تقديم أيهما شاء إذ وسعهما الوقت، والأحوط تقديم الفائتة ولا سيما إذا كانت فائتة ذلك اليوم. وفي ضيق الوقت تتعين الحاضرة، ولا تراحمها الفائتة. (مسألة ٤٤١): إذا شرع في صلاة حاضرة وتذكر أن عليه فائتة جاز له أن يعدل بها إلى الفائتة إذا أمكنه العدول.

(مسألة ٤٤٢): يجوز التثفل لمن كانت عليه فائتة. سواء في ذلك النوافل المرتبة وغيرها. (مسألة ٤٤٣): من لم يتمكن من الصلاة التامة لعذر لم يجز له أن يأتي بقضاء الفوائت على الأحوط وجوباً، ولا بأس به إذا اطمان ببقاء عذره وعدم ارتفاعه. بل لا بأس به مع الشك أيضاً، إلا أنه إذا قضاها مع الإطمئنان بالبقاء أو الشك في الارتفاع ثم ارتفع عذره، لزمه القضاء ثانياً. ويستثنى من ذلك ما إذا كان عذره في غير الأركان، ففي مثل ذلك لا

يجب القضاء ثانياً و صح ما أتى به أولاً. مثال ذلك: إذا لم يتمكن المكلف من الركوع أو السجود لمانع، و اطمأن ببقائه إلى آخر عمره. أو أنه شك في ذلك فقضى ما فات من الصلوات مع الإيماء بدلاً عن الركوع و السجود. ثم ارتفع عذره وجب عليه القضاء ثانياً. و أما إذا لم يمكن من القراءة الصحيحة لعب في لسانه، و اطمأن ببقائه أو شك في ذلك فقضى ما عليه من الفوائت، ثم ارتفع العذر لم يجب عليه القضاء ثانياً.

(مسألة ٤٤٤): لا يختص وجوب القضاء بالفرائض اليومية بل يجب قضاء كل ما فات من الصلوات الواجبة حتى المنذورة، نعم لا يجب قضاء صلاة الجمعة فإنه إذا جاز وقتها لزم الإتيان بصلاة الظهر، ولو فاتت لزم قضاؤها ظهراً.

(مسألة ٤٤٥): يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات عن أبويه لعذر و لم يقضياه مع التمكن، و الأقوى وجوب ذلك حتى فيما إذا فاتتهما بغير عذر. و لا يعتبر في الولد البلوغ والعقل حال موت أبيه أو أمه. فإذا بلغ الولد أو زال جنونه بعد ذلك وجب عليه القضاء، و يختص وجوب القضاء عليه بما وجب على الميت نفسه. و أما ما وجب عليه باستيجار و نحو ذلك فلا يجب على الولد الأكبر قضاؤه، و من هذا القبيل ما وجب على الميت من فوائت أبويه و لم يؤده حتى مات، فإنه لا يجب قضاء ذلك على ولده.

(مسألة ٤٤٦): إذا تعدد الولد الأكبر وجب القضاء عليهما وجوباً كفايئاً، فلو قضى أحدهما سقط عن الآخر.

(مسألة ٤٤٧): لا يجب على الولد الأكبر أن يباشر قضاء ما فات أبويه من الصلوات، بل يجوز أن يستأجر غيره للقضاء، بل لو تبرع أحد فقضى عن الميت سقط الوجوب عن الولد الأكبر، و كذلك إذا أوصى الميت باستئجار شخص لقضاء فوائته و عمل بوصيته.

(مسألة ٤٤٨): إذا شك الولد الأكبر في فوت الفريضة عن أبيه لم يجب عليه القضاء، و إذا دار أمر الفاتئة بين الأقل و الأكثر اقتصر على الأقل، و إذا علم بفوتها و شك في قضاء أبيه أو أمه لها وجب عليه القضاء على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٤٤٩): لا تخرج اجرة قضاء ما فات الميت من الصلوات من أصل التركة، فلو لم يكن له ولد أكبر، ولم يوص بذلك لم يجب الاستيجار على سائر الورثة.

(مسألة ٤٥٠): لا تفرغ ذمة الولد الأكبر ولا ذمة الميت بمجرد الاستيجار ما لم يتحقق العمل في الخارج، فإذا مات الأجير - قبل الإتيان بالعمل - أو منعه مانع عنه وجب على الولي القضاء بنفسه أو باستيجار غيره.

صلاة الاستيجار

يجب على المكلف أن يقضي بنفسه ما فاتته من الصلوات، كما مرّ، فإن لم يتمكن من ذلك، وجب عليه أن يتوسل إلى القضاء عنه بالإيصال، أو بإخبار ولده الأكبر، أو بغير ذلك. ولا يجوز القضاء عنه حال حياته باستيجار أو تبرّع.

(مسألة ٤٥١): لا تعتبر العدالة في الأجير، بل يكفي الوثوق بأدائه على وجه صحيح. ولا يبعد اعتبار البلوغ فيه، ولا تعتبر المماثلة بين القاضى والمقضى عنه، فالرجل يقضى عن المرأة وبالعكس. والعبرة في الجهر والخفوت بحال القاضي، فيجب الجهر في القراءة في الصلوات الجهرية فيما إذا كان القاضي رجلاً وإن كان القضاء عن المرأة، وتختير المرأة فيها بين الجهر والخفوت، وإن كان القضاء عن الرجل.

(مسألة ٤٥٢): يجب على الأجير أن يأتي بالعمل على النحو المتعارف إذا لم تشترط في عقد الإجارة كيفية خاصة، وإلا لزمه العمل بالشرط.

صلاة الآيات

تجب صلاة الآيات بالكسوف والخسوف، وبالزلزلة وإن لم يحصل الخوف بشيء من ذلك، وتجب بكل حادثة سماوية مخوفة لأغلب الناس كهبوب الريح السوداء، أو الحمراء، أو الصفراء، وظلمة الجو الخارقة للعادة، والصاعقة ونحو ذلك. ولا يترك

الإحتياط فى الحوادث الأرضية المخوفة كخسف الأرض، و سقوط الجبل، و غور ماء البحر، و نحو ذلك. و تعدد صلاة الآيات بتعدد موجبها.

(مسألة ٤٥٣): صلاة الآيات فى الكسوف و الخسوف من ابتداء حدوثهما إلى تمام الإنجلاء. و الأحوط عدم تأخيرها عن الشروع فى الإنجلاء، و الأحوط فى غيرهما المبادرة إليهما فوراً ففوراً.

(مسألة ٤٥٤): صلاة الآيات ركعتان، و فى كل ركعة منها خمس ركوعات. و كيفية ذلك أن يكبر و يقرأ، سورة الفاتحة و سورة تامة غيرها، ثم يركع، فإذا رفع رأسه من الركوع قرأ سورة الفاتحة و سورة تامة، ثم يركع، و هكذا إلى أن يركع الركوع الخامس. فإذا رفع رأسه منه هوى إلى السجود و سجد سجدتين كما فى الفرائض اليومية، ثم يقوم فيأتى فى الركعة الثانية بمثل ما أتى به فى الركعة الاولى. ثم يتشهد و يسلم كما فى سائر الصلوات، و يجوز الإقتصار فى كل ركعة على قراءة سورة الفاتحة مرة و قراءة سورة اخرى. بأن يقرأ - بعد سورة الفاتحة - شيئاً من السورة، ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع يقرأ جزءاً آخر من تلك السورة من حيث قطعها ثم يركع، و هكذا، و يتم السورة بعد الركوع الرابع ثم يركع، و كذلك فى الركعة الثانية. و يجوز له التبعض بأن يأتى بالركعة الاولى على الكيفية السابقة، و يأتى بالركعة الثانية على الكيفية التالية، أو بالعكس و لها كيفيات أخر لا حاجة إلى ذكرها.

(مسألة ٤٥٥): يستحب القنوت فى صلاة الآيات قبل الركوع الثانى، و الرابع، و السادس، و الثامن، و العاشر. و يجوز الإكتفاء بقنوت واحد قبل الركوع العاشر.

(مسألة ٤٥٦): سورة التوحيد خمس آيات إحداها بالبسملة، و عليه فيجوز أن يقتصر فى كل ركعة على قراءتها مرة واحدة مقسطاً لها على الركوعات على النحو المزبور.

(مسألة ٤٥٧): يجوز الإتيان بصلاة الآيات جماعة، كما يجوز أن يؤتى بها فرادى، ولكن إذا لم يدرك الإمام فى الركوع الأول من الركعة الاولى أو الركعة الثانية، أتى بها فرادى.

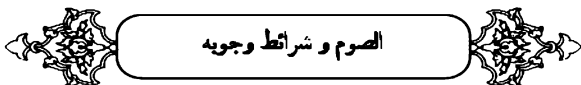
(مسألة ٤٥٨): ما ذكرناه في الصلوات اليومية من الشرائط والمنافيات وأحكام الشك و السهو كل ذلك يجرى في صلاة الآيات.

(مسألة ٤٥٩): إذا شك في عدد الركعات في صلاة الآيات ولم يرجح أحد طرفيه على الآخر: بطلت صلاته. وإذا شك في عدد الركوعات لم يعتن به إذا كان بعد تجاوز المحل. وإلا بنى على الأقل وأتى بالمشكوك فيه.

(مسألة ٤٦٠): إذا علم بالكسوف أو الخسوف ولم يصل عصياناً أو نسياناً حتى تم الإنجلاء وجب عليه القضاء، بلا فرق بين الكلي والجزئي منهما. وإذا لم يعلم به حتى تم الإنجلاء، فإن كان الكسوف أو الخسوف كلياً، بأن احترق القرص كله وجب القضاء وإلا فلا. ويجب على الأحوط الإتيان بها في غير الكسوفين، سواء علم بحدوث الموجب - حينه - أم لم يعمل به.

(مسألة ٤٦١): لا تصح صلاة الآيات من الحائض والنفساء، والأحوط الأولى أن تقضيها بعد طهرهما.

(مسألة ٤٦٢): إذا اشتغلت ذمة المكلف بصلاة الآيات وبالفريضة اليومية، تخير في تقديم أيتها شاء إن وسعها الوقت. وإن وسع إحداها دون الأخرى قدم المضيق ثم أتى بالموسع. وإن ضاق وقتها قدم اليومية. وإذا اعتقد سعة وقت صلاة الآيات فشرع في اليومية فانكشف ضيق وقتها قطع اليومية وأتى بالآيات، وأما إذا اعتقد سعة وقت اليومية فشرع في صلاة الآيات فانكشف ضيق وقت اليومية قطعها، وأتى باليومية، ويعود إلى صلاة الآية من محل القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.



الصوم و شرائط وجوبه

يجب على كل إنسان أن يصوم شهر رمضان عند تحقق هذه الشروط:

(١) البلوغ: فلا يجب على غير البالغ من أول الفجر، نعم يصح صوم غير البالغ على الأقوى.

(٢) العقل في مجموع النهار، فلو جن - ولو في آن من النهار - لم يجب الصوم عليه ولا يصح منه.

(٣) عدم الإغماء فلو اغمي عليه قبل الفجر ولم يتحقق منه قصد الصوم، وأفاق بعد الفجر لم يجب عليه الصوم. نعم لو قصد الصوم قبل الفجر ثم اغمي عليه. ثم أفاق أثناء النهار فالأحوط أن يتم صومه.

(٤) الطهارة من الحيض والنفاس، فلا يجب على الحائض والنفساء ولا يصح منهما ولو كان الحيض أو النفاس في جزء من النهار.

(٥) الأمن من الضرر، فلو خاف المرض أو الرمد أو غير ذلك لم يجب عليه الصوم، ولا فرق بين أن يخاف حدوث المرض أو شدته أو طول مدته، ففي جميع هذه الصور لا يجب عليه الصوم. وإذا أمن من الضرر على نفسه ولكنه خاف من الصوم على عرضه أو ماله، مع الحرج في تحمله لم يجب عليه الصوم، وكذلك فيما إذا خاف على عرض غيره أو ماله مع وجوب حفظه عليه.

(٦) الحضر أو ما بحكمه، فلو كان في سفر تقصر فيه الصلاة لم يصح منه الصوم. نعم السفر الذي يجب فيه التمام لا يسقط فيه الصوم.

(مسألة ٤٦٣): الأماكن التي يتخير المسافر فيها بين التقصير والإتمام يتعين عليه فيها الإفطار ولا يصح منه الصوم.

(مسألة ٤٦٤): يعتبر في جواز الإفطار للمسافر أن يتجاوز حد الترخص الذي يعتبر في قصر الصلاة «وقد مر بيانه في صفحة ١٦٠».

(مسألة ٤٦٥): يجب إتمام الصوم على من سافر بعد الزوال و أما إذا سافر قبل الزوال، وجب عليه الإفطار معه بعد التجاوز عن حد الترخص.

(مسألة ٤٦٦): إذا رجع المسافر إلى وطنه أو محل إقامته ففيه صور:

(١) إن يرجع إليه بعد الزوال فلا يجب عليه الصوم في هذه الصورة.

(٢) أن يرجع قبل الزوال وقد أفطر في سفره فلا يجب عليه الصوم أيضاً.

(٣) أن يرجع قبل الزوال ولم يفطر في سفره، ففي هذه الصورة يجب عليه أن ينوي الصوم و يصوم بقية النهار.

(مسألة ٤٦٧): إذا صام المسافر جهلاً بالحكم و علم به بعد انقضاء النهار صح صومه و لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ٤٦٨): يجوز السفر في شهر رمضان من غير ضرورة و لابد من الإفطار فيه كغيره من الأسفار، و أما سائر أقسام الصوم الواجب المعين كالمندور و نحوه فالأحوط وجوباً ترك السفر فيها من غير ضرورة، بل لو كان المكلف مسافراً فالأحوط وجوباً أن يقصد الإقامة و يأتي بالواجب المعين إن أمكنه ذلك.

(مسألة ٤٦٩): لا فرق في عدم صحة الصوم في السفر بين الفريضة و النافلة إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة، و الأحوط أن يكون في الأربعاء، و الخميس، و الجمعة. نعم إذا نذر صوم النافلة في السفر أو في الأعم من الحضر و السفر صح نذره و صح صومه في السفر.

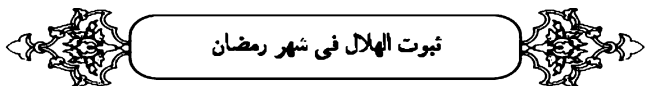
(مسألة ٤٧٠): يعتبر في صحة صوم النافلة أن لا تكون ذمة المكلف مشغولة بصوم فريضة، فلو كان عليه صوم واجب - من قضاء أو كفارة أو نحوهما - لم يصح منه صوم النافلة. نعم إذا كان على ذمته بالإجارة و نحوها صوم واجب على غيره فالظاهر صحة صوم النافلة منه.

(مسألة ٤٧١): الشيخ و الشيخة إذا شق عليهما الصوم جاز لهما الإفطار، و يكفران عن كل يوم بمد من الطعام. و إذا تعذر عليهما الصوم لا يبعد سقوط الكفارة أيضاً. و يجري هذا الحكم على ذى العطاش «من به داء العطش» فإذا شق عليه الصوم كفر عن كل يوم بمد. و إذا تعذر عليه لا يبعد سقوط الكفارة عنه أيضاً.

(مسألة ٤٧٢): الحامل المقرب إذا خافت على جنينها جاز لها الإفطار و كفرت عن كل يوم بمد، و يجب عليها القضاء، و أما إذا خافت على نفسها جاز لها الإفطار و تجب عليها الكفارة على الأحوط وجوباً، و يلزمها القضاء.

(مسألة ٤٧٣): المرضع القليلة اللبن إذا خافت الضرر على نفسها أو على الطفل الرضيع جاز لها الإفطار، و عليها القضاء، و إذا كان الضرر على الطفل كفرت عن كل يوم بمد، و إن كان الضرر على نفسها تجب الكفارة أيضاً على الأحوط للزومي. و لا فرق فى المرضع بين الام و المستأجرة و المتبرعة. و ينحصر جواز الإفطار بما إذا انحصر الإرضاع بها، فلو وجدت من ترضع الطفل باجرة أو مجاناً و لم يكن مانع من إرضاعها لم يجز لها الإفطار على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٤٧٤): المد يساوى ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، و الأولى أن يكون من الحنطة أو من دقيقها، و الأظهر إجزاء مطلق الطعام حتى الخبز.



ثبوت الهلال في شهر رمضان

يعتبر في وجوب صيام شهر رمضان ثبوت الهلال بأحد هذه الطرق:

- (١) أن يراه المكلف نفسه.
- (٢) أن يتيقن أو يطمئن بثبوته من الشياخ ونحوه.
- (٣) مضى ثلاثين يوماً من شهر شعبان.
- (٤) شهادة رجلين عادلين «مر معنى العدالة في الصفحة ١٠» و تعتبر فيها وحدة المشهود به، فلو ادعى أحدهما الرؤية في طرف و ادعى الآخر رؤيته في طرف آخر لم يثبت الهلال بذلك، و لا يثبت الهلال بشهادة النساء إلا إذا حصل اليقين به من شهادتهن.
- (مسألة ٤٧٥): الأظهر أن حكم الحاكم ما لم يعلم خطأه يثبت به الهلال و يجب ترتيب الأثر على حكمه حتى على غير مقلديه. و لا يثبت الهلال برؤيته قبل الزوال في اليوم الثلاثين من أول شعبان، و لا بتطوق الهلال فيدل على أنه لليلة السابقة. و لا بقول المنجم و نحو ذلك، ما لم يوجب العلم.
- (مسألة ٤٧٦): إذا أفطر المكلف ثم انكشف ثبوت الهلال بأحد الطرق المزبورة و جب عليه القضاء، و إذا بقي من النهار شيء و جب عليه الإمساك فيه.
- (مسألة ٤٧٧): الظاهر كفاية ثبوت الهلال في بلد آخر و إن لم ير في بلد الصائم، و لا فرق في ذلك بين إتحاد الأفق و عدمه مع اشتراكهما في كون ليلة واحدة ليلة لهما و إن كان أول ليلة أحدهما آخر ليلة لآخر.
- (مسألة ٤٧٨): لا بد في ثبوت هلال شوال من تحقق أحد الأمور المتقدمة فلو لم يثبت بشيء منها لم يجز الإفطار.

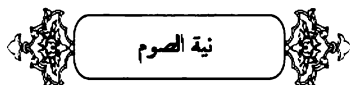
(مسألة ٤٧٩): إذا صام يوم الشك من شهر شوال، ثم ثبت الهلال اثناء النهار وجب عليه الإفطار.

(مسألة ٤٨٠): لا يجوز أن يصوم يوم الشك من شهر رمضان على أنه منه. نعم يجوز صومه استحباباً أو قضاءً، فإذا انكشف - حينئذ - اثناء النهار أنه من رمضان عدل بنيته و أتم صومه.

ولو انكشف الحال بعد مضي الوقت حسب له صومه ولا يجب عليه القضاء.

(مسألة ٤٨١): المحبوس أو الأسير إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بدخول شهر رمضان عمل بالظن، ومع عدمه يختار شهراً فيصومه فإن لم ينكشف الخلاف فهو، وإلا ففيه صورتان:

«الاولي»: أن ينكشف إن صومه وقع بعد شهر رمضان، فلا شيء عليه في هذه الصورة.
«الثانية»: أن ينكشف أن صومه كان قبل شهر رمضان فيجب عليه في هذه الصورة أن يقضي صومه إذا كان الإنكشاف بعد شهر رمضان.



يجب على المكلف قصد الإمساك عن المفطرات من أول الفجر إلى الغروب متقرباً به إلى الله تعالى. و الأظهر جواز الإكتفاء بنية الصوم تمام الشهر من أوله، وإن كان الأحوط - في هذا القرض - تجديد النية في كل ليلة.

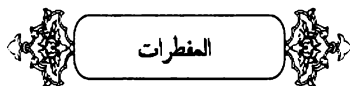
(مسألة ٤٨٢): كما تعتبر النية في صيام شهر رمضان تعتبر في غيره من الصوم الواجب، كصوم الكفارة و النذر و القضاء، و الصوم نيابة عن الغير. ولو كان على المكلف أقسام من الصوم الواجب وجب عليه التعيين، زائداً على قصد القرية، نعم لا حاجة إلى التعيين في شهر رمضان» لأن الصوم فيه متعين بنفسه.

(مسألة ٤٨٣): يكفى فى نية الصوم أن ينوى الإمساك عن المفطرات على نحو الإجمال، ولا حاجة إلى تعيينها تفصيلاً.

(مسألة ٤٨٤): إذا نسي النية فى شهر رمضان، فإن تذكر بعد الزوال وجب عليه الإمساك بقية النهار، والقضاء بعد ذلك. وإن كان المفطر حال نسيانه. وأما سائر أقسام الصوم الواجب فإن فاتته النية فيها وتذكر بعد الزوال بطل صوم ذلك اليوم، وكذلك إن تذكر قبل الزوال وقد أتى بشيء من المفطرات. وإذا كان التذكر قبل الزوال ولم يأت بشيء من المفطرات جاز له تجديد النية وحكم بصحة صومه. وأما صوم النافلة فيمتد وقت نيته إلى الغروب بمعنى أن المكلف إذا لم يكن قد أتى بمفطر جاز له أن يقصد صوم النافلة ويمسك بقية النهار ولو كان الباقي شيئاً قليلاً ويحسب له صوم هذا اليوم.

(مسألة ٤٨٥): يعتبر فى النية الاستمرار، فلو قصد الإفطار اثناء النهار بطل صومه وإن لم يأت بشيء من المفطرات.

(مسألة ٤٨٦): إذا نوى ليلاً صوم الغد، ثم نام ولم يستيقظ طول النهار صح صومه.



وهى عشرة: (الأول والثاني: تعمّد الأكل والشرب) ولا فرق فى المأكل والمشروب بين المتعارف وغيره، ولا بين القليل والكثير، كما لا فرق فى الأكل والشرب بين أن يكونا من الطريق العادى أو من غيره، فلو شرب الماء من أنفه بطل صومه، ويطل الصوم بيلع الأجزاء الباقية من الطعام بين الأسنان اختياراً.

(مسألة ٤٨٧): لا يبطل الصوم بالأكل أو الشرب بغير عمد، كما إذا نسى صومه فأكل أو شرب، كما لا يبطل بما إذا وجر فى حلقه بغير اختياره ونحو ذلك.

(مسألة ٤٨٨): لا يبطل الصوم بزرق الإبرة فى العضلة أو العرق، كما لا يبطل بالتقطير فى الأذن أو العين، ولو ظهر أثره من اللون أو الطعم فى الحلق.

(مسألة ٤٨٩): يجوز للصائم بلع ريقه اختياراً ما لم يخرج من فضاء فمه، بل يجوز له جمعه في فضاءه ثم بلعه.

(مسألة ٤٩٠): لا بأس على الصائم أن يبلع ما يخرج من صدره أو ينزل من رأسه من الاخلاط ما لم يصل إلى فضاء الفم، وإلا فالأحوط تركه.

(مسألة ٤٩١): يجوز للصائم الإستياك، لكن إذا أخرج المسواك لا يرده إلى فمه، و عليه رطوبة، إلا أن يبصق ما في فمه من الريق بعد الرد.

(مسألة ٤٩٢): يجوز لمن يريد الصوم ترك تخليل الأسنان بعد الأكل ما لم يعمل بدخول شيء من الأجزاء الباقية من الأسنان إلى الجوف في النهار، وإلا وجب التخليل.

(مسألة ٤٩٣): لا بأس على الصائم أن يمضغ الطعام للصبي، أو الحيوان، وأن يذوق المرق و نحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق، ولو اتفق تعدي شيء من ذلك إلى الحلق من غير قصد لم يبطل صومه.

(مسألة ٤٩٤): يجوز للصائم المضمضة بقصد الوضوء أو لغيره ما لم يتلع شيئاً من الماء متعمداً، و يستحب بعد المضمضة أن ييزق ريقه ثلاثاً.

(مسألة ٤٩٥): إذا تممض الصائم و سبق الماء إلى جوفه بغير اختياره ففيه صور:

(١) أن يتفق ذلك في مضمضته لوضوء الصلاة الواجبة فلا شيء عليه في هذه الصورة.

(٢) أن يتفق ذلك في مضمضته لوضوء الصلاة المستحبة والأظهر في هذه الصورة أيضاً عدم وجوب القضاء.

(٣) أن يتفق ذلك في مضمضته لداع آخر غير الوضوء، ففي هذه الصورة لا بد من القضاء.

(الثالث من المفطرات: تعمد الكذب على الله، أو على رسوله، أو على أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام و تلحق بهم الصديقة الطاهرة، و سائر الأنبياء و أوصيائهم عليهم السلام على الأحوط).

(مسألة ٤٩٦): إذا اعتقد الصائم صدق خبره عن الله، أو عن أحد المعصومين عليهم السلام ثم انكشف له كذبه لم يبطل صومه، نعم إذا أخبر عن الله أو عن رسوله - مع احتمال كذبه - و كان الخبر كذباً فى الواقع جرى عليه حكم التعمد على الأحوط.

(مسألة ٤٩٧): لا بأس بقراءة القرآن على وجه غير صحيح إذا لم يكن القارئ فى مقام الحكاية عن القرآن المنزل، و لا يبطل بذلك صومه.

(الرابع من المفطرات: تعمد الإرتماس فى الماء) و لا فرق بين رمس تمام البدن و رمس الرأس فقط، و لا يبطل الصوم بوقوف الصائم تحت المطر و نحوه، و إن أحاط الماء بتمام بدنه. و الأظهر اختصاص الحكم بالماء، فلا بأس بالإرتماس فى غيره من المائعات، نعم الأحوط وجوباً ترك الرمس فى الماء المضاف.

(مسألة ٤٩٨): إذا ارتمس الصائم فى شهر رمضان بقصد الغسل متعمداً بطل غسله و صومه. و أما فى غيره مما كان الواجب معيناً أو موسعاً أو كان الصوم مستحباً صح غسله، و بطل صومه بنية الإرتماس و فى حكم شهر رمضان قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط و أما إذا كان ناسياً للصوم ففى جميع الصور صح صومه و غسله.

(الخامس من المفطرات: تعمد الجماع الموجب للجنابة) و لا يبطل الصوم به إذا لم يكن عن عمد.

(السادس من المفطرات: الإستمناء بملاعبة، أو تقبيل، أو ملامسة أو غير ذلك) بل إذا أتى بشيء من ذلك. و لم يطمئن من نفسه بعدم خروج المنى فاتفق خروجه بطل صومه على الأظهر.

(مسألة ٤٩٩): إذا احتلم في شهر رمضان جاز له الاستبراء بالبول وإن تيقن بخروج ما بقي من المنى في المجرى. والأحوط أن يؤخر البول إلى ما بعد المغرب مع التمكن من ذلك. ولا يترك هذا الإحتياط فيما إذا اغتسل قبل البول.

(السابع من المفطرات: تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر) ويختص ذلك بصوم شهر رمضان وبقضائه، بل لا يصح القضاء ممن بقى على الجنابة حتى يطلع الفجر في فرض عدم التعمد أيضاً. وأما في غيرهما من أقسام الصوم، فالظاهر عدم بطلانه بذلك وإن كان الأحوط تركه في سائر أقسام الصوم الواجب.

(مسألة ٥٠٠): البقاء على حدث الحيض أو النفاس في حكم البقاء على الجنابة، إلا أنه يختص بصوم شهر رمضان، ولا يجري في غيره، إلا أن الأحوط وجوباً الحاق قضاء رمضان به.

(مسألة ٥٠١): من أجنب في شهر رمضان ليلاً، ثم نام غير قاصد للغسل سواء أكان ناوياً لترك الغسل أم كان متردداً فيه، فاستيقظ بعد الفجر جرى عليه حكم تعمد البقاء على الجنابة، وأما إذا كان ناوياً للغسل ومعتاد الإتيان فاتفق أنه لم يستيقظ إلا بعد الفجر فلا شيء عليه وصح صومه، نعم إذا استيقظ ثم نام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء، وكذلك الحال في النوم الثالثة إلا أن الأحوط الأولى فيه الكفارة أيضاً.

(مسألة ٥٠٢): إذا أجنب في شهر رمضان ليلاً، ولم يكن من عادته الإستيقاظ فالأحوط - لزوماً - أن يغتسل قبل النوم، فإن نام بلا غسل ولم يستيقظ يجب عليه القضاء حتى في النوم الأولى، بل الكفارة أيضاً.

(مسألة ٥٠٣): إذا علم بالجنابة ونسى غسلها حتى طلع الفجر بطل صومه وعليه قضاؤه، وأما إذا لم يعلم بالجنابة، أو علم بها ونسى وجوب الصوم الغد حتى طلع الفجر صح صومه. هذا في صوم شهر رمضان. وأما قضاؤه فالظاهر بطلانه إذا أصبح جنباً، ولا يصح منه ذلك اليوم قضاءً، وإن لم يتعمد ذلك كما مر.

(مسألة ٥٠٤): إذا لم يتمكن الجنب عن الإغتسال ليلاً، فالأظهر أن يتيمم قبل الفجر بدلاً من الغسل، وأن لا ينام بعده حتى يطلع الفجر.

(مسألة ٥٠٥): حكم المرأة في الإستحاضة القليلة حكم الطاهرة، و أما في الإستحاضة الكثيرة فيعتبر في صحة صومها أن تغتسل الإغسال النهارية و الليلية السابقة. و الأولى أن تغتسل لصلاة الصبح - قبل الفجر. ثم تعيده بعده. و كذا في الإستحاضة المتوسطة يعتبر الإتيان بوظيفتها من الغسل في صحة صومها.

(الثامن من المفطرات: تعمد إدخال الغبار الغليظ، أو غير الغليظ في الحلق على الأحوط) بل الأحوط الإجتنب عن البخار أو الدخان الغليظ أيضاً.

(التاسع من المفطرات: تعمد القيء) و يجوز التجشؤ للصائم و إن احتمل خروج شيء من الطعام أو الشراب معه، و الأحوط ترك ذلك مع اليقين بخروجه.

(مسألة ٥٠٦): لو رجع شيء من الطعام أو الشراب بالتجشؤ أو بغيره إلى حلق الصائم قهراً لم يجز ابتلاعه ثانياً، و يجرى على الإبتلاع حكم الأكل أو الشرب.

(العاشر من المفطرات: تعمد الإحتقان بالماء أو بغيره من المعانعات) و لا بأس بغير المانع.

أحكام المفطرات

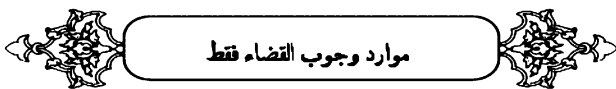
(مسألة ٥٠٧): تجب الكفارة بارتكاب أحد المفطرات عمداً و التكفير يتحقق بتحرير رقبة، أو اطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين، بأن يصوم الشهر الأول بتمامه، و من الشهر الثاني ولو يوماً واحداً، و يصوم بقیته متى شاء، هذا فيما إذا كان الإفطار بحلال، و أما إذا كان بحرام وجب عليه الجمع بين الامور المذكورة على الأحوط. و إذا لم يتمكن من الجمع اقتصر على ما تمكن منه.

(مسألة ٥٠٨): إذا أكره الصائم زوجته على الجماع في النهار شهر رمضان وهي صائمة وجبت عليه كفارتان، و عزر بخمسين سوطاً، ومع عدم الإكراه و رضاء الزوجة بذلك يعزر كل منهما بخمسة و عشرين سوطاً، و على كل منهما كفارة واحدة.

(مسألة ٥٠٩): من ارتكب شيئاً من المفطرات في صيام شهر رمضان فبطل صومه وجب عليه الإمساك بقية النهار و لا يجوز له ارتكابه ثانياً، لكنه لا تجب الكفارة إلا بأول مرتبة من الإفطار و لا تعدد بتعدد إلا في الجماع، فإن الأحوط لزوماً تعددها بتعدد، و كذا تجب الكفارة به ولو كان الصائم قد أفطر قبل ذلك به أو بغيره، فلو أفطر بالأكل متعمداً مثلاً، ثم جامع، أو جامع مرتين وجبت عليه كفارتان على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٥١٠): من أفطر في شهر رمضان متعمداً ثم سافر لم يسقط عنه وجوب الكفارة و إن كان سفره قبل الزوال.

(مسألة ٥١١): يختص وجوب الكفارة بالعالم بالحكم، و لا كفارة على الجاهل القاصر أو المقصر على الأظهر، فلو ارتمس في الماء عمداً - مثلاً - باعتقاد أنه لا يبطل الصوم به لم تجب عليه الكفارة، هذا فيما إذا لم يعلم بحرمة، و إلا لم يبعد وجوب الكفارة مع الجهل أيضاً، فلو كذب على الله تعالى متعمداً عالماً بحرمة معتقداً عدم بطلان الصوم به وجبت عليه الكفارة كما إذا كان عالماً بالحكم و لا يعتبر في وجوب الكفارة العلم بوجوبها.



(مسألة ٥١٢): من أفطر في شهر رمضان لعذر من سفر أو مرض و نحوهما وجب عليه القضاء في غيره من أيام السنة إلا يومى العيدين (الفطر و الاضحى) فلا يجوز الصوم فيهما قضاءً و غير قضاء من سائر اقسام الصوم حتى النافلة.

(مسألة ٥١٣): من أكره على الإفطار في شهر رمضان أو اضطر إليه جاز له الإفطار بمقدار الضرورة، و وجب عليه قضاء الصوم بعد ذلك، و كذلك الحال في ما إذا أفطر عن تقية.

(مسألة ٥١٤): تقدمت جملة من الموارد التي يجب فيها القضاء و البقية كما يلي.

(١) ما إذا أخل بالنية في شهر رمضان ولكنه لم يرتكب شيئاً من المفطرات المزبورة.

(٢) ما إذا ارتكب شيئاً من المفطرات من دون فحص عن طلوع الفجر، فأنكشف

طلوع الفجر حين الإفطار. و أما إذا فحص و اطمأن ببقاء الليل فأتى بمفطر ثم

انكشف طلوع الفجر لم يجب عليه القضاء.

(٣) ما إذا أتى بمفطر متعمداً على من أخبره ببقاء الليل ثم انكشف خلافه.

(٤) ما إذا أخبر بطلوع الفجر فأتى بمفطر بزعم أن المخبر إنما أخبر مزاحاً، ثم

انكشف أن الفجر كان طالعاً.

(٥) ما إذا أخبر من يعتمد على قوله شرعاً عن غروب الشمس فأفطر، و انكشف

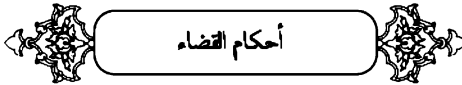
خلافه. و أما إذا كان المخبر ممن لا يعتمد على قوله وجبت الكفارة أيضاً إلا إذا

انكشف إن الإفطار كان بعد غروب الشمس.

(٦) ما إذا أفطر الصائم باعتقاد غروب الشمس ثم انكشف عدمه، إلا إذا اعتقد

الغروب أو ظن به من جهة الغيم في السماء فأفطر ثم انكشف خلافه فإنه لا يجب

القضاء فيه.



(مسألة ٥١٥): لا يعتبر الترتيب و لا الموالاة في القضاء، فيجوز التفريق فيه، كما يجوز

قضاء ما فات ثانياً قبل أن يقضى ما فاتهُ أولاً.

(مسألة ٥١٦): الأولى و الأحوط أن يقضى ما فاتهُ في شهر رمضان أثناء سنته إلى رمضان

الآتي، و لا يؤخر عنه، و لو أخره عمداً كفر عن كل يوم بحد، و الأحوط ذلك في التأخير

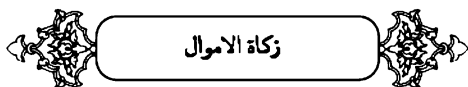
بغير عمد أيضاً، نعم إذا استند التأخير إلى استمرار المرض إلى رمضان الآتي و لم يتمكن

المكلف من القضاء في مجموع السنة سقط وجوب القضاء و لزمته الكفارة فقط.

(مسألة ٥١٧): إذا تعين وجوب القضاء فى يوم لم يجز الإفطار فيه قبل الزوال و بعده. و أما إذا كان موسعاً جاز الإفطار قبل الزوال و لم يجز بعده. و لو أفطر بعد الزوال لزمته الكفارة و هى إطعام عشرة من المساكين يعطى كل واحد منهم مداً من الطعام، فلو عجز عنه صام بدله ثلاثة أيام. و أما الواجب - غير القضاء - فإن كان معيناً، لم يجز الإفطار فيه مطلقاً، و إن كان موسعاً جاز الإفطار فيه قبل الظهر و بعده. و الأولى أن لا يفطر بعد الزوال، و لا سيما إذا كان الواجب هو قضاء صوم شهر رمضان عن غيره بإجازة أو غير اجارة.

(مسألة ٥١٨): يجب على الولد الأكبر للميت أن يقضى ما فات والديه من الصيام، و إذا كانت للميت تركة فالأحوط التصديق من تركته عن كل يوم بمد أيضاً فيما إذا رضيت الورثة بذلك، و ما ذكرناه فى المسألة (٤٤٣) إلى المسألة (٤٤٨) من الأحكام الراجعة إلى قضاء الصلوات يجرى فى قضاء الصوم أيضاً.

(مسألة ٥١٩): إذا فاته الصوم لمرض أو حيض أو نفاس و لم يتمكن من قضائه كأن مات قبل البرء من المرض أو الحيض أو النفاس، أو مات قبل دخول شهر شوال لم يجب القضاء عنه.



الزكاة من الواجبات التى اهتم الشارع المقدس بها، و قد قرنها الله تبارك و تعالى بالصلاة فى غير واحد من الآيات الكريمة، و أنها إحدى الخمس التى بنى عليها الإسلام، و قد ورد أن الصلاة لا تقبل من مانعها، و أن من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً، و هى على قسمين: زكاة الأموال، و زكاة الأبدان (و يأتى بيان زكاة الأبدان بعد ذلك).

(مسألة ٥٢٠): تجب الزكاة في ثلاثة أشياء:

(١) في الأنعام الغنم بقسميها: المعز والضأن، والإبل والبقر حتى الجاموس.

(٢) في النقدين الذهب والفضة.

(٣) في الغلات: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ويعتبر في وجوبها أمور:

(١) البلوغ.

(٢) العقل.

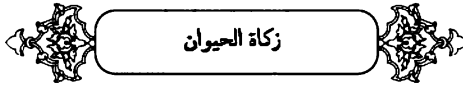
(٣) الحرية، فلا تجب الزكاة في أموال الصبي والمجنون والرق.

(٤) الملكية الشخصية، فلا تجب في الأوقاف العامة، ولا في المال الذي أوصى بأن

يصرف في التعازي أو المساجد، أو المدارس ونحوها.

(٥) تمكن المالك من التصرف فلا تجب في المغصوب والمسروق، والمال الضائع

الذي لا يعلم المالك بمكانه.



زكاة الحيوان

(مسألة ٥٢١): يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام أمور: فلا تجب بفقدان شيء منها.

(١) استقرار الملكية في مجموع الحول، فلو خرجت عن ملك مالكها أثناء الحول لم

تجب فيها الزكاة. والمراد بالحول هنا مضي أحد عشر شهراً والدخول في الشهر

الثاني عشر، وابتداء السنة فيها من حين تملكها، وفي نتائجها من حين ولادتها.

(٢) السوم، فلو كانت معلوفة - ولو في بعض السنة - لم تجب فيها الزكاة، نعم لا

يقدر في صدق السوم علفها قليلاً، والعبرة فيه بالصدق العرفي. ولا بد من احتساب

مدة رضاع التاج من الحول وإن لم تكن امهاتها سائمة.

(٣) بلوغها حد النصاب. «و سيأتي بيانه».

(مسألة ٥٢٢): الظاهر صدق السائمة على ما رعت من الأرض المستأجرة أو المشتراه للرعي.

(مسألة ٥٢٣): يشترط في وجوب الزكاة في البقر والإبل زائداً على ما ذكر أن لا تكون عوامل، فلو استعملت - ولو في بعض الحول - في السقى أو الحمل أو نحو ذلك لم تجب الزكاة فيها. نعم إذا كان استعمالها من القلة بحد يصدق عليها أنها فارغة - وليست بعوامل - وجبت فيها الزكاة.

(مسألة ٥٢٤): في الغنم خمسة نصب:

(١) أربعون، وفيها شاة.

(٢) مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

(٣) مائتان وواحدة، وفيها ثلاثة شياه.

(٤) ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه.

(٥) أربعمائة فصاعداً، ففي كل مائة شاة. ولا شيء في ما بين النصابين، ويجب في الشاة المخرجة زكاة أن تكون داخلة في السنة الثالثة إن كانت معزراً، وأن تكون داخلة في السنة الثانية إن كانت ضاناً.

(مسألة ٥٢٥): في الإبل اثني عشر نصاباً:

(١) خمسة، وفيها شاة.

(٢) عشرة، وفيها شاتان.

(٣) خمس عشر - وفيها: ثلاث شياه.

(٤) عشرون، وفيها: أربع شياه.

(٥) خمس وعشرون وفيها: خمس شياه.

(٦) ست وعشرون، وفيها: بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية.

(٧) ست وثلاثون، وفيها: بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة.

(٨) ست و أربعون، وفيها حقة، وهى الداخلة فى السنة الرابعة.

(٩) إحدى و ستون، وفيها جذعة، وهى التى دخلت فى السنة الخامسة.

(١٠) ست و سبعون وفيها: بنتالبون.

(١١) إحدى و تسعون، وفيها: حقتان.

(١٢) مائة و إحدى و عشرون فصاعداً، وفيها: حقة لكل خمسين، و بنت لبون لكل

أربعين، بمعنى أنه يتعين عدها بما يكون عاداً لها من خصوص الخمسين، أو الأربعين

و يتعين عدها بهما إذا لم يكن واحد منهما عاداً له، و يتخير بين العدين إذا كان كل

منهما عاداً له.

(مسألة ٥٢٦): فى البقر نصابان:

(١) ثلاثون، و زكاتها ما دخل منها فى السنة الثانية، و الأحوط أن يكون ذكراً.

(٢) أربعون، و زكاتها: مسنة، وهى الداخلة فى السنة الثالثة، و فى مازاد على أربعين

بعد ثلاثين أو أربعين «على التفصيل المتقدم». و لا شيء فيما بين النصابين فى البقر

و الإبل كما تقدم فى الغنم.

(مسألة ٥٢٧): لا يجوز إخراج المريض زكاة، إذا كان جميع النصاب فى الأنعام صحاحاً،

كما لا يجوز المعيب إذا كان النصاب بأجمعه سليماً، و كذلك لا يجوز إخراج الهرم إذا

كان الجميع شباباً، بل الأمر كذلك مع الاختلاف على الأحوط إن لم يكن أقوى. نعم إذا

كان واحد من أفراد النصاب مريضاً أو معيماً أو هرمياً جاز الإخراج منها.

(مسألة ٥٢٨): إذا ملك من الأنعام بمقدار النصاب ثم ملك مقداراً آخر، ففيه صور:

(الاولى): أن يكون ملكه الجديد بعد تمام الحول لما ملكه أولاً، ففي هذه الصورة

ابتداء الحول للمجموع. مثلاً: إذا كان عنده من الإبل خمس و عشرون، و بعد

انتهاء الحول ملك واحد فحينئذ يبتدىء الحول لست و عشرين.

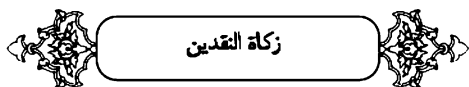
(الثانية): أن يكون ملكه الجديد أثناء الحول، و كان هو بنفسه بمقدار النصاب، ففي هذه الصورة لا ينضم الجديد إلى الملك الأول، بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده، فإذا كان عنده خمسة من الإبل، فملك خمسة أخرى بعد مضي ستة أشهر، لزم عليه إخراج شاة عند تمام السنة الأولى، و إخراج شاة أخرى عند تمام السنة من حين تملكه الخمسة الأخرى.

(الثالثة): أن يكون ملكه الجديد مكماً للنصاب اللاحق ففي هذه الصورة يجب إخراج الزكاة للنصاب الأول عند انتهاء سنته، و بعده يضم الجديد إلى السابق، و يعتبر لهما حولاً واحداً، فإذا ملك ثلاثين من البقر، و في أثناء الحول ملك إحد عشر رأساً من البقر وجب عليه - بعد انتهاء الحول - إخراج الزكاة للثلاثين و يتبدى الحول للأربعين.

(الرابعة): أن لا يكون ملكه الجديد نصاباً مستقلاً، و لا مكماً للنصاب اللاحق، ففي هذه الصورة لا يجب عليه شيء لملكه الجديد، و إن كان هو بنفسه نصاباً لو فرض أنه لم يكن مالكا للنصاب السابق، فإذا ملك أربعين رأساً من الغنم، ثم ملك أثناء الحول أربعين غيرها، لم يجب شيء في ملكه ثانياً، ما لم يصل إلى النصاب الثاني.

(مسألة ٥٢٩): لو تلف شيء من الأنعام أثناء الحول. فإن نقص الباقي عن النصاب لم تجب الزكاة فيه، و إلا وجبت الزكاة في ما بقى منها، ولو كان التلف بعد تمام الحول، فإن نقص به النصاب حسب التالف من الزكاة و من مال المالك بالنسبة، و إن لم ينقص به النصاب كان التلف من المالك فحسب، و يجري هذا الحكم في النقدين أيضاً.

(مسألة ٥٣٠): لا يجب إخراج الزكاة من شخص الأنعام التي تعلقت الزكاة بها، فلو ملك من الغنم أربعين. جاز له أن يعطى شاة من غيرها زكاة.



زكاة التقدين

يعتبر في وجوب الزكاة في الذهب و الفضة ثلاثة امور:

«الاول»: بلوغ النصاب، و لكل منهما نصابان، و لا زكاة فيما لم يبلغ النصاب الأول منهما، و لا في ما بين النصابين، فنصابا الذهب: خمسة عشر مثقالاً صيرفاً، ثم ثلاثة فثلاثة. و نصابا الفضة: مائة و خمسة مثاقيل، ثم واحد و عشرون، فواحد و عشرون مثقالاً و هكذا. و المقدار الواجب إخراجة في كل منها ربع العشر.

«الثاني»: أن يكونا مسكوكين بالسكة المتداولة الرائجة، سواء في ذلك السكة الإسلامية و غيرها. و لا فرق في السكة بين الكتابة و النقش.

(مسألة ٥٣١): لا زكاة في سبائك الذهب و الفضة، و الأواني المتخذة منهما، و في غير ذلك مما لا يكون مسكوكاً. و في وجوب الزكاة في المسكوك المتخذ حلياً الباقي على رواجه في المعاملات: إشكال، و الأحوط إخراجها، و أما إذا خرج بذلك عن رواج المعاملات فلا إشكال في عدم وجوب الزكاة فيه.

«الثالث»: مضى الحول بأن يبقى في ملك مالكه واجداً للشروط تمام الحول، فلو خرج عن ملكه أثناء الحول، أو نقص عن النصاب أو الغيت سكوته - ولو بجعله سبيكة - لم تجب الزكاة فيه، و يتم الحول بمضى أحد عشر شهراً، و دخول الشهر الثاني عشر.

(مسألة ٥٣٢): لا فرق في وجوب الزكاة في التقدين بين الخالص والمغشوش، بشرط أن لا يكون الغش بمقدار لا يصدق معه عنوان الذهب والفضة، وإلا لم تجب الزكاة فيه.

(مسألة ٥٣٣): تجب الزكاة في التقدين في كل سنة، فلو أداها في السنة الأولى وكان الباقي بحد النصاب: وجبت الزكاة في السنة الثانية أيضاً، وهكذا. وهكذا الحال في الأنعام.

زكاة الغلات الأربع

يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات الأربع أمران:

«الأول: بلوغ النصاب» ولها نصاب واحد وهو ثمانمائة وسبعة وأربعون كيلو غراماً ومأتان وسبعة غراماً تقريباً، ولا تجب الزكاة في ما لم يبلغ النصاب. فإذا بلغه وجبت فيه وفي ما يزيد عليه، وإن كان الزائد قليلاً.

«الثاني: الملكية حال تعلق الزكاة بها» فلا زكاة فيها إذا تملكها الإنسان بعد تعلق الزكاة بها.

(مسألة ٥٣٤): تتعلق الزكاة بالغلات حينما يصدق عليها اسم الحنطة أو الشعير، أو التمر أو العنب، ويشترط في وجوبها بلوغها حد النصاب بعد يبسها، فإذا كانت الغلة حينما يصدق عليها أحد هذه العناوين بحد النصاب، ولكنه لا تبلغه بعد اليبس لم تجب الزكاة فيها.

(مسألة ٥٣٥): لا تجب الزكاة فى الغلات الأربع إلا مرة واحدة، فإذا أذى زكاتها لم تجب فى السنة الثانية: و لا يشترط فيها الحول. و بهذين تفترق عن التقدين و الأنعام.

(مسألة ٥٣٦): يختلف مقدار الزكاة فى الغلات باختلاف الصور الآتية:
(الاولي): أن يكون سقيها بالمطر، أو بماء النهر، أو بمص عروقها الماء من الأرض و نحو ذلك مما لا يحتاج السقى فيه إلى العلاج، ففي هذه الصورة يجب إخراج عشرها (١٠٪) زكاة.

(الثانية): أن يكون سقيها بالدلو و الرشا و الدوالى و المضخات، و نحو ذلك، ففي هذه الصورة يجب إخراج نصف العشر (٥٪).

(الثالثة): أن يكون سقيها بالمطر أو نحوه تارة، و بالدلو أو نحوه تارة اخرى، ولكن كان الغالب أحدهما بحد يصدق عرفاً أنه سقى به، و لا يعتد بالآخر، ففي هذه الصورة يجرى عليه حكم الغالب.

(الرابعة): أن يكون سقيها بالأمرين على نحو الإشتراك، بأن لا يزيد أحدهما على الآخر، أو كانت الزيادة على نحو لا يسقط بها الآخر عن الاعتبار، ففي هذه الصورة يجب إخراج ثلاثة أرباع العشر.

(مسألة ٥٣٧): يعتبر فى بلوغ الغلات حد النصاب استثناء ما صرفه المالك فى المؤن، فلو كان الحاصل يبلغ حد النصاب ولكنه إذا وضعت المؤن لم يبلغه لا تجب الزكاة فيه، نعم ما تأخذه الحكومة من إعيان الغلات لا تجب زكاته على المالك.

(مسألة ٥٣٨): إذا تعلقَت الزكاة بالغلات لم يجب على المالك تحمِل مؤونته إلى أوان الحصاد أو الإجتناء، و له المخرج عن ذلك بعدة وسائل:

(١) أن يقومها حال تعلق الزكاة بها، و يخرجها من مال آخر، و يراعى فى التقويم بقاءها إلى أوان الحصاد أو الإجتناء مع حاجتها فى بقائها إلى صرف شيء من المال.

(٢) أن يسلمها إلى مستحقها، و هى على الساق أو على الشجر، ثم يشترك معه فى المؤن.

(٣) أن يستجير الحاكم الشرعى أو نائبه فى صرف المؤونة على الزكاة، ثم استيفائها منها.

(مسألة ٥٣٩): لا يعتبر فى وجوب الزكاة أن تكون الغلة فى مكان واحد، فلو كان له نخيل أو زرع فى بلد لم يبلغ حاصله حد النصاب، و كان له مثل ذلك فى بلد آخر، و بلغ مجموع الحاصلين فى سنة حد النصاب وجبت الزكاة فيه.

(مسألة ٥٤٠): إذا ملك شيئاً من الغلات و تعلقَت به الزكاة ثم مات وجب على الورثة إخراجها. و إذا مات قبل تعلقها به انتقل المال بأجمعه إلى الورثة، فمن بلغ نصيبه حد النصاب - حين تعلق الزكاة به - وجبت عليه، و من لم يبلغ نصيبه حده لم تجب عليه.

(مسألة ٥٤١): من ملك نوعين من غلة واحدة: كالحنطة الجيدة و الرديئة: جاز له إخراج الزكاة منهما مراعىً للنسبة، و لا يجوز إخراج تمامها من القسم الرديء على الأحوط.

(مسألة ٥٤٢): إذا اشترك إثنان أو أكثر في غلة - كما في المزارعة وغيرها - لم يكف في وجوب الزكاة بلوغ مجموع الحاصل حد النصاب، بل يختص الوجوب بمن بلغ نصيبه حده.

أحكام الزكاة

يعتبر في أداء الزكاة قصد القرية حين تسليمها إلى المستحق أو إلى الوكيل ليضعها في مواضعها. والأحوط استمرار النية حتى

يوصلها الوكيل إلى مصرفها والأولى تسليمها إلى الحاكم الشرعي ليصرفها في مصارفها. (مسألة ٥٤٣): لا يجب إخراج الزكاة من عين ما تعلقت به فيجوز إعطاء قيمتها من النقود. (مسألة ٥٤٤): من كان له على الفقير دين جاز له أن يحتسبه زكاة، سواء في ذلك موت المديون وحياته. نعم يعتبر في المديون الميت أن لا تفي تركه بأداء دينه.

(مسألة ٥٤٥): يجوز إعطاء الفقير الزكاة ولا يعتبر إعلامه بالحال.

(مسألة ٥٤٦): إذا أدى الزكاة إلى من يعتقد فقره، ثم انكشف خلافه استردها إذا كانت عينها باقية، واسترد بدلها إذا تلفت العين وقد علم الآخذ أن ما أخذه زكاة. وأما إذا لم يكن الآخذ عالمًا بذلك فلا ضمان عليه. ويجب على المالك حيثنذ وعند عدم إمكان الإسترداد في الفرض الأول إخراجها ثانيًا. نعم إذا كان أداؤه مستنداً إلى الحجة الشرعية فالظاهر عدم وجوبه وإذا سلم الزكاة إلى الحاكم الشرعي فصرفها في غير مصرفها باعتقاد أنه مصرف لها برئت ذمة المالك، ولا يجب عليه إخراجها ثانيًا.

(مسألة ٥٤٧): يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وإذا كان في بلد النقل مستحق كانت اجرة النقل على المالك، ولو تلفت الزكاة بعد ذلك ضمنها، وإذا لم يجد المستحق في بلده فتقلها لغاية الإيصال إلى مستحقه كانت الاجرة على الزكاة، ولم يضمنها إذا تلفت بغير تفریط.

(مسألة ٥٤٨): يجوز عزل الزكاة وإبقاؤها عنده أمانة، فلو تلفت بغير تفريط لم يضمنها، إلا إذا كان في البلد مستحقها و تساهل في إيصالها إليه.

(مسألة ٥٤٩): ليس للفقير أن يهب الزكاة بعد تملكها إلى المالك الأول، ولا أن يصالحه على تعويضها بمال قليل، ونحو ذلك مما فيه تضييع لحق الفقراء، وتفويت لغرض الشارع المقدس.

(مسألة ٥٥٠): إذا تلف شيء من الغلات بعد تعلق الزكاة به وقبل إخراجها من غير تفريط حسب التالف على المالك وعلى الزكاة - معاً - بالنسبة «وقد تقدم حكم تلف بعض النقدين والأنعام في المسألة (٥٢٩)».

(مسألة ٥٥١): إذا اشترى شيئاً مما تعلقت به الزكاة، ففيه صور:

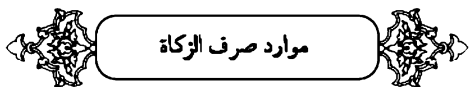
(١) أن يشتري مقداراً منه، ويبقى عند البائع مقدار الزكاة أو ما يزيد عليه، ففي هذه الصورة تصح المعاملة ويجب على المالك أداء الزكاة من المقدار الباقي عنده أو من قيمته.

(٢) أن يشتري تمام ما تعلقت به الزكاة مع احتمال أن البائع قد أدى زكاته من مال آخر، ففي هذه الصورة لا بأس بالشراء أيضاً.

(٣) أن يشتري تمام ما تعلقت به الزكاة مع العلم بأن البائع لم يؤدها قبل البيع، ولكنه أداها بعده، ففي هذه الصورة تصح المعاملة، ويتقل المال بتمامه إلى المشتري على الأظهر.

(٤) أن يشتري جميع ما تعلقت به الزكاة، مع العلم بأن المالك لم يؤدها لا قبل البيع ولا بعده، ففي هذه الصورة لا يصح البيع في مقدار الزكاة ويجب على المشتري أن يراجع الحاكم الشرعي أو نائبه، فإن أمضى المعاملة أدى ثمن الزكاة إليه أو صرفه بإجازته في مصارفها. وإن لم يمض المعاملة سلم مقدار الزكاة من العين المشتراة إلى الحاكم أو نائبه، أو صرفها في مصارفها بإجازته، وعلى كلا

التقديرين لا تستغل ذمة المشتري للمالك بضمن ذلك المقدار، و جاز له أن يسترده لو سلمه إليه.



تصرف الزكاة في ثمانية موارد:

(الأول والثاني): (الفقراء والمساكين) والمراد بالفقير (من لا يملك قوت سنته - لنفسه و عائلته - بالفعل أو بالقوة) فلا يجوز إعطاء الزكاة لمن يجد من المال ما يفي بمصرفه و مصرف عائلته مدة سنة، أو كانت له صنعة أو حرفة يتمكن بها من إعاشة نفسه و عائلته، و إن لم يملك ما يفي بمؤنة سنته بالفعل، و المسكين أسوأ حالا من الفقير كمن لا يملك قوته اليومي.

(مسألة ٥٥٢): يجوز إعطاء الزكاة لمن يدعي الفقر إذا علم فقره سابقا، و لم يعلم غناه بعد ذلك، و كذلك من جهل حاله من أول أمره، مع دلالة ظاهر حاله على فقره. و أما من علم غناه سابقا فلا يجوز أن يعطى من الزكاة ما لم يثبت فقره بعلم أو بحجة معتبرة.

(مسألة ٥٥٣): لا يضر بالفقر التمكن من الصنعة غير اللائقة بالحال، فلا بأس بإعطاء الزكاة لمن يتمكن من الإعاشة بمهنة و صنعة لا تناسب شأنه، و أيضا لا يضر بالفقر تملك ما يحتاج إليه من وسائل حياته اللائقة بشأنه، فيجوز إعطاء الزكاة لمن يملك دارا لسكناه و فرسا لركوبه، و غير ذلك. و من هذا القبيل حاجياته فى صنعته و مهنته. نعم إذا ملك ما يزيد على ذلك و أمكنه بيعه و الإعاشة بضمنه سنة لم يجز له أخذ الزكاة.

(الثالث): «العاملون عليها من قبل النبي (صل الله عليه و اله و سلم) أو الإمام (عليه السلام)، أو الحاكم الشرعى أو نائبه.»

(الرابع): المؤلفلة قلوبهم، و هم طائفة من الكفار يتمايلون إلى الإسلام، أو يعاونون المسلمين بإعطائهم الزكاة، أو يؤمن بذلك من شرهم و فتنهم، و طائفة من المسلمين يتقوى إسلامهم بذلك.

(الخامس): العبيد تحت الشدة، فيشترون من الزكاة و يعتقون.

(السادس): الغارمون، فمن كان عليه دين و عجز من أدائه: جاز أداء دينه من الزكاة، و إن كان متمكنا من إعاشة نفسه و عائلته سنة كاملة بالفعل أو بالقوة.

(مسألة ٥٥٤): يعتبر فى الدين أن لا يكون قد صرف فى حرام و إلا لم يجز أدائه من الزكاة، و الأحوط اعتبار استحقاق الدائن لمطالبته، فلو كان عليه دين مؤجل لم يحل أجله لم يجز أدائه من الزكاة على الأحوط. و كذلك ما إذا قع الدائن بأدائه تدريجاً و تمكن المديون من ذلك من دون حرج.

(مسألة ٥٥٥): لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يدعى الدين، بل لابد من ثبوته بعلم أو بحجة معتبرة.

(السابع): (سبيل الله): كتعبيد الطرق، و بناء الجسور، و المستشفيات و ملاجئ للفقراء، و المساجد، و المدارس الدينية، و نشر الكتب الإسلامية، و غير ذلك من المصالح العامة.

(الثامن): (ابن السبيل) و هو المسافر الذى نفذت نفقته أو تلفت راحلته، و لا يتمكن معه من الرجوع إلى بلده، و إن كان غنيا فيه: و يعتبر فيه أن لا يجد ما يبيعه و يصرف ثمنه فى وصوله إلى بلده، و أن لا يتمكن من الاستدانة بغير حرج، بل الأحوط اعتبار أن لا يكون متمكنا من بيع أو إيجار ماله الذى فى بلده، و يعتبر فيه أيضا أن لا يكون سفره فى معصية، فإذا كان شىء من ذلك لم يجز أن يعطى من الزكاة.

(مسألة ٥٥٦): يعتبر فى مستحق الزكاة امور:

(١) الإيمان، و يستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم (و قد تقدم فى الصفحة ٢١٠) و من يمكن صرف الزكاة فيه من سهم سبيل الله. و لا فرق فى المؤمن بين البالغ و غيره. و يصرفها المالك على غير البالغ بنفسه أو يعطيها لوليه.

(٢) أن لا يصرفها الآخذ فى حرام، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها فيه. والأحوط عدم اعطائها لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

(٣) أن لا تجب نفقته على المالك، فلا يجوز إعطاؤها لمن تجب نفقته كالولد و الأبوين و الزوجة الدائمة، و لأبأس باعطائها لمن تجب نفقته عليهم. فإذا كان الوالد فقيرا و كانت له زوجة يجب نفقتها عليه: جاز للولد أن يعطى زكاته لها.

(مسألة ٥٥٧): يختص عدم جواز إعطاء الزكاة - لمن تجب نفقته على المالك - بما إذا كان الإعطاء بعنوان الفقر، فلا بأس بإعطائها له بعنوان آخر، كما إذا كان مديونا، أو ابن سبيل أو نحو ذلك.

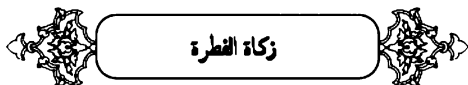
(مسألة ٥٥٨): لا يجوز إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته على شخص آخر و هو قائم بها، فإن لم يقم بها - لعجز أو لعصيان - جاز أعطائها له.

(٤) أن لا يكون هاشميا، فلا يجوز إعطاء الزكاة للهاشمى من سهم الفقراء، أو من غيره. نعم لا بأس بأن ينتفع الهاشمى - كغيره - من المشاريع الخيرية المنشأة من سهم سبيل الله. و يستثنى من ذلك ما إذا كان المعطى هاشميا، فلا تحرم على الهاشمى زكاة مثله. و أما إذا اضطر الهاشمى إلى زكاة غير الهاشمى فيعطى منها بمقدار قوت يومه.

(مسألة ٥٥٩): لا بأس بأن يعطى الهاشمى - غير الزكاة - من الصدقات الواجبة أو المستحبة، و إن كان المعطى غير هاشمى، والأحوط الأولى أن لا يعطى من الصدقات الواجبة: كالمظالم و الكفارات، و إن كان الأقوى جوازه، نعم الأحوط وجوبا عدم دفعه من الزكاة المندوبة.

(مسألة ٥٦٠): لا تجب قسمة الزكاة على موارد صرفها، فيجوز صرفها في مورد واحد منها. والأولى التقسيم فيما إذا وفّت الزكاة به بلا مزاحم.

(مسألة ٥٦١): الأولى أن لا يعطى للفقير من الزكاة أقل من خمسة دراهم - عينا أو قيمة - ولا بأس بإعطائه الزائد، بل يجوز أن يعطى ما يفي بمؤنته ومؤونة عائلته سنة واحدة. ولا يجوز أن يعطى أكثر من ذلك دفعة واحدة على الأحوط. وأما إذا أعطى تدريجا حتى بلغ مقدار مؤونة سنة نفسه وعائلته: لم يجز إعطاؤه الزائد عليه بلا إشكال.



تجب الفطرة على كل مكلف بشروط:

(١) البلوغ.

(٢) العقل.

(٣) الحرية في غير المكاتب، وأما فيه فالأحوط الوجوب.

(٤) الغنى «تقدم معنى الغنى والفقر في ص ٢٠٩» وفي حكم الغنى من يكون في عيلولة غنى باذل مؤنته، ويعتبر تحقق هذه الشرائط أنا ما قبل الغروب إلى أول جزء من ليلة عيد الفطر على المشهور، كما أن الأقوى وجوبها في ما إذا تحققت الشرائط مقارنة للغروب، نعم تستحب إذا تحققت بعده أيضا مادام وقتها باقيا، ولا تجب على من بلغ، أو أفاق، أو اعتق، أو صار غنيا بعد ذلك ويعتبر في أدائها قصد القرية على التحو المعبر في زكاة المال «وقد مر في الصفحة ٢٠٦».

(مسألة ٥٦٢): يجب على المكلف إخراج الفطرة عن نفسه وعن يعوله، سواء في ذلك من تجب نفقته عليه وغيره، وسواء فيه المسافر والحاضر.

(مسألة ٥٦٣): لا يجب أداء زكاة الفطرة عن الضيف إذا لم يحسب عيالا على مضيفه عرفا، سواء أنزل بعد دخول ليلة العيد أم نزل قبل دخولها، وأما إذا صدق عليه عنوان العيال عرفا فيجب الأداء عنه بلا إشكال فيما إذا نزل قبل دخول ليلة العيد وبقى عنده.

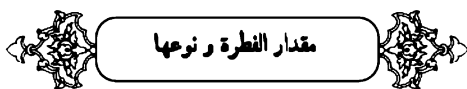
(مسألة ٥٦٤): لا تجب الفطرة على من تجب فطرته على غيره، لكنه إذا لم يؤدها من وجبت عليه - لنسيان أو غفلة مما يسقط معه التكليف واقعا - فالأحوط استحبابا أداؤها عن نفسه.

(مسألة ٥٦٥): لا يجب على المعيل الفقير الفطرة عن عياله الغني، كما لا يجب على العيال الغني أيضا، نعم الأحوط استحبابا أداء الغني سواء تكلف المعيل الفقير بالإخراج أم لا.

(مسألة ٥٦٦): لا يجب أداء الفطرة عن الأجير، كالبناء والنجار والخادم، إذا كانت معيشتهم على أنفسهم، ولم يعدوا من عائلته المستأجر. وأما فيما إذا كانت معيشتهم عليه فيجب عليه أداء فطرتهم.

(مسألة ٥٦٧): لا تحل فطرة غير الهاشمي للهاشمي، والعبرة بحال المعطي نفسه لا بعياله، فلو كانت زوجة الرجل هاشمية وهو غير هاشمي لم تحل فطرتها للهاشمي. ولو انعكس الأمر حلت فطرتها له.

(مسألة ٥٦٨): يستحب للفقير إخراج الفطرة عنه وعن ياعوله فإن لم يجد غير صاع واحد جازله أن يعطيه عن نفسه لأحد عائلته وهو يعطيه إلى آخر منهم، وهكذا يفعل جميعهم حتى ينتهي إلى الأخير منهم، وهو يعطيها إلى فقير غيرهم.



يحوز إعطاء زكاة الفطرة من الحنطة أو الشعير، أو التمر أو الزبيب «الكشمش» والأحوط الأولى الإقتصار على هذه الأربعة، كما أن الأحوط أن لا تخرج الفطرة من القسم المعيب، ويجوز إخراج الفطرة من النقود عوضا عن الأجناس المذكورة. والعبرة في

القيمة بوقت الإخراج وبمكانه. و مقدار الفطرة صاع و هو أربعة أمداد، و هي تعادل ثلاث كيلوات تقريبا.

(مسألة ٥٦٩): تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد على المشهور، و يجوز تأخيرها إلى زوال شمس يوم العيد لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن صلاة العيد لمن يصله. و إذا عزلها و لم يؤدها إلى الفقير - لنسيان أو غيره - جاز أدؤها إليه بعد ذلك، و إذا لم يعزلها حتى زالت الشمس، أداها على الأحوط وجوبا بقصد القرية المطلقة، من دون نية الأداء و القضاء.

(مسألة ٥٧٠): لا يجوز إعطاء زكاة الفطرة في شهر رمضان والأحوط وجوبا تأخيرها إلى حلول ليلة العيد.

(مسألة ٥٧١): تتعين زكاة الفطرة بعزلها، فلا يجوز تبديلها بمال آخر، وإن تلفت بعد العزل ضمنها إذا وجد مستحقا لها، و أهمل في أدائها إليه.

(مسألة ٥٧٢): الأحوط أن لا تنقل زكاة الفطرة إلى غير بلدها إذا كان في البلد من يستحقها، و لو نقلها - والحال هذه - ضمنها إن تلفت. و أما إذا لم يكن فيه من يستحقها و نقلها ليوصلها إليه فتلفت من غير تفريط لم يضمنها، و إذا سافر من بلده إلى غيره جاز دفعها فيه.

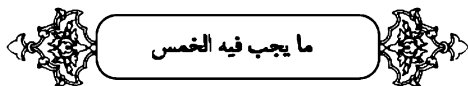
(مسألة ٥٧٣): تصرف زكاة الفطرة فيما تصرف فيه زكاة المال، و إذا لم يكن في المؤمنين من يستحقها يجوز إعطاؤها للمستضعفين و هم: «الذين لم يهتدوا إلى الحق لقصورهم دون عناد» من سائر فرق المسلمين.

(مسألة ٥٧٤): لا تعطى زكاة الفطرة لشارب الخمر، و كذلك تارك الصلاة، أو المتجاهر بالفسق على الأحوط.

(مسألة ٥٧٥): لا تعتبر المباشرة في أداء زكاة الفطرة فيجوز إيصالها إلى الفقير من غير مباشرة. و الأولى إعطاؤها للحاكم الشرعي ليضعها في موضعها. و أقل المقدار الذي يعطي

للفقير من زكاة الفطرة صاع على الأحوط استحباباً. وأكثره كما ذكرناه في زكاة المال
«في المسألة ٥٦١».

(مسألة ٥٧٦): يستحب تقديم فقراء الأرحام على غيرهم، ومع عدمهم يتقدم فقراء
الجيران على سائر الفقراء، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل.



وهو من الفرائض المؤكدة المنصوص عليها في القرآن الكريم وقد ورد الإهتمام بشأنه
في كثير من الروايات المأثورة عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام)، وفي بعضها اللعن
على من يمتنع عن أدائه وعلى من يأكله بغير استحقاق.

(مسألة ٥٧٧): يتعلق الخمس بسبعة أنواع من المال:

الأول: (ما يغنمه المسلمون من الكفار في الحرب من الأموال المنقولة) ولا فرق فيه بين
القليل والكثير، ويستثنى من الغنيمة صفايا الأموال (نفائسها) وقطائع الملوك، فإنها خاصة
بالإمام (عليه السلام).

(مسألة ٥٧٨): لا فرق في الحرب بين أن يبدأ الكفار بمهاجمة المسلمين، وبين أن يبدأ
المسلمون بمهاجمتهم للدعوة إلى الإسلام أو لتوسعة بلادهم. فما يغنمه المسلمون من
الكفار يجب فيه الخمس في تمام هذه الأقسام.

(مسألة ٥٧٩): الناصبي وهو الذي اتخذ النصب ديناً لنفسه يجوز للمؤمن تملك ماله، و
يجب أداء خمسه على الأحوط.

(مسألة ٥٨٠): ما يؤخذ من الكفار سرقة أو غيلة ونحو ذلك لا يدخل تحت عنوان الغنيمة،
لكنه يدخل في أرباح المكاسب ويجرى عليه حكمها (و سيأتي بيانه في الصفحة ٢٢١).

(مسألة ٥٨١): لا يجوز تملك ما في يد الكافر أو الناصب إذا كان المال محترماً، كأن
يكون لمسلم أو لذي ممي أودعه عنده.

الثاني: «المعادن» فكل ما صدق عليه المعدن عرفا، كالذهب و الفضة، و النحاس، و الحديد، و الكبريت، و الزئبق، و الفيروزج، و الياقوت، و الملح، و النفط، و الفحم الحجري و أمثال ذلك يجب الخمس فيما يستخرج منه، و لا فرق بين أن يستخرجها في ملكه و أن يستخرجها من الأراضي المباحة غير المملوكة لأحد.

(مسألة ٥٨٢): يعتبر في وجوب الخمس فيما يستخرج من المعادن بلوغه النصاب الأول «خمس عشرة مثقالا صيرفا» من الذهب المسكوك فإذا كانت قيمته أقل من ذلك، لا يجب الخمس فيه بعنوان المعدن، و إنما يدخل في أرباح السنة.

(مسألة ٥٨٣): إنما يجب الخمس في المستخرج من المعادن بعد استثناء مؤونة الإخراج و تصفيته. مثلا: إذا كانت قيمة المستخرج تساوى ثلاثين مثقالا من الذهب المسكوك، و قد صرف عليه ما يساوى خمسة عشر مثقالا وجب الخمس في الباقي و هو خمسة عشر مثقالا.

الثالث: «الكنز» فعلى واجده أن يخرج خمسه. و لا فرق فيه بين الذهب و الفضة المسكوكين و غيرهما على الأحوط، و يعتبر فيه بلوغه النصاب على النحو المعتبر في الذهب أو الفضة و تستثنى منه أيضا مؤونة الإخراج على النحو المتقدم في المعادن. (مسألة ٥٨٤): إذا وجد كنزا، و ظهر من القرائن أنه لمسلم موجود هو أو ورثته، فإن تمكن من إيصاله إلى مالكه وجب ذلك و إن لم يتمكن من معرفته جرى عليه حكم مجهول المالك.

(مسألة ٥٨٥): إذا تملك أرضا و وجد فيها كنزا، فإن كان لها مالك قبله راجعه فإن ادعاه فهو له. و إن نفاه راجع من ملكها قبله و هكذا. فإن نفاه الجميع تملكه و أخرج خمسه.

الرابع: «الغوص» فمن أخرج شيئا من البحر مما يتكون فيه كاللؤلؤ و المرجان، و اليسر، بغوص وجب عليه إخراج خمسه و كذلك إذا كان بآلة خارجية على الأحوط، و ما يؤخذ من سطح الماء أو يلقيه البحر إلى الساحل لا يدخل تحت عنوان الغوص و يجري عليه

حكم أرباح المكاسب، نعم يجب إخراج الخمس من الغنير المأخوذ من سطح الماء على الأحوط.

(مسألة ٥٨٦): الحيوان المستخرج من البحر - كالسمك - لا يدخل تحت عنوان الغوص، وكذلك إذا استخرج سمكة و وجد في بطنها لؤلؤ أو مرجانا، وكذلك ما يستخرج من البحر من الأموال غير المتكونة فيه، كما إذا غرقت سفينة واستخرج ما فيها من الأموال بالغوص، فإن كل ذلك يدخل في الأرباح.

الخامس: «الحلال المخلوط بالحرام» وفي ذلك صور:

(١) إذا علم مقدار الحرام و لم يعلم مالكة و لو إجمالا في ضمن أشخاص معدودين يجب التصديق بذلك المقدار عن مالكة، قل أو كثر والأحوط الإستجازه في ذلك من الحاكم الشرعى.

(٢) إذا جهل مقدار الحرام و علم مالكة، فإن أمكنت المصالحة معه فالأولى أن يصالحه، و إلا رد عليه المقدار المعلوم. و لا يجب رد الزائد عليه على الأظهر.

(٣) إذا جهل كل من المالك و مقدار الحرام و علم أنه لا يبلغ خمس المال و جب التصديق عن المالك - بالمقدار الذى يعلم أنه حرام - من دون حاجة إلى إخراج خمسة.

(٤) إذا جهل كل من المالك و مقدار الحرام و علم أنه يزيد على الخمس، و جب التصديق عن المالك - بالمقدار الذى يعلم أنه حرام - و لا يجزیه إخراج الخمس من المال.

(٥) إذا جهل كل من المالك و مقدار الحرام، و احتمل زيادته على الخمس و نقيصته عنه: يجزىء إخراج الخمس، و تحل له بقية المال.

السادس: «الأرض التي تملكها الكافر من مسلم» بيع أو هبة ونحو ذلك، سواء في ذلك أرض الزراعة والدار، والحدائق وغيرها ويختص وجوب الخمس بنفس الأرض، ولا يجب في عمارتها من البناء والأخشاب والأبواب وغير ذلك.

السابع: «أرباح المكاسب» وهي كل ما يستفيدة الإنسان بتجارة، أو صناعة، أو حيازة، أو أى كسب آخر. ولا يجب الخمس في المهر، وعوض الخلع، ولا في ما يملك بالإرث، إلا إذا كان ممن لا يحتسب فلا يترك الإحتياط فيه بإخراج خمسة.

(مسألة ٥٨٧): يختص وجوب الخمس في الأرباح بعد استثناء ما صرفه في سبيل تحصيلها بما يزيد على مؤونة سنته لنفسه وعائلته، ويدخل في المؤونة، المأكل، والمشروب، والمسكن، والمركوب وأثاث البيت، وما يصرفه في تزويج نفسه، أو من يتعلق به، والهدايا، والإطعام، ونحو ذلك. ويختلف كل ذلك باختلاف الأشخاص. و العبرة في كيفية الصرف و كميته بحال الشخص نفسه، فإذا كانت حاله تقتضى أن يصرف في مؤونة سنته مائة ديناراً لكنه فرط فصرف مائتين وجب عليه الخمس فيما زاد على المائة، وأما إذا قتر على نفسه فصرف خمسين ديناراً. وجب عليه الخمس فيما زاد على الخمسين. نعم لو كان المصرف راجحاً شرعاً لم يجب فيه الخمس وإن كان غير متعارف من مثل المالك وذلك كما إذا صرف جميع أرباحه أثناء سنته في عمارة المساجد أو الزيارات، أو الإنفاق على الفقراء ونحو ذلك.

(مسألة ٥٨٨): إذا كان ربحه بمقدار مؤونة سنته، أو أقل من ذلك و كان بحاجة إلى رأس مال، جاز له أن يتخذ رأس مال يتجر به، أو يشتري به من الوسائل اللازمة لصناعته، ولا يجب فيه الخمس حينئذ. وأما إذا زاد على مؤونة سنته، فاتخذ رأس مال له أو صرفه لوسائل صنعته وجب عليه الخمس في المقدار الزائد على مؤونته. مثلاً: إذا ربح مائة دينار و دار الأمر بين أن يستهلكه في مؤونة سنته، و أن يتخذ رأس مال يتكسب به، أو يشتري

به وسائل صنعته ليكتسب بها ففى هذه الصورة لا يجب فيه الخمس، و أما إذا ربح مائتين، فاتخذته رأس مال له، و اتجربه وجب الخمس فى المائة الزائدة على مؤنة سنته.

(مسألة ٥٨٩): إذا اشترى بربحه شيئاً من المؤن فزادت قيمته السوقية، أو وجدت فيه زيادة متصلة لم يجب فيه الخمس. نعم إذا باعه و ربح وجب الخمس فى ربحه خاصة. مثلاً: إذا اشترى بشيء من أرباحه فرسا لركوبه فزادت قيمته السوقية، أو أنه سمن لم يجب الخمس فيه ما لم يبعه، فإذا باعه فى سنته أو بعدها و ربح فيه دخل الربح فى أرباح سنته، فيجرى عليه ما يجرى عليها، و أما الزيادات المنفصلة فهى داخلة فى الأرباح، فيجب فيها الخمس إن لم تصرف فى مؤونة سنته، فإذا ولد الفرس - فى مفروض المثال - كان التاج من الأرباح، و من هذا القبيل ثمر الأشجار و أغصانها و أوراقها، و صوف الحيوان، و وبره، و حليبه، و غير ذلك.

(المسألة ٥٩٠): من اتخذ رأس ماله من قسم الحيوان، أو المسققات ليعيش بمنافعها مع المحافظة على أعيانها لم يجب الخمس فى زيادة قيمتها السوقية، و تدخل زيادته المتصلة أو المنفصلة فى الأرباح.

(مسألة ٥٩١): من اتخذ رأس ماله من قسم النقود فاتجر بشراء الأموال به وبيعها وجب الخمس فى زيادة قيمتها السوقية، و زيادتها المتصلة و المنفصلة الزائدة عن مؤونة سنته. (مسألة ٥٩٢): من كانت تجارته فى أموال مختلفة من حيوان و طعام و فرش جازله أن يضم أرباحه بعضها إلى بعض، و يخرج الخمس من مجموعها إذا زاد عن مؤونة سنته. و كذلك الحال فيما إذا كانت له صناعة أيضاً.

(مسألة ٥٩٣): بدء السنة: أول ظهور الربح، بمعنى أنه متى ما ظهر الربح جاز صرفه فى المؤونة، فإذا تمت السنة و لم يصرف الربح فى مؤونته وجب فيه الخمس.

(مسألة ٥٩٤): إذا أمكنه أن يعيش بغير الربح، كما إذا كان عنده مال ورثه من أبيه لم يجب عليه صرفه فى مؤونته، بل جازله أن يصرف أرباحه فى مؤونة سنته، فإذا لم يزد عنها

يجب فيها الخمس. نعم إذا كان عنده ما يغنيه عن صرف الربح كأن كانت عنده دار لسكناء لم يجز له أن يشتري داراً أخرى من الأرباح و يحسبها من المؤن.

(مسألة ٥٩٥): إذا اشترى بربحه شيئاً من المؤن فاستغنى عنه بعد عام الربح لم يجب فيه الخمس، فإذا اشترى فرساً لركوبه، ثم استغنى عنه بعد سنة لمرض يمنعه من الركوب لم يجب الخمس فيه.

(المسألة ٥٩٦): إذا ربح ثم مات أثناء سنته وجب أداء خمس الزائد عن مؤونته إلى زمان الموت ولا يتنظر به إلى تمام السنة.

(مسألة ٥٩٧): إذا ربح، ثم استطاع أثناء سنته جاز له أن يصرفه في سفر الحج، ولا يجب فيه الخمس، لكنه إذا لم يحج بعصيان أو غيره - حتى انتهت السنة - وجب فيه الخمس.

(مسألة ٥٩٨): إذا ربح، ولكنه لم يف بتكاليف حجه، لم يجز إبقاؤه بلا تخميس للحج في السنة الثانية، بل يجب إخراج خمسه عند انتهاء سنته.

(مسألة ٥٩٩): ما يتعلق بذمته من الأموال بنذر، أو دين أو كفارة ونحوها سواء أكان التعلق في سنة الربح، أم كان من السنين السابقة يجوز أدائه من ربح السنة الحالية. نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقداره من ربحه إلا أن يكون الدين في مؤونة سنته و كان بعد ظهور الربح فاستثناء مقداره من ربحه غير بعيد.

(مسألة ٦٠٠): اعتبار السنة في وجوب الخمس إنما هو من جهة الإرفاق على المالك، وإلا فالخمس يتعلق بالربح من حين ظهوره، ويجوز للمالك إعطاء الخمس قبل انتهاء السنة، و يترتب على ذلك جواز تبديل حوله بأن يؤدي خمس أرباحه أى وقت شاء و يتخذه مبدأ سنته.

(مسألة ٦٠١): ما ي تلف أثناء السنة من الأموال فيه صور:

(١) أن لا يكون التالف من مال تجارته و لا من مؤنه، فلا يجوز في هذه الصورة تداركه من الأرباح قبل إخراج خمسها.

(٢) أن يكون التالف من مؤنه، كالدار التي يسكنها، و اللباس الذي يحتاج إليه و غير ذلك، ففي هذه الصورة يجوز تداركه من الأرباح دون أن يخرج خمسها، إذا احتاج إليه أثناء السنة.

(٣) أن يكون التالف من أموال تجارته مع انحصار تجارته في نوع واحد، ففي هذه الصورة أيضا يجوز تدارك التالف من الأرباح السابقة على التلف، و كذلك الحكم فيما إذا خسر في تجارته أحيانا مثلا: إذا انحصرت تجارته في بيع السكر فاتفق أن تلف قسم منه - أثناء السنة بغرق أو غيره، أو أنه خسر في بيعه جازله تدارك التالف أو خسارته من ربحه السابق في معاملة السكر في تلك السنة، و يجب الخمس في الزائد على مؤونة سنته بعد التدارك.

(٤) أن يقع التلف أو الخسران في مال التجارة، و لم تنحصر تجارته بنوع واحد، و الظاهر جواز التدارك في هذه الصورة أيضا. مثلا: إذا خسر في بيع السكر أو تلف شيء منه، جاز تداركه من ربحه السابق في سنته في بيع القماش. و إن كان الأحوط في هذه الصورة عدم التدارك.

(٥) أن يقع التلف أو الخسران في مال التجارة، و كان له ربح في غير التجارة من زراعة أو غيرها، فلا يجوز في هذه الصورة تدارك خسران التجارة بربح الزراعة، و كذلك العكس.

(مسألة ٦٠٢): يتخير المالك بين إخراج الخمس من العين و إخراجها من النقود بقيمتها في غير المال الحلال المختلط بالحرام، و أما فيه فالأحوط وجوباً أن يدفع الخمس من العين فقط، نعم يجوز دفع القيمة مع إذن الحاكم.

(مسألة ٦٠٣): إذا تعلق الخمس بمال و لم يؤده المالك لا من العين و لا من قيمتها، ثم ارتفعت قيمتها السوقية لزمه إخراج الخمس من العين أو من قيمتها الفعلية. و لا يكفي

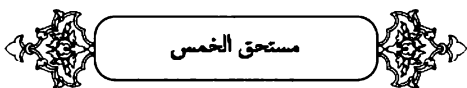
إخراجه من قيمتها قبل الإرتفاع، وإذا نزلت القيمة قبل الإخراج يجزىء أداء القيمة الفعلية أيضا.

(مسألة ٦٠٤): لا يجوز للمالك أن يتصرف فيما تعلق به الخمس بعد انتهاء السنة وقبل أدائه، ويجوز ذلك من الحاكم الشرعى إذا رأى مصلحة فيه.

(مسألة ٦٠٥): تقدم وجوب الخمس فى الغوص، والمعدن، والكنز، وغنائم دار الحرب، فإذا أداه المالك فى هذه الموارد لم يجب عليه الخمس ثانيا، إذا زاد على مؤونة سنته.

(مسألة ٦٠٦): المرأة التى يقوم زوجها بمصارفها يجب عليها الخمس فى أرباحها إذا بقيت إلى أن مضت عليها السنة. ولا يستثنى منها شيء لمؤونتها.

(مسألة ٦٠٧): يجب الخمس فى أموال غير البالغ، فيجب على وليه إخراج الخمس من ربحه.



يقسم الخمس نصفين: نصف للإمام (عليه السلام) خاصة، ويسمى «سهم الإمام» ونصف للأيتام والفقراء من الهاشميين والفقراء، وأبناء السبيل منهم، ويسمى: «سهم السادة»، ونعنى بالهاشمى «من ينتسب إلى هاشم - جد النبى الأكرم (صل الله و عليه واله وسلم) من جهة الأب» وينبغى تقديم الفاطميين على غيرهم.

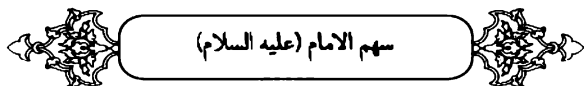
(مسألة ٦٠٨): يعتبر فى الطوائف الثلاث من الهاشميين الإيمان، بل لا يجوز إعطاؤه لمن يصرفه فى شيء من وجوه المعصية، كما لا يعطى لمن يتجاهر بالفسق.

(مسألة ٦٠٩): لا يجب تقسيم نصف الخمس على هذه الطوائف بل يجوز إعطاؤه لشخص واحد. والأحوط - لزوما - أن لا يعطى ما يزيد على مؤونة سنته.

(مسألة ٦١٠): الأحوط أن لا يعطى المالك خمسة لمن تجب نفقته عليه، كالوالدين، والولد، والزوجة، ولا بأس بإعطائه لمن تجب نفقته عليهم، كما فى الزكاة (وقد مر ذلك فى المسألة ٥٥٦).

(مسألة ٦١١): يجوز نقل الخمس من بلده إلى بلد آخر بعد تعيينه بإذن الحاكم الشرعى ونحوه، ولكن إذا تلف - قبل أن يصل إلى مستحقه - ضمنه إن كان فى بلده من يستحقه، وإن لم يكن فيه مستحق ونقله للإيصال إليه فتلف من غير تفريط لم يضمه (وقد مر نظير هذا فى الزكاة فى المسألة ٥٤٧).

(مسألة ٦١٢): يجوز له أن يحسب دينه على مستحق الخمس أو سهم الإمام (عليه السلام) خمسا أو سهم الإمام.



لا بد فى سهم الإمام (عليه السلام) من إجازة الحاكم الشرعى فى صرفه، أو تسليمه إياه ليصرفه فى وجهه. ولا يجب أن يكون من يرجع إليه فى تقليده إذا علم باتفاق نظرهما فى تصرفه، وحل صرفه كل مورد أحرز فيه رضا الإمام (عليه السلام) ولا ريب فى جواز صرفه فى مؤونة الفقراء ممن يجد فى حفظ الدين وترويج أحكامه. ولا فرق فى ذلك بين الهاشميين وغيرهم، غير أنه إذا دار الأمر بين الهاشمي وغيره، ولم يف سهم السادة بمؤونة الهاشمي، ولم يكن لغير الهاشمي جهة ترجيح قدم الهاشمي عليه على الأحوط، كما ان الأحوط وجوبا فى سهم السادة أن يكون بإذن الحاكم الشرعى أيضا.

(مسألة ٦١٣): يعتبر فى الخمس قصد القرية. فلا يجزئ أداءه مجردا عنه. ويستثنى من ذلك ما يؤخذ من الكافر الذمى بانتقال الأرض إليه من المسلم.

(مسألة ٦١٤): إذا أدى الخمس إلى الحاكم، أو وكيله، أو مستحقه لم يجز استرجاعه منه.

(مسألة ٦١٥): ما ذكرناه (فى المسألة ٥٤٩) من عدم جواز هبة الزكاة للمالك، أو المصالحة عنها بمبلغ زهيد يجرى فى الخمس حرفا بحرف.

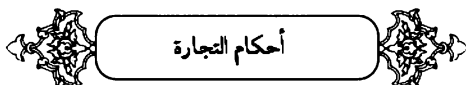
(مسألة ٦١٦): إذا أدى الخمس إلى من يعتقد استحقاقه. ثم انكشف خلافه. أو أداه إلى الحاكم فصرفه كذلك جرى فيه ما ذكرناه فى الزكاة (فى المسألة ٥٤٦).

(مسألة ٦١٧): يثبت الإنتساب إلى هاشم بالقطع الوجداني، وبالبينة العادلة، وبالإشتهار به فى بلد المدعى له.

(مسألة ٦١٨): إذا مات و فى ذمته شىء من الخمس جرى عليه حكم سائر الديون فيلزم إخراجه من أصل التركة مقدما على الوصية والإرث.

(مسألة ٦١٩): ما يؤخذ من الكافر أو من المسلم الذى لا يعتقد بالخمس كالمخالف، يارث، أو معاملة، أو هبة. أو غير ذلك لا بأس بالتصرف فيه. ولو علم الآخذ إن فيه الخمس، فإن ذلك محلل من قبل الإمام (عليه السلام).

وقدم القسم الأول فى أحكام العبادات، ويتلوه القسم الثانى فى أحكام المعاملات. والحمد لله أولا وآخرا.



(مسألة ٦٢٠): يجب على المكلف أن يتعلم أحكام التجارة التى يتعاطاها بحيث يخاف الوقوع فى الحرام وإيقاع المعاملة الباطلة إن لم يتعلم. فقد قال الصادق (عليه السلام): «من أراد التجارة فليتفقه فى دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقه فى دينه ثم اتجر تورط فى الشبهات» ويستحب فى التجارة أمور أربعة:

(١) التسوية بين المسلمين فى الثمن.

(٢) التساهل فى الثمن.

(٣) الدفع راجحا والقبض ناقصا.

(٤) الإقالة عند الإستقالة.

(مسألة ٦٢١): لا يجوز التصرف في المال المأخوذ بالمعاملة التي لم تحرز صحتها.

(مسألة ٦٢٢): يجب على المكلف التكسب لتحصيل نفقة من تجب نفقته عليه كالزوجة والإولاد إذا لم يكن واجدا لها، ويستحب ذلك للأمور المستحبة، كالتوسعة على العيال، وإعانة الفقراء.

المعاملات المكروهة

(مسألة ٦٢٣): يكره في المعاملات أمور:

- (١) بيع العقار إلا أن يشتري بضمنه عقارا آخر.
- (٢) الذباجة.
- (٣) بيع الأكفان.
- (٤) معاملة الأذنين.
- (٥) التجارة بين الطلوعين.
- (٦) تجارة الطعام.
- (٧) الدخول في سوم الغير.
- (٨) الحلف في المعاملة إذا كان صادقا وإلا فهو حرام.

المعاملات المحرمة

(مسألة ٦٢٤): المعاملات المحرمة ست:

- (١) بيع المسكر المايح والكلب غير الصيود، والخنزير، والميتة، وغير هذه الأربعة من الأعيان النجسة يجوز بيعه على الأظهر، إذا كانت له منفعة محللة كالعذرة للتسميد، وإن كان الأحوط تركه.

(٢) بيع المال المغصوب.

(٣) بيع ما لا مالية له كالسباع على المشهور، والظاهر جوازه.

(٤) بيع ما تنحصر منفعته المتعارفة في الحرام كآلات القمار، واللغو.

(٥) المعاملة الربوية.

(٦) المعاملة المشتملة على الغش، وهو: (مزج المبيع المرغوب فيه بغيره مما يخفى من دون إعلام) كمزج الدهن بالشحم، ففي النبوي: «ليس منا من غش مسلماً، أو ضره، أو ماكره» وفي آخر: «من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، وسد عليه معيشته، ووكله إلى نفسه».

(مسألة ٦٢٥): لا بأس ببيع المتنجس إذا أمكن تطهيره، ويجب على البائع الإعلام بنجاسته إذا كان قد قصد منه استعماله فيما يعتبر فيه الطهارة، كالمأكول الذي يباع للأكل. نعم لا يجب الإعلام في غير ذلك كاللباس المتنجس، وذلك لصحة الصلاة فيه مع الجهل بالنجاسة.

(مسألة ٦٢٦): المتنجس الذي لا يمكن تطهيره، كالسمن و النفط يجب على البائع الإعلام بنجاسته إذا كان المقصود استعماله فيما يعتبر فيه الطهارة، أو كان معرضاً لتنجيسه. (مسألة ٦٢٧): لا بأس ببيع الزيوت المستوردة من بلاد غير المسلمين إذا لم تعلم نجاستها، لكن الزيت المأخوذ من الحيوان بعد خروج روحه إذا اخذ من يد الكافر يحرم أكله، ولا يجوز بيعه والمعاملة عليه باطلة.

(مسألة ٦٢٨): لا يجوز بيع جلد الميتة، وما ذبح على وجه غير شرعي من كل حيوان محلل الأكل وغيره، والمعاملة عليه باطلة.

(مسألة ٦٢٩): لا يجوز بيع الجلود، واللحوم، والشحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية، والمأخوذة من يد الكافر، ويحكم بنجاستها ما لم يحرز أنها من الحيوان

المذكى، و هكذا فيما اخذ من يد المسلم إذا علم أنه قد أخذه من يد الكافر من غير استعلام عن تذكيته.

(مسألة ٦٣٠): بيع المال المغصوب باطل، و يجب على البائع رد ما أخذه من الثمن إلى المشتري.

(مسألة ٦٣١): إذا لم يكن من قصد المشتري إعطاء الثمن للبائع، أو قصد عدمه لم يبطل البيع، ويلزمه إعطاؤه بعد الشراء و كذلك إذا قصد أن يعطى الثمن من الحرام.

(مسألة ٦٣٢): يحرم بيع آلات اللهو مثل البرابط، و المزامير، حتى بيع المزامير التى تصنع للعب الأطفال و أما الآلات المشتركة التى تستعمل فى الحرام تارة و فى الحلال اخرى و لا تنحصر منفعتها المتعارفة فى الحرام فلا بأس ببيعها و شرائها كالراديو و المسجلة، و أما التلفزيون فإن عد فى العرف من آلات اللهو فلا يجوز بيعه و شراؤه، و إلا فلا مانع منه، و أما الإصغاء إلى برامج المحللة و النظر إليها فلا بأس بهما.

(مسألة ٦٣٣): يحرم بيع العنب و التمر إذا قصد ببيعهما التخمير و لا بأس به مع عدم القصد.

(مسألة ٦٣٤): يحرم تصوير ذوات الأرواح من إنسان و غيره و إن لم يكن مجسما، و لكنه يجوز على كراهية اقتناء الصور و بيعها و إن كانت مجسمة، و أما التصوير الفوتو غرافى المتعارف فى عصرنا فلا بأس به.

(مسألة ٦٣٥): يحرم شراء المأخوذ بالقمار، أو السرقة، أو المعاملات الباطلة. و يجب على المشتري أن يرده إلى مالكه.

(مسألة ٦٣٦): لا يجوز بيع أوراق اليانصيب و شراؤها إذا كان بقصد تحصيل الربح، و أما إذا كان بقصد الإعانة على أمر مشروع، كبنية مدرسة أو جسر أو نحو ذلك فلا بأس به إذا قصد المشتري أيضا ذلك، و على كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه

- إذا كان المتصدي لها شركة غير أهلية - من المال المجهول مالكة فلا بد من مراجعة الحاكم الشرعى لإصلاحه.

(مسألة ٦٣٧): الدهن المخلوط بالشحم إذا بيع شخصياً، كأن يقول: بعتك هذا المن من الدهن، فالمعاملة بمقدار الشحم الموجود فيه باطلة، وما قبضه البائع عوضاً عنه لا ينتقل إليه، وللمشتري أن يفسخ البيع بالنسبة إلى الدهن الموجود فيه. وأما لو باع من الدهن فى الذمة فأعطاه من المخلوط فللمشتري أن يردده ويطالب البائع بالدهن الخالص.

(مسألة ٦٣٨): يحرم بيع المكيل والموزون بأكثر منه، كأن يبيع منا من الحنطة بمنين منها، و يعم هذا الحكم ما إذا كان أحد العوضين صحيحاً والآخر معيباً، أو كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً، أو كانت قيمتها مختلفة لأمر آخر، فلو أعطى الذهب المصوغ وأخذ أكثر منه من غير المصوغ فهو ربا و حرام.

(مسألة ٦٣٩): لا يعتبر فى الزيادة أن يكون الزائد من جنس العوضين، فإذا باع منا من الحنطة بمن منها و درهم، فهو أيضاً ربا و حرام، بل لو كان الزائد من الأعمال، كأن شرط أحد المتبايعين على الآخر أن يعمل له عملاً فهو أيضاً ربا و حرام، و كذلك إذا كانت الزيادة حكمية كأن باع منا من الحنطة نقداً بمن منها نسيئة.

(مسألة ٦٤٠): لأبأس بالزيادة فى أحد الطرفين إذا اضيف إلى الآخر شىء، كأن باع منا من الحنطة مع منديل بمنين من الحنطة، و كذلك إذا كانت الإضافة فى الطرفين كأن باع منا من الحنطة مع منديل بمنين و منديل.

(مسألة ٦٤١): يجوز بيع ما يباع بالأمطار، أو العد، كالأقمشة و الجوز بأكثر منه، كأن يبيع عشر جوزات بخمس عشرة جوزة.

(مسألة ٦٤٢): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل و الموزون لا يجرى فيها الربا المعاوضي، ولكن إذا لم تكن المعاملة شخصية فلا بد فى صحتها من امتياز الثمن عن الثمن، كبيع الدينار العراقي فى الذمة بالدينار الكويتي نقداً، و لا يجوز بيع الدينار

العراقي مثلا بمثله مع الزيادة في الذمة، و أما تنزيل الأوراق فلا بأس به نقدا بمعنى أن المبلغ المذكور فيها إذا كان الشخص مدينا به واقعا جاز خصمها في المصارف و غيرها بأن يبيعه الدائن بأقل منه حالا و يكون الثمن نقدا.

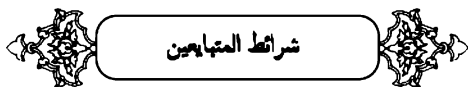
(مسألة ٦٤٣): ما يباع في غالب البلدان بالكيل أو الوزن يجوز بيعه بأكثر منه في البلد الذي يباع بالعد، و ما يختلف حاله في البلاد من غير غلبة فحكمه في كل بلد يتبع ما تعارف فيه، فلا يجوز بيعه بالزيادة في بلد يباع فيه بالكيل و الوزن، و يجوز فيما يباع فيه بالعد.

(مسألة ٦٤٤): لو لم يكن العوضان من جنس واحد، جاز أخذ الزيادة كأن يبيع منا من الارز بمنين من الحنطة.

(مسألة ٦٤٥): لا يجوز التفاضل بين العوضين المأخوذين من أصل واحد. فلا يجوز بيع منّ من الدهن بمنين من الجبن، كما ان الأحوط وجوبا عدم جواز التفاضل في بيع الناضجة من فاكهة بغير الناضجة منها.

(مسألة ٦٤٦): تعتبر الحنطة و الشعير من جنس واحد في باب الربا، فلا يجوز بيع من من أحدهما بمنين من الآخر، و كذا لا يجوز بيع من من الشعير نقدا بمن من الحنطة نسيئة.

(مسألة ٦٤٧): يجوز أخذ الربا من الكافر غير الذمي كما لا بأس بالمعاملة الربوية بين الوالد و ولده و كذا بين الزوجين.



(مسألة ٦٤٨): يشترط في المتبايعين ستة امور:

- (١) البلوغ.
- (٢) العقل.
- (٣) عدم الحجر.

(٤) القصد، فلا يصح بيع المجنون، و السفیه و الهازل.

(٥) الإختیار.

(٦) الملك حين العقد «وستأتى أحكام جميع ذلك فى المسائل الآتية».

(مسألة ٦٤٩): لا يجوز استقلال غير البالغ فى المعاملة على أمواله و إن أذن له الولی. نعم لا مانع فى معاملته فى المحقرات التى جرت العادة على معاملة غير البالغين فيها إذا كان ممیزاً، و لا حاجة إلى إذن الولی، كما لا مانع من وساطة الصبی فى أیصال الثمن أو المبيع إلى البایع أو المشتري.

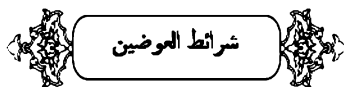
(مسألة ٦٥٠): إذا اشترى من غير البالغ شيئاً من أمواله: وجب رده إلى ولیه. و لا يجوز رده إلى الطفل نفسه. و إذا اشترى منه مالا لغيره من دون إجازة المالك وجب رده إليه، أو استرضائه، فأن لم يتمكن من معرفة المالك تصدق بالمال عنه.

(مسألة ٦٥١): لو أكره أحد المتعاملين على المعاملة. ثم رضى بها صحت، و إن كان الأحوط - حينئذ إعادة الصیغة.

(مسألة ٦٥٢): لا يصح بيع مال الغير فضولاً، و من دون إجازته، نعم إذا أجازاه بعد ذلك صح.

(مسألة ٦٥٣): يجوز للأب و الجد عن جهة الأب، أو وصيهما أن يبيع مال الطفل بشرط عدم المفسدة فى البيع للطفل، و إن كان الأحوط رعاية المصلحة ایضاً، و كذا يجوز للمجتهد العادل أو وكيله، أو عدول المؤمنين عند عدم التمكن من الوصول إليهما أن يبيع مال المجنون أو الطفل الفاقدين للولی، أو مال الغائب، إذا اقتضت المصلحة بیعه.

(مسألة ٦٥٤): إذا بيع المال المغصوب، ثم أجازاه المالك صح، و كان المال و منافعه من حين المعاملة للمشتري، و العوض و منافعه للمالك الأصيل، و لافرق فى ذلك بین أن يبيعه الغاصب لنفسه أو للمالك.



(مسألة ٦٥٥): يشترط في العوضين خمسة أمور:

(١) العلم بمقدار كل منهما بما يقتدر به خارجا من الوزن أو الكيل، أو العدد، أو المساحة.

(٢) القدرة على إقباضه، فلو باع الدابة الشاردة، لم يصح إلا أن يضم إليها ما يتمكن من تسليمه.

(٣) معرفة الخصوصيات التي تختلف بها الرغبات.

(٤) أن لا يتعلق به حق أحد، فلا يجوز بيع الوقف إلا في موارد يأتي بيانها.

(٥) أن يكون المبيع من الأعيان، فلو باع منفعة الدارسة لم يصح، نعم لا بأس بجعل المنفعة ثمنا «و بيان هذه الأحكام يأتي في المسائل الآتية».

(مسألة ٦٥٦): ما يباع في بلد بالوزن، أو الكيل لا يصح بيعه في ذلك البلد إلا بالوزن، أو الكيل. و يجوز بيعه بالمشاهدة في البلد الذي يباع فيه بالمشاهدة

(مسألة ٦٥٧): ما يباع بالوزن يجوز بيعه بالكيل، إذا كان الكيل طريقا إلى الوزن، و ذلك كأن يجعل كيل يحوى منا من الحنطة فتباع الحنطة بذلك الكيل.

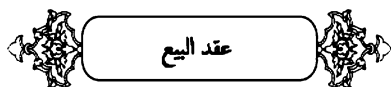
(مسألة ٦٥٨): إذا بطلت المعاملة لفقدانها شيئا من هذه الشروط، و مع ذلك رضى كل من المتبايعين بتصرف الآخر في ماله جاز لهما التصرف فيما انتقل إليهما.

(مسألة ٦٥٩): لا يجوز بيع الوقف إلا إذا خرب بحيث سقط عن الإنتفاع به في جهة الوقف. أو كان في معرض السقوط و ذلك كحصير المسجد إذا خلق و تمزق بحيث لا يمكن الصلاة عليه، و حينئذ لم يكن مانع من بيعه، و لكنه لا بد أن يصرف ثمنه في ما يكون أقرب إلى مقصود الواقف من شؤون ذلك المسجد مع الإمكان.

(مسألة ٦٦٠): لو وقع الخلاف بين أرباب الوقف على وجه يظن بتلف المال أو النفس، إذا بقى الوقف على حاله جاز بيعه و صرفه فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف.

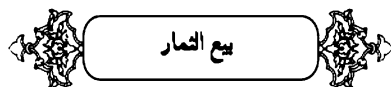
(مسألة ٦٦١): لو شرط الواقف بيع الوقف إذا اقتضت المصلحة جاز بيعه.

(مسألة ٦٦٢): يجوز بيع العين المستأجرة من المستأجر وغيره، وإذا كان البيع لغير المستأجر لم يكن له انتزاع العين من المستأجر ولكن يثبت له الخيار إذا كان جاهلاً بالحال، وكذا الحال لو علم بالإيجار لكنه اعتقد قصر مدته فظهر خلافه.



عقد البيع

(مسألة ٦٦٣): لا تشترط العربية في صيغة البيع، بل يجوز إنشاؤه بأية لغة كانت، بل الظاهر صحته بالأخذ والإعطاء من دون صيغة أصلاً.



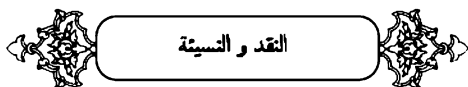
بيع الثمار

(مسألة ٦٦٤): يصح بيع الفواكه والثمار قبل الإقطفاف من الأشجار إذا تناثر الورد وانعقد الحب، كما يجوز بيع الحصرم قبل اقتطفافه، بل الأظهر جواز بيعها بعد ظهورها وإن كان قبل انعقاد الحب و تناثر الورد، لكنه يجب حينئذ أن يضم بعض نباتات الأرض إليها أو يشترط على المشتري أن يقتطفها في الحال أو يبيع ثمر أكثر من سنة. وأما بيعها قبل ظهورها فلا يجوز إذا كان عاماً واحداً وبغير ضمانة، ولا بأس به إذا كان مع الضمانة أو عامين فما زاد.

(مسألة ٦٦٥): يجوز بيع الثمر على النخل ويلزم أن لا يجعل عوضه تمراً من ذلك النخل، إلا أن يكون لشخص نخلة في دار شخص آخر، أو بستانه، فإنه يجوز تخمين مقدار ثمرها وبيعه من صاحب الدار، أو البستان بذلك المقدار من الثمر. والظاهر عدم جواز بيع ثمر غير النخل أيضاً بثمره.

(مسألة ٦٦٦): يجوز بيع الخيار والبادنجان ونحوهما من الخضروات التي تلتقط، وتجز في كل سنة مرات عديدة فيما لو ظهرت و عين عدد اللقطات في أثناء السنة.

(مسألة ٦٦٧): لا يجوز بيع سنبل الحنطة والشعير وغيرهما بعد انعقاد الحب بما يحصل منه، وأما بيعه بغيره، ولو كان من جنسه فلا بأس به.



التقيد والنسيئة

(مسألة ٦٦٨): يجوز مطالبة كل من المتبايعين عوض ماله من الآخر في المعاملة النقدية بعد المعاملة في الحال. وتسليم الدار والأرض ونحوهما هو أن يخلى البائع بينها وبين المشتري. بحيث يتمكن من التصرف فيها. وتسليم الفرش واللباس ونحوهما هو جعله في سلطة المشتري بحيث لا يمنعه البائع لو أراد نقله إلى مكان آخر.

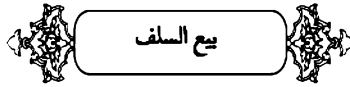
(مسألة ٦٦٩): يعتبر في النسيئة ضبط الأجل بحيث لا يتطرق إليه احتمال الزيادة والنقصان، فلو جعل الأجل وقت الحصاد مثلاً لم يصح.

(مسألة ٦٧٠): لا يجوز مطالبة الثمن من المشتري في النسيئة قبل الأجل، نعم لو مات وترك مالا فللبائع مطالبة من ورثته قبل الأجل.

(مسألة ٦٧١): يجوز مطالبة العوض من المشتري في النسيئة بعد انقضاء الأجل، ولو لم يتمكن المشتري من أدائه فلا بد للبائع من إمهاله، أو فسخه للبيع وإرجاع شخص المبيع، إذا كان موجوداً.

(مسألة ٦٧٢): إذا باع مالا نسيئة بزيادة شيء كنصف العشر مثلاً على قيمته النقدية ممن لا يعلم قيمته، ولم يعلمه البائع بها بطلت المعاملة، وإذا باعه ممن يعلم قيمته النقدية بأزيد منها نسيئة، بأن قال له أبيعك منك نسيئة بزيادة خمسين فلساً على كل دينار من قيمته النقدية - مثلاً - فقبل المشتري لم يكن به بأس.

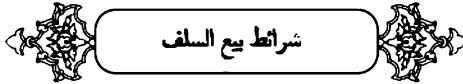
(مسألة ٦٧٣): إذا باع شيئاً نسيئة وبعد مضي مدة من الأجل تراضياً على تنقيص مقدار من الثمن وأخذ نقداً فلا بأس به.



بيع السلف

(مسألة ٦٧٤): بيع السلف هو «تعجيل الثمن» و «تأجيل الثمن»، فلو قال المشتري للبائع: «اعطيك هذا الثمن على أن تسلمني المتاع بعد ستة أشهر»، وقال البائع: «قبلت». أو أن البائع قبض الثمن من المشتري وقال: بعثك متاع كذا، على أن اسلمه لك بعد ستة أشهر» فهذه المعاملة صحيحة.

(مسألة ٦٧٥): لا يجوز بيع الذهب أو الفضة سلفاً بالنقود الذهبية أو الفضية، ولا بأس ببيع غير الذهب و الفضة سلفاً بالذهب أو الفضة أو بمتاع آخر. والأحوط أن يجعل بدل المبيع في السلف من النقود.



شروط بيع السلف

(مسألة ٦٧٦): يعتبر في بيع السلف سبعة أمور:

- (١) تعيين الصفات الموجبة لاختلاف القيمة ولا يلزم الإستقصاء والتدقيق، بل يكفي التعيين بنحو يكون البيع مضبوطاً عرفاً.
- (٢) قبض تمام الثمن قبل افتراق المتبايعين. ولو كان البائع مديوناً للمشتري بمقدار الثمن، وكان الدين حالاً، وجعل ذلك ثمناً كفى، ولو قبض البائع بعض الثمن صح البيع بالنسبة إلى المقدار المقبوض فقط، وثبت الخيار له في فسخ أصل البيع.
- (٣) تعيين زمان تسليم المبيع كاملاً فلا يصح جعله وقت الحصاد مثلاً.
- (٤) أن لا يكون المتاع في زمان التسليم نادر الوجود بحيث لا يتمكن البائع من تسليمه.
- (٥) تعيين مكان تسليم المبيع، إذا لم يكن له تعين عندهما، على الأحوط وجوباً.

(٦) تعيين وزن المبيع أو كيله أو عدده. و المتاع الذى يباع بالمشاهدة يجوز بيعه سلفا و لكن يلزم أن يكون التفاوت بين أفراده غير معتنى به عند العقلاء كبيع أقسام الجوز و البيض.

(٧) إذا كان المبيع سلفا من المكيل و الموزون لم يجز أن يجعل ثمنه من جنسه، فلا تباع الحنطة بالحنطة سلفا.

أحكام بيع السلف

(مسألة ٦٧٧): لا يجوز بيع ما اشتراه سلفا من غير البائع قبل انقضاء الأجل، و يجوز بعد انقضائه و لو لم يقبضه، نعم لا يجوز بيع الحنطة و الشعير و غيرهما، مما يباع بالكيل أو الوزن قبل القبض إلا أن يبيعه بمقدار ثمنه الذى اشتراه به.

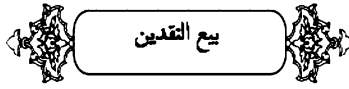
(مسألة ٦٧٨): لو سلم البائع المبيع على طبق ما قرر بينه و بين المشتري فى بيع السلف وجب على المشتري قبوله، و كذلك الحال فيما إذا كان أحسن منه بشرط أن يصدق عليه أنه من ذلك الجنس.

(مسألة ٦٧٩): لو سلم البائع أرد أما قرر بينهما فللمشتري رفضه.

(مسألة ٦٨٠): يجوز للبائع أن يسلم غير الجنس المعين، فيما إذا رضى المشتري به.

(مسألة ٦٨١): إذا لم يوجد المبيع سلفا فى الزمان الذى يجب تسليمه فيه للمشتري أن يصبر إلى أن يتمكن منه، أو يفسخ البيع و يسترجع العوض و لا يجوز له أن يبيعه من البائع بأكثر مما اشتراه به.

(مسألة ٦٨٢): إذا باع متاعا فى الذمة مؤجلا إلى مدة بشمن كذلك بطل البيع.



بيع التقدين

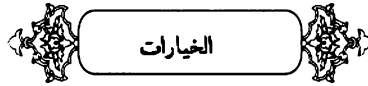
(مسألة ٦٨٣): لا يجوز بيع الذهب بالذهب، و الفضة بالفضة مع الزيادة، سواء فى ذلك المسكوك و غيره.

(مسألة ٦٨٤): لأبأس بيع الذهب بالفضة و بالعكس، و لا يعتبر تساويهما فى الوزن.

(مسألة ٦٨٥): يجب فى بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة تسليم العوضين قبل الإفتراق و إلا بطل البيع.

(مسألة ٦٨٦): لو سلم بائع الذهب أو الفضة تمام المبيع و سلم المشتري بعض الثمن أو بالعكس و افتراقا صح البيع بالنسبة إلى ذلك البعض و يبطل البيع بالنسبة إلى الباقي و ثبت الخيار فى أصل البيع لمن لم يتسلم التمام.

(مسألة ٦٨٧): لا يباع تراب معدن الفضة بالفضة حذرا من الوقوع فى الربا، و كذلك لا يباع تراب معدن الذهب بالذهب و يصح بيع تراب الذهب بالفضة و بيع تراب الفضة بالذهب.



الخيارات

(مسألة ٦٨٨): الخيار هو: «ملك فسخ العقد» و للمتبايعين الخيار فى أحد عشر موردا:

(١) قبل أن يتفرق المتعاقدان من مجلس البيع ولكل منهما فسخ البيع، و يسمى هذا الخيار بخيار المجلس.

(٢) أن يكون أحد المتبايعين، أو أحد الطرفين فى غير البيع من المعاملات مغبونا، فللمغبون حق الفسخ، و يسمى خيار الغبن.

(٣) اشتراط الخيار فى المعاملة للطرفين، أو لأحدهما إلى مدة معينة، و يسمى بخيار الشرط.

(٤) تدليس أحد الطرفين بإراءة ماله أحسن مما هو في الواقع ليزيد في قيمته، فيثبت الخيار للطرف الآخر، و يسمى بخيار التدليس.

(٥) أن يلتزم أحد الطرفين في المعاملة، بأن يأتي بعمل، أو بأن يكون ماله على صفة مخصوصة، و لا يأتي بذلك العمل، أو لا يكون المال بتلك الصفة فلآخر حق الفسخ، و يسمى بخيار تخلف الشرط.

(٦) أن يكون أحد العوضين معيبا فيثبت الخيار لمن انتقل إليه المعيب، و يسمى بخيار العيب.

(٧) أن يظهر أن بعض المتاع لغير البائع، و لا يجوز مالكة بيعه فللمشتري حينئذ فسخ البيع، و يسمى هذا بخيار تبعض الصفقة.

(٨) أن يصف البائع للمشتري صفات المتاع الذي لم يره، فينكشف أن المبيع غير واجد لها، فللمشتري الفسخ، و يسمى هذا بخيار الرؤية.

(٩) أن يؤخر المشتري الثمن و لا يسلمه إلى ثلاثة أيام، و لا يسلم البائع المتاع إلى المشتري، فللبائع حينئذ فسخ البيع إذا لم يشترط تأخير الثمن، و لو كان المبيع مما يفسد في يومه، كبعض الفواكه، فللبائع فسخ البيع إذا لم يؤد المشتري الثمن إلى الليل، ولم يشترط تأخيره، و يسمى هذا بخيار التأخير.

(١٠) إذا كان المبيع حيوانا، فللمشتري فسخ البيع إلى ثلاثة أيام، و يسمى هذا بخيار الحيوان.

(١١) أن لا يتمكن البائع من تسليم المبيع، كما إذا شرد الفرس الذي باعه، فللمشتري فسخ المعاملة، و يسمى هذا بخيار تعذر التسليم.

(مسألة ٦٨٩): إذا لم يعلم المشتري بقيمة المبيع أو غفل عنها حين البيع، و اشتراه بأزيد من المعتاد، فإن كان الفرق مما يعتنى به فله الفسخ، و هكذا إذا كان البائع غير عالم

بالقيمة، أو غفل عنها و باع بأقل من المعتاد، فإن الفرق إذا كان مما يعتنى به كان له الفسخ.

(مسألة ٦٩٠): لا بأس ببيع الشرط، و هو بيع الدار - مثلاً - التى قيمتها ألف دينار بمائتى دينار، مع اشتراط الخيار للبائع، لو ارجع مثل الثمن فى الوقت المقرر إلى المشتري، هذا إذا كان المتبايعان قاصدين للبيع و الشراء حقيقة، و إلا لم يتحقق البيع بينهما.

(مسألة ٦٩١): يصح بيع الشرط و إن علم البائع برجوع المبيع إليه، حتى لو لم يسلم الثمن فى وقته إلى المشتري لعلمه بأن المشتري يسمح له فى ذلك. نعم إذا لم يسلم الثمن فى وقته ليس له أن يطالب المبيع من المشتري، أو من ورثته على تقدير موته.

(مسألة ٦٩٢): لو اطلع المشتري على عيب فى المبيع كأن اشترى حيواناً فتبين أنه كان أعمى، فله الفسخ إذا كان العيب ثابتاً قبل البيع، و لو لم يتمكن من الإرجاع لحدوث تغيير فيه أو تصرف فيه بما يمنع من الرد، فله أن يسترجع من الثمن بنسبة التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب. مثلاً: المتاع المعيب المشتري بأربعة دنانير إذا كان قيمة سالمه ثمانية دنانير، و قيمة معيه ستة دنانير، فالمسترجع من الثمن رבעه، و هو نسبة التفاوت بين الستة و الثمانية.

(مسألة ٦٩٣): لو اطلع البائع بعد البيع على عيب فى العوض سابق على البيع فله الفسخ، و إرجاعه إلى المشتري. و لو لم يجز له الرد للتغير أو التصرف فيه المانع من الرد فله أن يأخذ من المشتري التفاوت بين قيمة السالم من العوض، و معيه « بالبيان المتقدم فى المسألة السابقة ».

(مسألة ٦٩٤): لو طرأ عيب على المبيع بعد العقد و قبل التسليم ثبت الخيار للمشتري، و لو طرأ على العوض عيب بعد المعقد و قبل تسليمه ثبت الخيار للبائع، و فى جواز المطالبة بالتفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب هنا اشكال.

(مسألة ٦٩٥): الظاهر أنه يلزم في خيار العيب أن يكون الفسخ فورياً، إلا أن يكون جاهلاً بالحكم ولا يعتبر في نفوذه حضور من عليه الخيار.

(مسألة ٦٩٦): لا يجوز للمشتري فسخ البيع بالعيب ولا المطالبة بالتفاوت في أربع صور:

(١) أن يعلم بالعيب عند الشراء.

(٢) أن يرضى بالمعيب بعد البيع.

(٣) أن يسقط حقه من جهة الفسخ ومطالبته بالتفاوت.

(٤) أن يتبرأ البائع من العيب. ولو تبرأ من عيب خاص فظهر فيه عيب آخر،

للمشتري الفسخ به. وإذا لم يتمكن من الرد أخذ التفاوت «على ما تقدم».

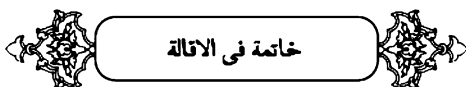
(مسألة ٦٩٧): إذا ظهر في المبيع عيب، ثم طرأ عليه عيب آخر بعد القبض، فليس له الرد، وله أخذ الأرض. نعم لو اشترى حيواناً معيباً فطرأ عليه عيب جديد في الأيام الثلاثة التي له فيها الخيار فله الرد وإن قبضه، وكذلك الحال فيما إذا طرأ على المعيب عيب جديد في زمان كان الخيار فيه للمشتري خاصة.

(مسألة ٦٩٨): إذا لم يعلم البائع بخصوصيات ماله بل أخبره بها غيره، فذكرها للمشتري، وباعه على ذلك ثم ظهر أنه كان أحسن من ذلك فله الفسخ.

(مسألة ٦٩٩): لو أخبر البائع برأس المال فلا بد أن يخبر المشتري بكل ما يوجب زيادة القيمة أو نقصانها، وإن باعه برأس المال أو بأنقص منه: فلا بد أن يخبره - مثلاً - بأنه اشتراه نقداً أو نسيئة فلو لم يخبره ببعض تلك الخصوصيات، وأطلع عليه المشتري بعد المعاملة فله الفسخ.

(مسألة ٧٠٠): إذا أعطى شخص ماله لآخر وعين قيمته وقال له: «بعه بتلك القيمة، وإن بعته بأزيد منه فالزيادة اجرة بيعك» كانت الزيادة للمالك، وللوكيل أن يأخذ اجرة عمله من المالك، وإذا قال له: «إن بعته بأزيد من ذلك فالزيادة لك جعالة» كانت الزيادة للوكيل.

(مسألة ٧٠١): لا يجوز للقصاب أن يبيع لحم الخروف و يسلم لحم النعجة، فإن فعل ذلك ثبت الخيار للمشتري إذا كانت المعاملة شخصية، و له المطالبة بلحم الخروف إذا كان المبيع كلياً في الذمة، و كذلك الحال فيما إذا باع ثوباً على أن يكون لونه ثابتاً فسلم إلى المشتري ما يزول لونه.



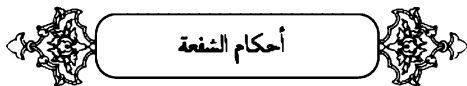
و هي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، و الظاهر جريانها في عامة العقود اللازمة حتى الهبة اللازمة غير النكاح و الضمان، و في جريانها في الصدقة إشكال، و تقع بكل لفظ يدل على المراد و إن لم يكن عربياً، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحد المتبايعين مقلاً الفسخ من صاحبه فدفع إليه ما أخذه منه كان فسخاً و إقالة و وجب على الطالب إرجاع ما في يده من العوض إلى صاحبه.

(مسألة ٧٠٢): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثل، أو نقصان، فلو أقال كذلك بطلت و بقي كل من العوضين على ملك مالكة.

(مسألة ٧٠٣): إذا جعل له مالا في الذمة، أو في الخارج ليقيله، بأن قال له أقلني و لك هذا المال، أو أقلني و لك على كذا فالأظهر الصحة.

(مسألة ٧٠٤): لو أقال بشرط مال عين، أو عمل، كما لو قال للمستقل أقلتك بشرط أن تعطيني كذا، أو تخيط ثوبي فقبل، صح.

(مسألة ٧٠٥): في قيام و ارث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقالة إشكال، و الظاهر العدم.



أحكام الشفعة

إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المقرر له في البيع، ويسمى هذا الحق بالشفعة.

(مسألة ٧٠٦): تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة، كالأراضي، والدور، والبساتين بلا إشكال، وهل تثبت فيما ينقل كالآلات والثياب، والحيوان وفيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة قولان: أقواهما الأول فيما عدا السفينة، والنهر، والطريق، والحمام، والرحى، فإنه لا تثبت فيها الشفعة.

(مسألة ٧٠٧): تختص الشفعة في غير المساكن والأراضي بالبيع فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة المعوضة، أو الصلح، أو غيرهما فلا شفعة للشريك. وأما المساكن والأراضي فاختصاص الشفعة فيها بالبيع محل إشكال.

(مسألة ٧٠٨): إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه ففي ثبوت الشفعة للشريك قولان، أقربهما ذلك.

(مسألة ٧٠٩): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين، فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة، وإذا باعوا جميعاً إلا واحداً منهم ففي ثبوت الشفعة له إشكال بل منع.

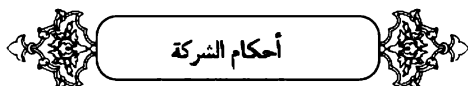
(مسألة ٧١٠): يعتبر في الشفع الإسلام، إذا كان المشتري مسلماً، فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشترى من كافر، وتثبت للمسلم على الكافر، وللکافر على مثله.

(مسألة ٧١١): يشترط في الشفع أن يكون قادراً على أداء الثمن فلا تثبت للعاجز عنه وإن بذل الرهن أو وجدله ضامن إلا أن يرضى المشتري بذلك. نعم إذا ادعى غيبة الثمن في بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه وزيادة ثلاثة أيام فإن انتهى فلا شفعة، ويكفي في الثلاثة أيام التلقيق، كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

(مسألة ٧١٢): الشفيع يأخذ بقدر الثمن لا بأكثر منه ولا بأقل، ولا يلزم أن يأخذ بعين الثمن في فرض التمكن منها بل له أن يأخذ بمثله إن كان مثلياً.

(مسألة ٧١٣): في ثبوت الشفعة في الثمن القيمي بأن يأخذ المبيع بقيمته قولان: أقواهما العدم.

(مسألة ٧١٤): الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة فيسقط مع المماطلة والتأخير بلا عذر، ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع، أو جهله باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلاً، أو كون المشتري زيداً فبان عمراً، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو أنه واحد فبان اثنين، أو العكس. أو أن المبيع النصف بمائة فتبين أنه الربع بخمسين، أو كون الثمن ذهباً فبان فضة، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه و أمثال ذلك من الأعذار.



(مسألة ٧١٥): لا بد في الشركة من إنشائها بلفظ أو فعل يدل عليها، ويعتبر في صحته خلط المالين على وجه لا يتميز كل منهما عن الآخر.

(مسألة ٧١٦): لو اشترك شخصان - مثلاً - فيما يربحان من أجرة عملهما، كما لو قرر حلاقان أن يقسما بينهما كل ما يأخذانه من أجر الحلاقة كانت الشركة باطلة.

(مسألة ٧١٧): لا يجوز اشتراك شخصين - مثلاً - على أن يشتري كل منهما متاعاً نسيئة لنفسه، ويشتري كل ما يربحانه، نعم إذا وكل كل منهما صاحبه في شراء المتاع لهما نسيئة كانت الشركة صحيحة.

(مسألة ٧١٨): يشترط في عقد الشركة، البلوغ، والعقل والإختيار، وعدم الحجر. فلا يصح شركة الصبي، والمجنون، والمكره، والسفيه الذي يصرف أمواله في غير موقعه.

(مسألة ٧١٩): لا بأس باشتراط زيادة الربح لمن يقوم بالعمل من الشريكين، أو الذى يكون عمله أكثر من عمل الآخر، ويجب الوفاء بهذا الشرط. ولو اشترطت الزيادة فى غير ذلك فالأظهر أن الشركة لا تبطل، ولكن الشرط لا ينفذ فيقتسمان الربح بنسبه المالكين، و كذلك الحال لو اشترطا أن يكون تمام الربح لأحدهما، أو يكون تمام الخسران أو أكثره على أحدهما.

(مسألة ٧٢٠): إذا لم يشترطاً لأحدهما زيادة فى الربح، فإن تساوى المالكين تساوى فى الربح والخسران، وإلا كان الربح والخسران بنسبة المالكين، فلو كان مال أحدهما ضعف مال الآخر كان ربحه و ضرره ضعف الآخر، سواء اتساوى فى العمل أو اختلفا، أو لم يعمل أحدهما أصلاً.

(مسألة ٧٢١): لو اشترطا فى عقد الشركة أن يشتركا فى العمل كل منهما مستقلاً، أو يعمل أحدهما فقط وجب العمل على طبق الشرط.

(مسألة ٧٢٢): إذا لم يعين العامل منهما، لم يجز لكل منهما التصرف فى رأس المال بغير إجازة الآخر.

(مسألة ٧٢٣): يجب على من له العمل أن يكون عمله على طبق ما هو المقرر بينهما، فلو قررا - مثلاً - أن يشتري نسيئة ويبيع نقداً، أو يشتري من المحل الخاص وجب العمل به، ولو لم يعين شيء من ذلك لزم العمل بما هو المتعارف على وجه لا يضر بالشركة.

(مسألة ٧٢٤): لو تخلف العامل عما شرطاه، أو عمل على خلاف ما هو المتعارف فى صورة عدم الشرط فالمعاملة بالنسبة إلى حصة الشريك الآخر فضولية، فإن لم يجز استرجع ماله، أو عوضه لو كان تالفاً.

(مسألة ٧٢٥): الشريك العامل فى رأس المال أمين، فلا يضمن التالف كلاً أو بعضاً ما لم يفرض.

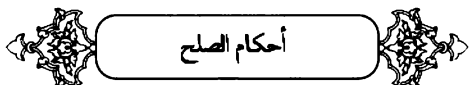
(مسألة ٧٢٦): لو ادعى العامل التلف فى مال الشركة وحلف عند الحاكم، صدق.

(مسألة ٧٢٧): لو رجع كل من الشريكين عن إجازة الآخر في التصرف في مال الشركة لم يجز لهما التصرف، ولو رجع أحدهما لم يجز للآخر ذلك، و أما هو فيجوز له التصرف فيه.

(مسألة ٧٢٨): متى طلب أحد الشريكين قسمة مال الشركة وجب على الآخر القبول ما لم يتضرر بها ضرراً معتداً به، وإن كان قد جعل أجل للشركة.

(مسألة ٧٢٩): إذا مات أحد الشركاء لم يجز للآخر التصرف في مال الشركة، وكذلك الحال في الجنون والإغماء والسفه.

(مسألة ٧٣٠): لو اتجر أحد الشريكين بمال الشركة ثم ظهر بطلان عقد الشركة، فإن لم يكن الإذن في التصرف مقيداً بصحة الشركة صحت المعاملة ويرجع ربحها إليهما. وإن كان الإذن مقيداً بصحة العقد كان العقد بالنسبة إلى الآخر فضولياً، فإن أجاز صح وإلا بطل.



(مسألة ٧٣١): الصلح هو: «التسالم بين شخصين على تمليك عين، أو منفعة، أو على إسقاط دين، أو حق بعوض أو مجاناً».

(مسألة ٧٣٢): يعتبر في المتصالحين، البلوغ، والعقل، والإختيار، والقصد، وعدم الحجر.

(مسألة ٧٣٣): لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة، بل يكفي فيه كل لفظ أو فعل دال عليه.

(مسألة ٧٣٤): لو تصالح مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلاً، ويتصرف في لبنها ويعطي مقداراً معيناً من الدهن صحت المصالحة، وأما لو آجر نعاجه من الراعي سنة على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من الدهن ولو لم يكن مقيداً بالدهن المأخوذ منها، ففي صحة الإجارة إشكال.

(مسألة ٧٣٥): إسقاط الحق أو الدين كالمصالحة عليه يحتاج إلى قبول.

(مسألة ٧٣٦): لو علم المديون بمقدار الدين، ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقل منه لم يحل الزائد للمديون، إلا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة، حتى لو علم بمقدار الدين أيضاً.

(مسألة ٧٣٧): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كانا مما يكال أو يوزن مع العلم بزيادة في أحدهما على الآخر، ولا بأس بها مع احتمال الزيادة.

(مسألة ٧٣٨): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد، أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون. أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين في الكيل أو الوزن. وأما إذا كانا من المكيل أو الموزون ومن جنس واحد فجواز الصلح على مبادلتها مع زيادة أحدهما محل إشكال.

(مسألة ٧٣٩): يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين و أخذ الباقي منه نقداً، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون. و أما في غير ذلك فيجوز الصلح و البيع - بالأقل - من المديون و غيره، إذا لم يكن البيع أو الصلح وسيلة وعملية صوريه لأكل الربا، وعليه فيجوز للدائن تنزيل (الكمبالة) في المصرف وغيره في عصرنا الحاضر لأن النقود الرائجة ليست مما يوزن أو يكال.

(مسألة ٧٤٠): يفسخ الصلح بتراضي المتصالحين بالفسخ، وكذا إذا فسخ من جعل له حق الفسخ منهما في ضمن الصلح.

(مسألة ٧٤١): لا يجرى خيار المجلس، ولا خيار الحيوان ولا خيار التأخير (المتقدمة) في الصلح. نعم لو أخر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به فلا آخر أن يفسخ المصالحة، و أما الخيارات الثمانية الباقية التي سبق ذكرها في البيع فهي تجرى في الصلح أيضاً.

(مسألة ٧٤٢): لو ظهر العيب فى المصالح به جاز الفسخ، و أما أخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب ففيه إشكال.

(مسألة ٧٤٣): لو اشترط فى عقد الصلح وقف المال المصالح به إذا لم يكن للمصالح وارث بعد الموت صح ولزم الوفاء بالشرط.

أحكام الاجارة

(مسألة ٧٤٤): يعتبر فى المؤجر والمستأجر البلوغ «والعقل والاختيار، و عدم الحجر».

(مسألة ٧٤٥): لا تصح اجارة غير المالك إلا إذا كان ولياً أو وكيلأ عن المالك، وتصح الإجارة من الأجنبي إذا تعقبت بالإجارة.

(مسألة ٧٤٦): إذا آجر الولي مال الطفل مدة، وبلغ الطفل أثناءها كان له فسخ الإجارة بالنسبة إلى ما بعد بلوغه. نعم إذا كان عدم جعل ما بعد البلوغ جزءاً من مدة الإيجار على خلاف مصلحة الطفل لم يجز له الفسخ، وإذا آجر الولي الطفل نفسه إلى مدة فبلغ أثناءها بطلت فى المتيقن بلوغه بمعنى انها موقوفة على اجازته.

(مسألة ٧٤٧): لا يجوز استيجار الطفل الذى لا ولي له بدون إجارة المجتهد العادل أو وكيله. وإذا لم يتمكن من الوصول إليه جاز استيجاره بإجارة جماعة من عدول المؤمنين.

(مسألة ٧٤٨): لا تعتبر العربية فى صيغة الإجارة، بل لا يعتبر اللفظ فى صحتها، فلو سلم المؤجر ماله للمستأجر بقصد الإيجار وقبضه المستأجر بقصد الإستيجار صحّت الإجارة.

(مسألة ٧٤٩): تكفي فى صحة إجارة الأخرس، الإشارة المفهمة للإيجار أو الإستيجار.

(مسألة ٧٥٠): لو استأجر دكاناً، أو داراً، أو بيتاً، بشرط أن ينتفع به هو بنفسه لم يجز ايجاره للغير على وجه ينتفع به الغير ويصح لو كان على نحو يرجع الإنتفاع به لنفس المستأجر الأول، كأن تستأجر امرأة داراً ثم تتزوج فتؤجر الدار لبعليها لسكانها.

(مسألة ٧٥١): إذا استأجر داراً، أو دكاناً، أو بيتاً، بدون أن يشترط اختصاص الإنتفاع به فله أن يؤجره للغير. نعم لو أراد أن يؤجره بأزيد مما استأجره به ولو كان من غير جنس الأجرة السابقة، فلا بد أن يحدث فيه شيئاً مثل الترميم، أو التبييض، و أما غير الدار، والدكان، والبيت، فلا بأس بإيجارها بأزيد مما استأجره به مطلقاً، والأحوط الحاق السفينة بالدار.

(مسألة ٧٥٢): لو اشترط في الإجارة أن يكون عمل الأجير لشخص المستأجر لم يجز له إيجاره ليعمل لشخص آخر و يجوز ذلك مع عدم الإشتراط، إلا أنه لا يجوز أن يؤجره بأزيد مما استأجره من دون فرق بين أن تكون الأجرتان من جنس واحد، أو من جنسين مختلفين.

(مسألة ٧٥٣): إذا آجر نفسه لعمل من دون تقييد بالمباشرة لم يجز له أن يستأجر غيره لذلك العمل بعينه بأقل من الأجرة في إجارة نفسه. نعم لا بأس بذلك إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً ثم استأجر غيره للباقي بأقل من الأجرة.

(مسألة ٧٥٤): لا بأس بأن يستأجر داراً - مثلاً - سنة بعشرة دنائير فيسكن في نصفها و يؤجر نصفها الآخر بعشرة دنائير، ولا يجوز أن يؤجره بأزيد من عشرة دنائير إلا أن يحدث فيه شيئاً، فإذا أراد إيجاره بأكثر كإثني عشر ديناراً فلا بد أن يعمل فيه شيئاً كالترميم.

(مسألة ٧٥٥): يعتبر في العين المستأجرة أمور:

- (١) التعيين، فلو قال: آجرتك احدى دوري لم تصح الإجارة.
- (٢) أن يشاهد المستأجر العين المستأجرة، أو يعلم بخصوصيتها ولو كان ذلك بتوصيف المؤجر.
- (٣) التمكن من التسليم، فلا تصح اجازة الدابة الشاردة مثلاً.
- (٤) إمكان الإنتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصح إجارة الخبز وغيره من المأكولات للأكل.

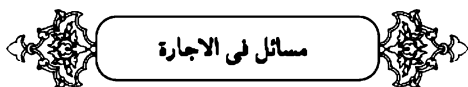
- (٥) قابليتها للإنتفاع المقصود من الإجارة، فلا تصح إجارة الأرض للزراعة إذا لم يك المطر وافيّاً ولم يمكن سقيها من النهر أو غيره.
- (مسألة ٧٥٦): لا يصح إيجار الشجر للإنتفاع بثمرها، وكذلك إيجار الحيوان للإنتفاع بلبنه أو البئر للإستقاء. نعم يصح الصلح عليها.
- (مسألة ٧٥٧): يجوز للمرأة إيجار نفسها للإرضاع من غير حاجة إلى إجازة زوجها. نعم لو أوجب ذلك تضييع حقه توقّفت صحة الإجارة على إجازته.

شروط المنفعة المقصودة من الإجارة

- (مسألة ٧٥٨): تعتبر فى المنفعة التى يستأجر المال لأجلها أمور أربعة:
- (١) أن تكون محلّلة، فلا تصح إجارة الدكان لبيع الخمر، أو حفظه، أو إجارة الحيوان لحمل الخمر.
 - (٢) أن لا يكون بذل المال بإزائها سفهاً بنظر العقلاء.
 - (٣) تعيين نوع المنفعة، فلو آجر حيواناً قابلاً للركوب، ولحملة الأثقال وجب تعيين حق المستأجر من الركوب، أو الحمل، أو كليهما.
 - (٤) تعيين مقدار المنفعة، وهو إما بتعيين المدة كما فى إجارة الدار والدكان ونحوهما، وإما بتعيين العمل كخياطة الثوب المعين على كيفية معيّنة.
- (مسألة ٧٥٩): يحرم حلق الحية اختياراً وبغير عذر شرعي على الأحوط - وجوباً - وعليه فلا يجوز أخذ الأجرة عليه.
- (مسألة ٧٦٠): لو لم يعين مبدأ مدة الإجارة كان ابتداءها من حين إجراء الصيغة.
- (مسألة ٧٦١): لو آجر داره سنة، وجعل ابتداءها بعد مضى شهر - مثلاً - من إجراء الصيغة صحّت الإجارة وإن كانت العين عند إجراء الصيغة مستأجرة للغير.

(مسألة ٧٦٢): لا تصح الإجارة إذا لم تتعين مدة الإيجار فلو قال: «آجرتك الدار شهراً أو شهرين» لم تصح، وإذا قال: «آجرتك الدار كل شهر بدينار مهما أقمت فيها» أو آجرها شهراً معيناً بدينار وقال: «كلما أقمت بعد ذلك فبحسابه» صحت الإجارة في الشهر الأول خاصة، إذا كان مبدأ الإجارة معيناً.

(مسألة ٧٦٣): الدور المعدة لإقامة الغرباء والزوار إذا لم يعلم مقدار مكثهم فيها، وحصل الإتفاق على أداء مقدار معين عن إقامة كل ليلة - مثلاً - يجوز التصرف فيها، وحيث لم يعلم مدة الإيجار لم تصح الإجارة في غير الليلة الأولى، وللمالك إخراجهم حينما أراد.



(مسألة ٧٦٤): لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء وسائر الأئمة (ع) وذكر فضائلهم والخطب المشتملة على المواعظ ونحو ذلك.

(مسألة ٧٦٥): لا تجوز الإجارة عن الحي في العبادات الواجبة إلا في الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة، وتجوز ذلك في المستحبات العبادية، إلا أن في جوازها في مثل الصلاة والصيام إشكالاً، ولا بأس بها في فرض الإتيان بها رجاءً. وتجوز الإجارة عن الميت في العبادات الواجبة والمستحبة.

(مسألة ٧٦٦): لا تجوز الإجارة على تعليم مسائل الحلال والحرام، وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام وغيرهما مما كان محل الإبتلاء على الأحوط، بل في غيره أيضاً إشكال، وكذا لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم. نعم لا بأس بأخذ الأجرة على خصوصية زائدة فيها على المقدار الواجب.

(مسألة ٧٦٧): يعتبر في الأجرة أن تكون معلومة، فلو كانت من المكيل أو الموزون قدرت بهما، ولو كانت من المعدود كالبيض قدرت بالعد. فإن كانت مما تعتبر مشاهدته في المعاملات لزم أن يشاهدها المؤجر، أو يبين المستأجر خصوصياتها.

(مسألة ٧٦٨): لو آجر أرضاً للزراعة، وجعل الأجرة من حاصل تلك الأرض، أو من حاصل أرض أخرى، لم تصح الإجارة، و أما إذا كان الحاصل موجوداً - فعلاً - تصح الإجارة.

(مسألة ٧٦٩): لا يستحق المؤجر مطالبة الأجرة قبل تسليم العين المستأجرة، وكذلك الأجير لا يستحق مطالبة الأجرة قبل اتيانه بالعمل.

(مسألة ٧٧٠): إذا سلم المؤجر العين المستأجرة وجب على المستأجر تسليم الأجرة، وإن لم يتسلم العين المستأجرة، أو لم ينتفع بها في بعض المدة أو تمامها.

(مسألة ٧٧١): إذا آجر نفسه لعمل وسلم نفسه إلى المستأجر ليعمل له استحق الأجرة، وإن لم يستوفه المستأجر. مثلاً: إذا آجر نفسه لخياطة ثوب في يوم معين، وحضر في ذلك اليوم للعمل وجب على المستأجر إعطاء الأجرة. وإن لم يسلمه الثوب ليخيطه. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الأجير فارغاً في ذلك اليوم، أو مشغولاً بعمل لنفسه أو لغيره.

(مسألة ٧٧٢): لو ظهر بطلان الإجارة بعد انقضاء مدتها وجب على المستأجر أداء أجرة المثل، فلو استأجر داراً بمائة دينار وظهر بطلانها بعد مضي المدة، فإن كانت أجزتها المتعارفة خمسين ديناراً لم يجب على المستأجر أزيد من خمسين ديناراً. نعم لو كان الأجرة المتعارفة مائتي دينار مثلاً، وكان المؤجر هو المالك أو وكيله لم يكن له أخذ الزائد على أجرة المسمى «وهو المائة دينار» ولو ظهر بطلان الإجارة أثناء المدة فحكمه بالنسبة إلى ما مضى حكم ظهور البطلان بعد تمام المدة.

(مسألة ٧٧٣): إذا تلفت العين المستأجرة لم يضمنها المستأجر إذا لم يتعد ولم يقصر في حفظها، وكذلك الحال في تلف المال عند الأجير كالخياط، فإنه لا يضمن تلف الثوب، إذا لم يكن منه تعد أو تفريط.

(مسألة ٧٧٤): إذا ذبح القصاب حيواناً بطريق غير مشروع فهو ضامن له، ولا فرق في ذلك بين الأجير والمتبرع بعمله.

(مسألة ٧٧٥): إذا استأجر دابة لحمل كمية معلومة من المتاع فحملها أكثر من تلك الكمية، فتلقت الدابة، أو عابت كان عليه ضمانها وكذا إذا لم تعين الكمية وحملها أكثر من المقدار المتعارف، وعلى كلا التقديرين يجب عليه دفع أجرة الزائد أيضاً.

(مسألة ٧٧٦): لو أجرة دابة لحمل الزجاج - مثلاً - فعثرت فانكسر الزجاج لم يضمنه المؤجر، إلا إذا كانت عثرتها بسببه كأن ضربها فعثرت.

(مسألة ٧٧٧): الختان ضامن لو مات الطفل بالختان، أو تضرر - بغير الموت - لو تجاوز الحد المتعارف قطعه، وإلا فهو محل إشكال والأظهر العدم.

(مسألة ٧٧٨): لو عالج الطبيب المريض مباشرة، وأخطأ وتضرر المريض أو مات فهو ضامن، وكذا لو وصف الدواء - حسب ما يراه - فشربه المريض فتضرر أو مات.

(مسألة ٧٧٩): لو تبرأ الطبيب من الضمان لم يضمن، ولو مات المريض أو تضرر بمباشرة إذا كان قد أعمل دقته واحتاط في المعالجة.

(مسألة ٧٨٠): تنفس الإجارة بفسخ المؤجر والمستأجر إذا تراضيا على ذلك، وكذلك تنفس بفسخ من اشترط له حق الفسخ في عقد الإجارة من المؤجر، أو المستأجر، أو كليهما.

(مسألة ٧٨١): إذا ظهر غبن المؤجر، أو المستأجر كان له حق الفسخ، نعم لو أسقط ذلك في ضمن العقد أو بعده لم يستحق الفسخ.

(مسألة ٧٨٢): إذا غصبت العين المستأجرة قبل التسليم إلى المستأجر فله فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة، وله أن لا يفسخ ويطالب الغاصب بعوض المنفعة الفائتة، فلو استأجر دابة شهراً بعشرة دنانير و غصبت عشرة أيام، وكانت أجزتها المتعارف في العشرة أيام خمسة عشر ديناراً جاز للمستأجر أن يطالب الغاصب بخمسة عشر ديناراً.

(مسألة ٧٨٣): إذا غصبت العين المستأجرة بعد تسليمها إلى المستأجر لم يجز له الفسخ وكان له المطالبة من الغاصب بعوض المنفعة الفائتة.

(مسألة ٧٨٤): لا تبطل الإجارة ببيع المؤجر العين المستأجرة قبل انقضاء المدة من المستأجر أو من غيره.

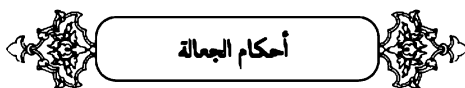
(مسألة ٧٨٥): تبطل الإجارة بسقوط العين المستأجرة عن قابلية الإنتفاع بها رأساً، أو عن قابليتها للإنتفاع المقصود من الإجارة فإذا استأجر داراً سنة - مثلاً - فانهدمت قبل دخول السنة بطلت الإجارة، وإذا انهدمت أثناء السنة تبطل الإجارة بالنسبة إلى المدة الباقية وللمستأجر الفسخ بالنسبة إلى المدة الماضية، فإذا فسخ كان عليه أجره تلك المدة على النحو المتعارف.

(مسألة ٧٨٦): لو استأجر داراً تشتمل على بيتين - مثلاً - فانهدم أحدهما و عمرها المؤجر فوراً على وجه لم يتلف من منفعتها شيء لم تبطل الإجارة، ولم يكن للمستأجر حق الفسخ. وإذا تلف مقدار من منفعتها ولو كان ذلك لطول مدة العماره بطلت الإجارة بالنسبة إلى ذلك المقدار وكان للمستأجر الفسخ، وأداء أجره مثل ما استوفاه من المنفعة.

(مسألة ٧٨٧): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر، أو المستأجر إلا فيما إذا لم يكن المؤجر مالكاً للعين المستأجرة، بل كان مالكاً لمنفعتها مادام حياً بوصية أو نحوه، فإذا مات أثناء مدة الإجارة بطلت الإجارة بالنسبة إلى المدة الباقية.

(مسألة ٧٨٨): لو وكل شخصاً في أن يستأجر له عمالاً فاستأجرهم بأقل مما عين الموكل حرمت الزيادة على الوكيل ووجب إرجاعها إلى الموكل.

(مسألة ٧٨٩): لو آجر الصباغ نفسه لصبغ الثوب بالنيل مثلاً فصبغه بغيره، لم يستحق أجره عليه.



(مسألة الجعالة هو: «الالتزام بعوض معلوم على عمل» كأن يلتزم شخص بدينار لكل من يجد ضالته، ويسمى الملتزم «جاعلاً» ومن يأتي بالعمل «عاملاً» وتفترق عن الإجارة

بوجوب العمل هناك على الأجير بعد العقد دون العامل هنا، كما تشتغل ذمة المستأجر للأجير قبل العمل بالأجرة. ولا تشتغل ذمة الجاعل للعامل مالم يأت بالعمل.

(مسألة ٧٩١): يعتبر في الجاعل: البلوغ، والعقل، والإختيار وعدم الحجر، فالسفيه الذي يصرف ماله فيما لا ينبغي لاتصح الجعالة منه.

(مسألة ٧٩٢): يعتبر في الجعالة أن لا يكون العمل محرماً، أو خالياً من الفائدة، فلا تصح جعل العوض لشرب الخمر، أو لدخول ليلاً في محل مظلم مثلاً.

(مسألة ٧٩٣): يعتبر في الجعالة تعيين العوض بخصوصياته إذا كان كلياً، ولا يعتبر ذلك إذا كان شخصياً.

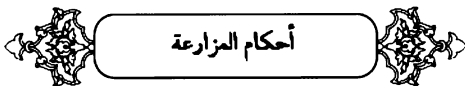
(مسألة ٧٩٤): إذا كان العوض في الجعالة مبهماً، وغير معين فللعامل أجره المثل.

(مسألة ٧٩٥): لا يستحق العامل شيئاً إذا أتى بالعمل قبل الجعالة أو بعدها تبرعاً.

(مسألة ٧٩٦): يجوز للجاعل فسخ الجعالة قبل الشروع في العمل، وأما بعد الشروع فيه فيشكل فسخه.

(مسألة ٧٩٧): لا يجب على العامل إتمام العمل إلا إذا أوجب تركه ضرر الجاعل، كأن يقول: (كل من عالج عيني فله كذا) فشرع الطبيب بإجراء عملية في عينه، بحيث لو لم يتمها لتعيت عينه فيجب عليه الإتمام.

(مسألة ٧٩٨): لا يستحق العامل العوض إذا لم يتم العمل الذي لا ينتفع به الجاعل لو لا الإتمام، كرد الدابة الشاردة، وكذا إذا جعل العوض على إتمام العمل، كأن يقول: «من خاط ثوبي فله كذا» ولو جعل على نحو التوزيع على أجزاء العمل استحق العامل بنسبة ما أتى به من العمل، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الصلح حينئذ.



أحكام المزارعة

(مسألة ٧٩٩): عقد المزارعة هو: «الإتفاق بين مالك الأرض والزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها».

(مسألة ٨٠٠): يعتبر في المزارعة أمور:

(١) الإيجاب من المالك بقوله للزارع مثلاً: «سلمت إليك الأرض لتزرعها» فيقول الزارع: «قبلت» أو يسلم المالك الأرض إليه للزراعة ويتقبلها الزارع من دون كلام.

(٢) أن يكونا بالغين، عاقلين، مختارين، غير محجور عليهما.

(٣) أن يجعل نصيبهما من جميع حاصل الأرض، فلو جعل لأحدهما أوله، وللآخر آخره بطلت المزارعة.

(٤) أن تجعل حصة كل منهما على نحو الإشاعة، كالنصف والثلث، فلو قال: «ازرع واعطني ما شئت لم تصح المزارعة، وهكذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أمانن.

(٥) تعيين المدة بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، ولو عينا أول المدة وجعلها آخرها إدراك الحاصل كفي.

(٦) أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والإصلاح.

(٧) تعيين الزرع مع اختلاف نظريهما، ولو لم يكن لهما نظر خاص أو اتحد نظراهما لم يلزم التعيين.

(٨) تعيين الأرض فلو كانت للمالك قطعات مختلفة، ولم يعين واحدة منها بطلت المزارعة.

(٩) تعيين ما عليهما من المصارف إذا لم يتعين مصرف كل منهما بالمتعارف خارجاً.

(مسألة ٨٠١): لو اتفق المالك مع الزارع على أن يكون مقدار من الحاصل للمالك، ويقسم الباقي بينهما بنسبه معينة: صحت المزارعة إن علما ببقاء شيء من الحاصل، بعد استثناء ذلك المقدار.

(مسألة ٨٠٢): إذا انقضت مدة المزارعة، ولم يدرك الحاصل ورضى المالك والزارع ببقاء الزرع بالعوض أو مجاناً فلا مانع منه، وإن لم يرض المالك به فله أن يجبر الزارع على إزالته، وإن تضرر الزارع بذلك، وليس له إجبار المالك على بقاء الزرع ولو بأجرة.

(مسألة ٨٠٣): تنفسخ المزارعة بطرو المانع من الزراعة في الأرض، كانقطاع الماء عنها، ولكن الزارع إذا ترك الزرع بلا عذر وكانت الأرض في تصرفه، كان عليه أن يدفع إلى المالك مثل أجرة الأرض.

(مسألة ٨٠٤): عقد المزارعة يلزم بإجزاء الصيغة، ولا ينفسخ إلا برضاها، ولا يبعد اللزوم أيضاً لو دفع المالك الأرض للزارع بقصد المزارعة، وتقبلها الزارع. نعم لو اشترط في ضمن العقد استحقاق المالك أو الزارع، أو كليهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط وكذا لو خولف بعض الشروط المأخوذة فيه من أحدهما على الآخر.

(مسألة ٨٠٥): لا تنفسخ المزارعة بموت المالك، أو الزارع بل يقوم الوارث مقام مورثه، إلا أن يشترط مباشرة الزارع للزرع بنفسه، فتفسخ بموته ولو ظهر الزرع وأدرك وجب دفع حصته إلى وارثه. ولو كان للزارع حقوق آخر ورثها الوارث أيضاً، وليس للوارث إجبار المالك على بقاء الزرع في أرضه.

(مسألة ٨٠٦): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع، فإن كان البذر للمالك فالحاصل له. وعليه للزارع ما صرفه. وكذا أجرة عمله وأعيانه التي استعملها في الأرض كالبقرة وغيره، وإن كان البذر للزارع له وعليه للمالك أجرة الأرض وما صرفه المالك وأجرة أعيانه التي استعملت في ذلك الزرع.

(مسألة ٨٠٧): إذا كان البذر للزارع فظهر بطلان المزارعة بعد الزرع ورضى المالك والزارع ببقاء الزرع فى الأرض بأجرة أو مجاناً جاز، وإن لم يرض المالك بذلك فله إجبار الزارع على إزالة الزرع، وإن لم يدرك الحاصل. وليس للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع فى الأرض ولو بأجرة، كما أنه ليس للمالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع فى الأرض ولو مجاناً.

(مسألة ٨٠٨): الباقى من أصول الزرع فى الأرض بعد الحصاد وانقضاء المدة إذا اخضر فى السنة الجديدة و أدرك، فحاصله لهما.

أحكام المضاربة

المضاربة: هى أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف، أو الثلث، أو نحو ذلك، ويعتبر فيها أمور:

(الأول): الإيجاب والقبول، ويكفي فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو نحو ذلك، ولا يعتبر فيهما العربية ولا الماضوية.

(الثاني): البلوغ، والعقل، والإختيار، فى كل من المالك والعامل، وأما عدم الحجر من سفه أو فلس فهو إنما يعتبر فى المالك دون العامل.

(الثالث): تعيين حصة كل منهما من نصف، أو ثلث، أو نحو ذلك. إلا أن يكون هناك تعارف خارجى ينصرف إليه الإطلاق.

(الرابع): أن يكون الربح بينهما، فلو شرط مقدار منه لأجنبى لم تصح المضاربة إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة.

(الخامس): أن يكون العامل قادراً على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل، فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح.

هذا إذا أخذت المباشرة قيداً، وأما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط.

وأما إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك وكان العامل عاجزاً من التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة، ولا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول وطروءه بعد حين، فتنسخ المضاربة من حين طروء العجز.

(مسألة ٨٠٩): الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب والفضة المسكوكين من الأوراق النقدية ونحوها، وفي صحتها بالمنفعة إشكال، وأما الدين فلا تصح فيه.

(مسألة ٨١٠): لا خسران على العامل من دون تفريط، وإذا اشترط المالك على العامل في ضمن العقد أن تكن الخسارة عليهما كالربح فالظاهر بطلان الشرط نعم لو اشترط على العامل أن يتدارك الخسارة من كيسه إذا وقعت صح ولا بأس به.

(مسألة ٨١١): عقد المضاربة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه، سواء أكان قبل الشروع في العمل أم بعده، وسواء أكان قبل تحقق الربح أو بعده، كما أنه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص.

(مسألة ٨١٢): يجوز للعامل مع اطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس، نعم لا يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه، وعليه فلو خالف وسافر و تلف المال ضمن.

(مسألة ٨١٣): تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل، أما على الأول فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة، وأما على الثاني فلفرض اختصاص الإذن به.



(مسألة ٨١٤): المساقاة هي «اتفاق شخص مع آخر على سقي اشجار يرجع ثمرها إليه بالملك، أو غيره وإصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصه من ثمرها.

(مسألة ٨١٥): لا يصح عقد المساقاة في الأشجار غير المثمرة، كالصفصاف، والغرب، و يصح في شجر الحناء الذي يستفاد من ورقه.

(مسألة ٨١٦): لا تعتبر الصيغة في المساقاة، بل يكفي وضع المالك الأشجار تحت اختيار الفلاح. وشروعه في العمل بهذا القصد.

(مسألة ٨١٧): يعتبر في المالك و الفلاح، البلوغ، والعقل، والإختيار، ويعتبر في المالك عدم الحجر بسفه ونحوه.

(مسألة ٨١٨): يعتبر تعيين مدة المساقاة، ولو عين أولها و جعل آخرها إدراك الثمرة صحت.

(مسألة ٨١٩): يعتبر تعيين حصة كل منهما بالإشاعة كالنصف والثلث، وإن اتفقا على أن يكون من الثمرة عشرة أمان - مثلاً - للمالك، والباقي للفلاح بطلت المساقاة.

(مسألة ٨٢٠): يعتبر في المساقاة أن يكون العقد قبل ظهور الثمرة، ولا تصح إذا كان العقد بعده، ولم يبق عمل تتوقف عليه تربية الأشجار كالسقي. وإن احتيج إلى عمل آخر كإقتطاف الثمرة والتحفظ عليها. و أما إذا بقي عمل تتوقف عليه تربية الأشجار ففي الصحة قولان، و الأظهر الصحة.

(مسألة ٨٢١): الظاهر أنه تصح المساقاة في الأصول غير الثابتة، كالبطيخ و الخبار.

(مسألة ٨٢٢): تصح المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقي بالمطر. أو بمص رطوبة الأرض إن احتاجت إلى أعمال أخرى.

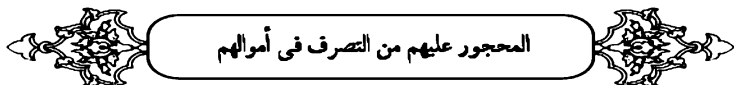
(مسألة ٨٢٣): تنفسخ المساقاة بفسخها مع التراضي، وكذا بفسخ من اشترط الخيار له فى ضمن العقد، بل لو اشترط شيء فى المعاملة ولم يعمل به المشروط عليه ثبت الخيار للمشروط له.

(مسألة ٨٢٤): لا تنفسخ المساقاة بموت المالك، ويقوم ورثته مقامه.

(مسألة ٨٢٥): إذا مات الفلاح قام وارثه مقامه، إن لم تؤخذ المباشرة فى العمل قيداً ولا شرطاً، فإن لم يتم الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعى أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل، ويقسم الحاصل بين المالك و وارث الميت. و أما إذا أخذت المباشرة فى العمل قيداً انفسخت المعاملة، كما أنها إذا أخذت شرطاً كان المالك بالخيار بين فسخ المعاملة والرضا بقيام الوارث بالعمل مباشرة أو تسيباً.

(مسألة ٨٢٦): تبطل المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك ومع ذلك يكون تمام الحاصل له، وليس للفلاح مطالبة بالأجرة ولو كان بطلان المساقاة بسبب آخر وجب على المالك أن يدفع للفلاح أجرة ما عمله على النحو المتعارف.

(مسألة ٨٢٧): المغارسة صحيحة على الأقوى، وهى أن يعطى أرضاً للغير ليغرس فيها أشجاراً على أن يكون الحاصل لهما.



(مسألة ٨٢٨): لا ينفذ تصرف غير البالغ فى ماله مستقلاً ولو مع إذن وليه. و علامات البلوغ ثلاث:

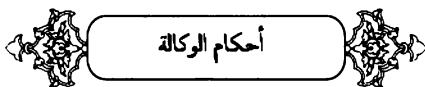
- (١) نبات الشعر الخشن على العانة، وهى بين البطن والعورة.
- (٢) خروج المنى.
- (٣) إكمال خمسة عشر سنة هلالية فى الذكر، وتسع سنين فى الأنثى.

(مسألة ٨٢٩): نبات الشعر الخشن في الخد وفي الشارب، وفي الصدر وتحت الإبط، وغلظة الصوت ونحوها لا تكون اشارة على البلوغ.

(مسألة ٨٣٠): لا ينفذ تصرف المجنون ولو كان ادوارياً حال جنونه في ماله، وكذلك المفلس والسفيه.

(مسألة ٨٣١): الولاية في مال الطفل، وكذلك في المجنون، والسفيه إذا بلغا كذلك للأب والجدله، فإن فقد فلولو صى إذا كان وصياً في ذلك، فإن فقد أيضاً فالو لايه للحاكم الشرعى و أما السفيه والمجنون اللذان عرض عليهما السفه والجنون بعد البلوغ فالمشهور ان الولاية عليهما للحاكم خاصة وكذلك المفلس وهو الأظهر.

(مسألة ٨٣٢): يجوز للمالك صرف ماله في مرض موته في مصالح نفسه، ومن يمت إليه بصلة، وكذا بيع ماله بالقيمة المتعارفة وإجارتها كذلك، بل الأظهر صحة هبته وبيعه بأقل من المتعارف حتى في الزائد عن الثلث ولو مع عدم اجازة الورثة.



الوكالة هي: «استئابة شخص غيره في عمل كانت له مباشرة ليأتى به من قبله» كأن يوكل شخصاً في بيع داره، أو عقد امرأة له، فلا يصح التوكيل ممن ليس له المباشرة بكونه محجوراً عليه لسفه ونحوه.

(مسألة ٨٣٣): لا تعتبر الصيغة في الوكالة، بل يصح انشاؤها بكل مادل عليها، فلو دفع ماله إلى شخص لبيعه وقبضه الوكيل بهذا العنوان صحت الوكالة.

(مسألة ٨٣٤): يصح التوكيل بالكتابة. فإذا قبل الوكيل، صحت الوكالة، وإن كان الوكيل في بلد آخر وتأخر وصول الكتاب إليه.

(مسألة ٨٣٥): يعتبر في الموكل والوكيل: العقل، والقصد، والإختيار، ويعتبر في الموكل: البلوغ أيضاً.

(مسألة ٨٣٦): من لا يتمكن من مباشرة عمل شرعاً، لا يصح أن يتوكل فيه عن الغير، فالمحرم لا يجوز أن يتوكل في عقد النكاح لانه يحرم عليه إجراء العقد.

(مسألة ٨٣٧): يصح التوكيل العام في جميع الأعمال التي ترجع إلى الموكل ولا يصح التوكيل في عمل غير معين منها.

(مسألة ٨٣٨): تبطل الوكالة ببلوغ العزل إلى الوكيل. والعمل الصادر منه قبل بلوغ العزل إليه صحيح.

(مسألة ٨٣٩): للوكيل أن يرفض وكالته وإن كان الموكل غائباً.

(مسألة ٨٤٠): ليس للوكيل أن يوكل غيره إلا أن يجيزه الموكل في ذلك، فيوكل في حدود إجازته، فإذا قال له: «اختر وكيلاً عني» فلا بد أن يوكل شخصاً عنه، لا عن نفسه.

(مسألة ٨٤١): ليس للوكيل عزل من وكله من قبل الموكل بإجازته، بل لو مات الوكيل الأول، أو عزل لا تبطل وكالة الوكيل الثاني.

(مسألة ٨٤٢): إذا وكل الوكيل غيره عن نفسه بإجازة الموكل فللموكل والوكيل الأول عزله. ولو مات الوكيل الأول أو عزل بطلت وكالة الوكيل الثاني.

(مسألة ٨٤٣): إذا وكل شخص جماعة في عمل، وأجاز لكل منهم القيام بذلك العمل وحده فلكل منهم أن يأتي به وإن مات أحدهم لم تبطل وكالة الباقيين. وإذا لم يصرح بقيام كل واحد منهم بالعمل وحده، أو صرح بإتيانه به جميعاً لم يجز لو احد منهم أن يأتي بالعمل وحده، وإن مات أحدهم بطلت وكالة الباقيين.

(مسألة ٨٤٤): تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل، ولو جن أحدهما أو أغمى عليه بطلت الوكالة زمان الجنون أو الإغماء ايضاً، وأما بطلانها - مطلقاً - حتى بعد زوال الجنون والاعماء فمحل إشكال، وتبطل أيضاً بتلف مورد الوكالة، كالحوان الذي وكل في بيعه.

(مسألة ٨٤٥): لو جعل الموكل عوضاً للعمل الذى يقوم به الوكيل وجب دفعه إليه، بعد إتيانه به.

(مسألة ٨٤٦): إذا لم يقصر الوكيل فى حفظ المال الذى دفعه الموكل إليه ولم يتصرف فيه بغير ما أجازاه الموكل فيه، فتلّف اتفاقاً لم يضمنه، وأما لو قصر فى حفظه، أو تصرف فيه بغير ما أجازاه الموكل فيه و تلف ضمنه، فلو لبس الثوب الذى وكل فى بيعه و تلف لزمه عوضه.

(مسألة ٨٤٧): لو تصرف الوكيل فى المال الذى دفعه الموكل إليه بغير ما أجازاه لم تبطل وكالته، فيصح منه الإتيان بما هو وكيل فيه، فلو توكل فى بيع ثوب فلبسه ثم باعه صح البيع.

أحكام القرض

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة التى ورد الحث عليها فى الكتاب والسنة. فقد روى عن رسول الله (ص) أنه قال: (من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله فى زكاة، وكان هو فى صلاة من الملائكة حتى يوديه) وإنه (ص) قال: (ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات، وإن رفق به فى طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب، ولا عذاب، ومن شكأ إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز وجل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين).

(مسألة ٨٤٨): لا تعتبر الصيغة فى القرض، فلو دفع مالاً إلى أحد بقصد القرض وأخذه ذلك بهذا القصد صح.

(مسألة ٨٤٩): ليس للدائن الإمتناع عن قبض الدين من المدين في أى وقت كان، حتى في الدين المؤجل قبل حلول الأجل إذا كان تعيين الأجل للتسهيل على المدين وإلا لا يجب قبوله قبل حلول الأجل في المؤجل.

(مسألة ٨٥٠): إذا جعل في القرض وقت للأداء فالظاهر أنه لا يحق للدائن أن يطالب المدين قبل حلول الوقت، وإذا لم يؤجل فله أن يطالب به في كل وقت أداء.

(مسألة ٨٥١): يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر عليه، وإن توانى فقد عصي. (مسألة ٨٥٢): إن لم يملك المدين غير دار السكنى وأثاث المنزل وما يحتاج إليه فليس للدائن مطالبته، بل يجب عليه الصبر إلى أن يقدر على الأداء.

(مسألة ٨٥٣): من لا يتمكن من أداء الدين فعلاً، ويقدر على الكسب كان عليه أن يكسب ويؤدى دينه على الأحوط.

(مسألة ٨٥٤): من لم يتمكن من الوصول إلى دائنه، ويئس منه يلزمه أن يؤديه إلى الفقير صدقة عنه. و الأقوى أن يستجيز في ذلك الحاكم الشرعي. ويجوز دفعه إلى الهاشمي وإن لم يكن الدائن هاشمياً.

(مسألة ٨٥٥): إذا لم تف تركة الميت إلا بمصارف كفنه ودفنه الواجبة صرفت فيها. وليس للورثة ولا للدائن حينئذ شيء من التركة.

(مسألة ٨٥٦): إذا استقرض شيئاً من النقود من الذهب أو الفضة أو غيرهما، فنقصت قيمته جاز له أداء مثله. وإذا زادت قيمته: وجب أداء مثله، ويجوز التراضي على أداء غيره في كلتا صورتين.

(مسألة ٨٥٧): إذا كان ما استدانه موجوداً وطالبه الدائن به فالأولى أن يرده إليه وإن كان لا يجب عليه ذلك.

(مسألة ٨٥٨): لا يجوز اشتراط الزيادة في الدين، كأن يدفع عشر بيضات على أن يستوفي خمس عشرة بيضة، بل لا يجوز اشتراط عمل على المدين، أو زيادة من غير

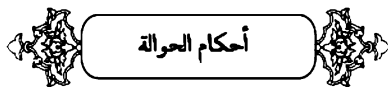
جنس الدين، كأن يدفع ديناراً على أن يستوفي ديناراً مع شخاطه مثلاً، وكذلك إذا اشترط على المديون كيفية خاصة - فيما يؤديه - كأن يدفع ذهباً غير مصوغ، ويشترط عليه الوفاء بالمصوغ، فإن ذلك كله من الربا و هو حرام. نعم يجوز للمديون دفع الزيادة بلا اشتراط بل هو مستحب.

(مسألة ٨٥٩): يحرم الربا على المعطي والآخذ، والظاهر أن القرض أيضاً يبطل باشتراط الزيادة، فلا يملك المدين ما أخذه قرضاً، ولا يجوز له التصرف فيه، نعم إذا كان المعطي راضياً بتصرفه فيه، حتى لو فرض أنه لم تكن بينهما معاملة ربوية جازله التصرف فيه. (مسألة ٨٦٠): إذا زرع المستقرض الحنطة، أو مثلها مما أخذه بالقرض الربوى لا يجوز له التصرف في حاصله ولا يملكه، بل يكون الحاصل للمقرض.

(مسألة ٨٦١): لو اشترى ثوباً بما في الذمة، ثم أدى ثمنه مما أخذه الدائن من الزيادة في القرض الربوى أو من الحلال المخلوط به جازله لبسه والصلاة فيه، وأما إذا اشتراه بعين ذلك المال حرم لبسه، وبطلت صلاته فيه «على التفصيل المتقدم في أحكام لباس المصلي».

(مسألة ٨٦٢): يجوز دفع النقد إلى تاجر في بلد ليحول به إلى صاحبه في بلد آخر بأقل مما دفعه.

(مسألة ٨٦٣): لا يجوز دفع مال إلى أحد في بلد لأخذ أزيد منه في بلد آخر بعد أيام، إذا كان المدفوع مما يباع بالكيل أو الوزن كالحنطة أو الذهب، أو الفضة. لأنه من الربا. ولو أعطى الدافع متاعاً، أو قام بعمل بأزاء الزيادة جاز.



أحكام الحوالة

(مسألة ٨٦٤): لو أحال المديون الدائن على شخص لينتقل الدين إلى ذمته، وقبل الدائن ذلك و كانت الحوالة صحيحة برئت ذمة المحيل، وانتقل الدين إلى ذمة المحال عليه، فليس للدائن مطالبة المديون الأول بعد ذلك.

(مسألة ٨٦٥): يعتبر في المحيل والمحال والمحال عليه البلوغ، والعقل، والرشد. ويعتبر فيهم عدم التفليس أيضاً إلا في الحوالة على البريء فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل والمحال عليه مفلّسين ويعتبر في المحيل والمحال الاختيار، ولا يعتبر ذلك في المحال عليه إلا في الحوالة على البريء أو بغير الجنس.

(مسألة ٨٦٦): يعتبر في الحوالة على البريء قبوله، وكذا يعتبر في الحوالة بغير جنس الدين قبول الدائن.

(مسألة ٨٦٧): يعتبر في الحوالة أن يكون المحيل مديوناً حين الحوالة فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه.

(مسألة ٨٦٨): يعتبر علم المحيل والمحال بالجنس والمقدار، فإذا كان الشخص مديناً لآخر بمنّ من الحنطة و دينار لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

(مسألة ٨٦٩): يكفي تعيين الدين واقعاً، وإن لم يعلم المحيل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة، فإذا كان الدين مسجلاً في دفتر وقبل مراجعته حوله على شخص وبعد الحوالة راجع الدفتر وأخبر المحال صحت الحوالة.

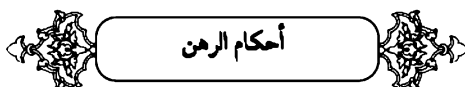
(مسألة ٨٧٠): للدائن أن لا يقبل الحوالة وإن لم يكن المحال عليه فقيراً. ولا في أداء الحوالة مما طلاً.

(مسألة ٨٧١): ليس للمحال عليه البريء مطالبة المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال، ولو تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين يجوز له أن يأخذ من المحيل، مقدار الدين.

(مسألة ٨٧٢): ليس للمحيل والمحال عليه فسخ الحوالة، وكذلك المحال، وإن أعسر المحال عليه بعد ما كان موسراً حين الحوالة، بل لا يجوز فسخه مع اعسار المحال عليه حين الحوالة إذا كان المحال عالمًا به، نعم لو لم يعلم به - حينذاك - كان له الفسخ وإن صار المحال عليه غنيًا فعلاً.

(مسألة ٨٧٣): يجوز اشتراط حق الفسخ للمحيل والمحال والمحال عليه أو لأحدهم.

(مسألة ٨٧٤): إذا أذى المحيل الدين، فإن كان بطلب من المحال عليه و كان مديوناً للمحيل فله أن يطالب المحال عليه بما آذاه وإن لم يكن بطلبه وإن كان قصده التبرع، أو لم يكن مديوناً فليس له ذلك.



(مسألة ٨٧٥): الرهن هو: (دفع المديون عيناً إلى الدائن وثيقة ليستوفي دينه منها إذا لم يؤده المديون).

(مسألة ٨٧٦): لا تعتبر الصيغة في الرهن، بل يكفي دفع المديون مالاً للدائن بقصد الرهن، وأخذ الدائن له بهذا القصد.

(مسألة ٨٧٧): يعتبر في الراهن والمرتهن: البلوغ، والعقل والاختيار، وعدم كون الراهن سفيهاً، أو مقلساً.

(مسألة ٨٧٨): يعتبر في العين المرهونة جواز تصرف الراهن فيها، فإذا رهن مال الغير فصحته موقوفة على إجازة المالك.

(مسألة ٨٧٩): يعتبر في العين المرهونة جواز بيعها وشرائها، فلا يصح رهن الخمر ونحوه.

(مسألة ٨٨٠): منافع العين المرهونة للراهن دون المرتهن.

(مسألة ٨٨١): لا يجوز للراهن ولا للمرتهن بيع العين المرهونة أو هبتها بغير إذن صاحبه وإذا باعها أو وهبها أحدهما توقفت صحته على إجازة صاحبه.

(مسألة ٨٨٢): لو باع المرتهن العين المرهونة بإذن الراهن كان ثمنها كالأصل رهناً، وكذلك لو باعها فأجازها الراهن، أو باعها الراهن بإذن المرتهن، على أن يكون ثمنه رهناً، ولو باعه بدون إذن المرتهن بقيت العين مرهونة كما كانت.

(مسألة ٨٨٣): إذا حال زمان قضاء الدين و طالبه الدائن فلم يؤده جاز له بيع العين المرهونة واستيفاء دينه إذا كان وكيلاً عنه في البيع، وإلا لزم استجازه فيه، فإن لم يتمكن من الوصول إليه استجاز الحاكم الشرعي، وكذلك الحال إذا امتنع من الإجازة على الأحوط الأولى، وعلى التقديرين لو باعها وزاد الثمن على الدين كانت الزيادة للراهن.

(مسألة ٨٨٤): إذا لم يملك المديون غير الدار وأثاث البيت ونحو ذلك مما يحتاج إليه فليس للدائن مطالبته بالأداء. وأما العين المرهونة فيجوز للمرتهن بيعها واستيفاء دينه منها، وإن كانت من المستثنيات المزبورة.

أحكام الضمان

(مسألة ٨٨٥): يعتبر في ضمان شخص للدائن ما في ذمة ثالث الإيجاب منه بلفظ، أو فعل مفهم للتعهد بالدين، كما يعتبر رضا الدائن بذلك، ولا يعتبر رضا المديون.

(مسألة ٨٨٦): يشترط في الضامن والدائن: البلوغ، والعقل والإختيار، وعدم السفه، كما يعتبر في الدائن عدم التفليس. ولا يعتبر شيء من ذلك في المديون، فلو ضمن شخص دين الصغير أو المجنون صح.

(مسألة ٨٨٧): في صحة الضمان إذا علق الضامن أدائه على عدم أداء المضمون عنه إشكال، والأحوط لزوماً عدم صحته.

(مسألة ٨٨٨): لا يصح ضمان الدين غير الثابت بالفعل، فلا يصح أن يطلب شخص قرضاً من آخر فيضمنه ثالث قبل ثبوته.

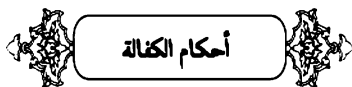
(مسألة ٨٨٩): يعتبر في الضمان تعيين الدائن والمدين والدين فإذا كان أحد مديوناً لشخصين فضمن شخص لأحدهما لا على التعيين لم يصح الضمان. وهكذا إذا كان شخصان مديونين لأحد فضمن شخص عن أحدهما لا على التعيين، كما أنه إذا كان شخص مديوناً لأحد متأ من الحنطة وديناراً فضمن شخص أحد الدينين لا على التعيين لم يصح الضمان.

(مسألة ٨٩٠): إذا أبرأ الدائن الضامن فليس للضامن مطالبة المديون بشيء، وإذا أبرأ بعضه فليس له مطالبته بذلك البعض.

(مسألة ٨٩١): ليس للضامن حق الرجوع عن ضمانه.

(مسألة ٨٩٢): إذا كان الضامن حين الضمان قادراً على أداء المضمون فليس للدائن فسخ الضمان ومطالبة المديون الأول ولو عجز الضامن عن الأداء بعد ذلك، وكذلك إذا كان الدائن عالماً بعجز الضامن ورضي بضمانه.

(مسألة ٨٩٣): ليس للضامن مطالبة المديون بعد وفاته بالدين إذا لم يكن الضمان بإذن منه وطلبه، وإلا فله مطالبته، فإن كان ما أداه من جنس الدين طالبه به، وإن كان من غير جنسه فليس له إجبار المديون بالأداء من خصوص الجنس الذي دفعه إلى الدائن.



(مسألة ٨٩٤): الكفالة هي: «التعهد بإحضار المديون وتسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك» ويسمى المتعهد: «كفيلاً».

(مسألة ٨٩٥): تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بلفظ، أو بفعل مفهم للتعهد المذكور و بالقبول من الدائن.

(مسألة ٨٩٦): يعتبر فى الكفيل البلوغ، والعقل، والإختيار والقدرة على إحضار المدين، وعدم السفه.

(مسألة ٨٩٧): تنفسخ الكفالة بأحد أمور سبعة:

(١) أن يسلم الكفيل المكفول للمكفول له.

(٢) قضاء دين المكفول له.

(٣) إبراء المكفول له المكفول.

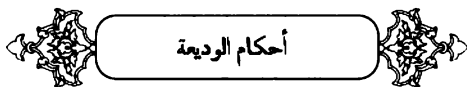
(٤) موت المكفول.

(٥) إبراء المكفول له الكفيل من الكفالة.

(٦) موت الكفيل.

(٧) تفويض المكفول له حقه إلى غيره بحوالة أو غيرها.

(مسألة ٨٩٨): من خلص غريباً من يد الدائن قهراً، بحيث لا يظفر به وجب عليه تسليمه إياه.



(مسألة ٨٩٩): الودعة هي: «دفع شخص ماله إلى آخر ليبقى أمانة عنده» وتحصل بالإيجاب والقبول اللفظيين، أو بأن يفهم المودع الودعي بغير اللفظ ان دفع المال إليه لحفظه، ويتسلمه الودعي بهذا القصد.

(مسألة ٩٠٠): يعتبر فى المودع والودعي: العقل، ويجوز أن يودع الطفل المميز ماله بإذن وليه، ويجوز أن يودع مال غيره بإذنه، ولا يصح استيداع الطفل المميز.

(مسألة ٩٠١): لا يجوز تسليم ما يودعه الصبى أو المجنون من أموالهما بدون إذن وليهما و من أموال غيرهما بدون إذن مالكة، فإن تسلمه الودعي وجب رد مال الطفل أو المجنون إلى وليهما ورد مال الغير إلى مالكة فإن قصر ولم يردّه فتلّف المال ضمنه.

(مسألة ٩٠٢): من لم يتمكن من حفظ الوديعة فالأحوط أن لا يقبلها، إذالم يعلم المودع بذلك. ولا يجب الإحتياط إذا كان المالك أعجز من الودعي فى الحفظ.

(مسألة ٩٠٣): إذا طلب شخص إيداع ماله عند أحد فأظهر عدم استعداده لذلك ومع ذلك تركه المالك عنده و مضى فتلّف المال لم يكن ضامناً، وإن كان الأولى أن يحفظه بقدر الإمكان.

(مسألة ٩٠٤): الوديعة جائزة من الطرفين، فللمودع استرداد ماله متى شاء، و كذلك للودعي أن يردّه متى شاء.

(مسألة ٩٠٥): لو فسّخ الودعي الوديعة وجب عليه أن يوصل المال فوراً إلى صاحبه، أو وكيله، أو وليه، أو يخبرهم بذلك وإذا تركه من دون عذر وتلف فهو ضامن.

(مسألة ٩٠٦): إذا لم يكن للودعي محل مناسب لحفظ الوديعة وجب عليه تهيئته على وجه لا يقال فى حقّه أنه قصر فى حفظها، فلو أهمل وقصر فى ذلك ضمن.

(مسألة ٩٠٧): لا يضمن الودعي المال إلا أن يتعدى فيه، أو يقصر فى حفظه، بأن يضعه - مثلاً - فى محل لا يأمن عليه من السرقة، فلو تلف - والحال هذه - ضمن.

(مسألة ٩٠٨): إذا عين المودع لحفظ ماله محلاً وقال للودعي: (لا بد أن تحفظه فيه، وليس لك أن تنقله إلى محل آخر، وإن احتملت الهلاك و التلف فى المحل الذى عينته لحفظه) فليس له حينئذ أن ينقله إلى محل آخر، ولو فعل وتلف ضمن.

(مسألة ٩٠٩): إذا عين المودع للوديعة محلاً معيناً، وعلم الودعي أن لا خصوصية لذلك المحل عند المودع وإنما كان تعيينه من باب أنه أحد موارد حفظه فللودعي أن يضعه فى محل آخر أحفظ من المحل الأول، أو مثله ولو تلف المال - حينئذ - لم يضمن.

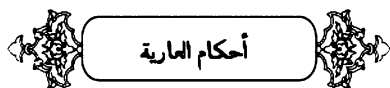
(مسألة ٩١٠): لو جن المودع وجب على الودعي أن يوصل الوديعة فوراً إلى وليه، أو يخبر الولي بها، ولو تركه من غير عذر شرعى وتلفت ضمن.

(مسألة ٩١١): إذا مات المودع وجب على الودعي أن يوصل الوديعة إلى وارثه، أو يخبره بها. فلو تركه بدون عذر شرعي وتلفت ضمن، ولكن إذا كان عدم دفعه المال إلى الوارث لتحقيق أن للميت وارثاً آخر أولاً، لم يكن به بأس، وإذا تلفت بغير تفريط لم يكن عليه ضمان.

(مسألة ٩١٢): لو مات المودع وتعدد وارثه وجب على الودعي أن يدفع المال إلى جميع الورثة، أو إلى وكيلهم في قبضه، فلو دفع تمام الوديعة إلى أحدهم من دون إجازة الباقين ضمن سهامهم.

(مسألة ٩١٣): لو مات الودعي أو جن وجب على وارثه، أو وليه إعلام المودع به فوراً، أو إيصال الوديعة إليه.

(مسألة ٩١٤): إذا أحس الودعي بأمارات الموت في نفسه فإن أمكنه إيصال المال إلى صاحبه أو وكيله وجب، وإلا وجب إيصاله إلى الحاكم الشرعي، وإن لم يمكنه الإيصال إليه أيضاً فإن كان وارثه أميناً - ويعلم بالوديعة - لم تلزم الوصية، وإلا وجب الإيصال والاستشهاد على ذلك، وإعلام الوصي والشاهد باسم صاحب المال وخصوصياته ومحلّه. (مسألة ٩١٥): لو أحس الودعي بأمارات الموت في نفسه ولم يعمل بما تقدم وتلفت الوديعة ضمن وإن لم يقصر في حفظها وبريء من المرض أو ندم بعد مدة وأوصى بها.



(مسألة ٩١٦): العارية: (أن يدفع الإنسان ماله إلى الغير ليستفيد بمنافعه مجاناً).

(مسألة ٩١٧): لا يعتبر في العارية التلفظ، فلو دفع ثوبه لشخص بقصد الإعادة، وقصد الآخذ بأخذه الإستعارة صحت العارية.

(مسألة ٩١٨): تصح إعارة المغصوب بإجازة المغصوب منه، وكذا ما يملك عينه ولا يملك منفعة بإجازة مالك المنفعة، وكذلك الحال مع العلم بالرضا من قرائن الحال.

(مسألة ٩١٩): تصح إعارة المستأجر ما استأجره من الأعيان إلا إذا اشترط عليه المباشرة فى الإنتفاع به.

(مسألة ٩٢٠): لا تصح إعارة الطفل ماله، وكذا المجنون والسفيه والمفلّس، نعم إذا رأى ولى الطفل مصلحة فى إعارة ماله جاز له أن يأذن فيها، وحينئذ تصح إعارة الطفل.

(مسألة ٩٢١): لا يضمن المستعير العارية إلا أن يقصر فى حفظها، أو يتعدى فى الإنتفاع بها. نعم لو اشترط ضمانها ضمنها وتضمن عارية الذهب والفضة، إلا إذا اشترط عدم ضمانها.

(مسألة ٩٢٢): إذا مات المعير وجب على المستعير رد العارية إلى ورثته، وإذا عرض عليه ما يمنع من التصرف فى ماله كالمجنون وجب على المستعير رد العارية إلى وليه.

(مسألة ٩٢٣): العارية غير لازمة، فللمعير استرجاع ما أعاره متى أَراد، وكذا للمستعير رده متى شاء.

(مسألة ٩٢٤): لا تصح إعارة ماليس له منفعة محللة كآلات اللهو والقمار، ولا تجوز إعارة آنية الذهب والفضة للإستعمال ولا يبعد جوازها للزينة.

(مسألة ٩٢٥): تصح إعارة الشاة للإنتفاع بلبنها وصوفها، وإعارة الفحل للتلقيح.

(مسألة ٩٢٦): لا يتحقق رد العارية بنقلها إلى مكان كان صاحبها ينقلها إليه إذا لم يكن النقل بإجازة المالك، كأن يجعل الفرس فى الاصطبل الذى هبأه المالك له، فإن فعل ذلك ثم تلفت العارية أو أتلّفها متلف ضمنها.

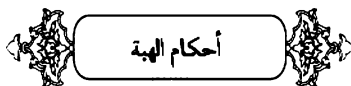
(مسألة ٩٢٧): يجب الإعلام بالنجاسة فى إعارة المتنجّس للإنتفاع به فيما يعتبر فيه الطهارة، ولا يجب فى إعارة الثوب المتنجس للصلاة فيه اعلام المستعير بنجاسته.

(مسألة ٩٢٨): لا يجوز للمستعير إعارة العارية من غير إجازة مالِكها و تصح مع إجازته، ولا تبطل العارية الثانية - حينئذ - بموت المستعير الأول.

(مسألة ٩٢٩): إذا علم المستعير بأن العارية مضمونة وجب عليه إرجاعها إلى مالِكها، ولم يجز دفعها إلى المعير.

(مسألة ٩٣٠): إذا استعار ما يعلم بغصبيته، وانتفع به وتلف في يده فللمالك أن يطالبه، أو يطالب الغاصب بعوض العين، وبعوض ما استوفاه المستعير من المنفعة، وإذا استوفى المالك العوض من المستعير فليس للمستعير الرجوع به على الغاصب.

(مسألة ٩٣١): إذا لم يعلم المستعير بغصبية العارية وتلفت في يده، ورجع المالك عليه بعوضها فله أن يرجع على المعير بما غرمه للمالك إلا إذا كانت العارية ذهباً أو فضة، أو اشترط ضمان العارية عليه عند التلف، وإن رجع المالك عليه بعوض المنافع جاز له الرجوع إلى المعير بما دفع.



وهي تملك عين مجاناً من دون عوض، وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويكفي في الإيجاب كل ما دل على التملك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة، ولا يعتبر فيه صيغة خاصة ولا العربية ويكفي في القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٣٢): يعتبر في الواهب: البلوغ، والعقل، والقصد، والإختيار، وعدم الحجر عليه بسفه، أو فلس، أو ملك.

(مسألة ٩٣٣): تصح الهبة من المريض في مرض الموت وإن زاد ذلك عن الثلث، كما يصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٣٤): تصح الهبة في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة، ولا تبعد أيضاً صحة هبة مافي الذمة لغير من هو عليه ويكون قبضه بقبض مصداقه ولو وهبه ما في ذمته كان أبراءً.

(مسألة ٩٣٥): يشترط في صحة الهبة القبض، ولا بد فيه من إذن الواهب إلا أن يهبه ما في يده فلا حاجة حينئذ إلى قبض جديد، ولا تعتبر الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد، فيجوز فيه التراخي عن العقد زمان كثير ومتى تحقق القبض صحت الهبة من حينه، فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له، وإذا وهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة في المقبوض دون غيره.

(مسألة ٩٣٦): للأب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون إذا بلغ مجنوناً، أما لو جن بعد البلوغ فولاية القبول والقبض للحاكم الشرعي، ولو وهب الولي أحدهما وكانت العين الموهوبة بيد الولي لم يحتج إلى قبض جديد.

(مسألة ٩٣٧): يتحقق القبض في غير المنقول بالتخلى ورفع الواهب يده عن الموهوب وجعله تحت استيلاء الموهوب له وسلطانه، ويتحقق في المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

(مسألة ٩٣٨): ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذى رحم، أو بعد التلف، أو مع التعويض، وفي جواز الرجوع مع التصرف خلاف، والأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقياً بعينه فلو صبغ الثوب، أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع وله الرجوع في غير ذلك فإن عاب فلا أرش، وإن زادت زيادة منفصلة فهي للموهوب له وإن كانت متصلة فإن كانت غير قابلة للإنفصال كالسمن والطول فهي تابعة للعين، وإن كانت قابلة له كالصوف والثمرة ونحوهما ففي التبعية إشكال والأظهر عدمها وإن الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضاً.

(مسألة ٩٣٩): في إلحاق الزوج أو الزوجة بذى الرحم في لزوم الهبة إشكال، والأقرب عدمه.

(مسألة ٩٤٠): لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة وانتقل الموهوب إلى وارث الواهب.

(مسألة ٩٤١): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمته الهبة فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له، كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

(مسألة ٩٤٢): لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب له فيصح الرجوع مع جهله أيضاً.

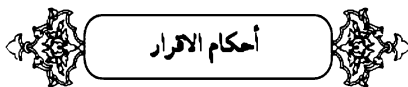
(مسألة ٩٤٣): في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا هب شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة، بل الظاهر جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

(مسألة ٩٤٤): في الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى لكن لو عوض المتهب لزمته الهبة ولم يجز للواهب الرجوع.

(مسألة ٩٤٥): لو بذل المتهب العوض ولم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً.

(مسألة ٩٤٦): العوض المشروط إن كان معيناً تعين، وإن كان مطلقاً أجزأ اليسير إلا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها على إرادة المساوي.

(مسألة ٩٤٧): لا يشترط في العوض أن يكون عيناً، بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً كبيع الشيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك.



و هو إخبار عن حق ثابت على المخبر، أو نفى حق له على غيره ولا يختص بلفظ بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفاً ولو لم يكن صريحاً وكذا تكفي الإشارة المعلومة.

(مسألة ٩٤٨): لا يعتبر في نفوذ الإقرار صدوره من المقر ابتداء واستفادته من الكلام بالدلالة المطابقة أو التضمنية فلو استفيد من كلام آخر على نحو الدلالة الإلزامية كان

نافذاً أيضاً ، فإذا قال : الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد كان ذلك إقراراً منه بكونها ملكاً لزيد سابقاً و هو يدعى انتقالها منه إليه ، و من هذا القليل ما إذا قال أحد المتخاصمين فى مال للآخر : بعنيه فإن ذلك يكون اعترافاً منه بمالكته له .

(مسألة ٩٤٩) : يعتبر فى المقر به أن يكون ممالو كان المقر صادقاً فى إخباره كان للمقر له الزامه و مطالبته به و ذلك بأن يكون المقر به مالاً فى ذمته أو عيناً خارجية ، أو منفعة أو عملاً ، أو حقاً كحق الخيار و الشفعة ، و حق الإستطراق فى ملكه أو إجراء الماء فى نهره ، أو نصب ميزاب على سطح داره و ما شاكل ذلك . و أما إذا أقر بما ليس للمقر له الزامه به فلا أثر له ، فإذا أقر بأن عليه لزيد شيئاً من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلك لم ينفذ إقراره .

(مسألة ٩٥٠) : إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده و ينافيه فإن كان ذلك رجوعاً عن إقراره ينفذ إقراره و لا أثر لرجوعه ، فلو قال لزيد : عليّ عشرون ديناراً ثم قال : لا بل عشرة دنائير ألزم بالعشرين . و أما إذا لم يكن رجوعاً بل كان قرينة على بيان مراده لم ينفذ الأقرار إلا بما يستفاد من مجموع الكلام ، فلو قال لزيد : عليّ عشرون ديناراً إلا خمسة دنائير كان هذا إقراراً بخمسة عشر ديناراً فقط و لا ينفذ إقراره إلا بهذا المقدار .

(مسألة ٩٥١) : يشترط فى المقر التكليف و الحرية فلا ينفذ اقرار الصبى و المجنون ، و لا إقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديقه مطلقاً و لو كان مما يوجب الجناية على العبد نفساً أو طرفاً ، و أما بالنسبة إلى ما يتعلق به نفسه مالاً كان أو جناية فيتبع به بعد عتقه و ينفذ إقرار المريض فى مرض موته على الأظهر .

(مسألة ٩٥٢) : إذا أقر بولد أو أخ أو أخت غير ذلك نفذ إقراره مع احتمال صدقه فيما عليه من وجوب انفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة فى إرث و نحو ذلك ، و أما بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل ، فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا كان الولد صغيراً و كان تحت يده و لا يشترط فيه تصديق الصغير و لا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه ، و يثبت بذلك النسب بينهما و بين أو لا دهما و

سائر الطبقات . و أما فى غير الولد الصغير فلا أثر للإقرار إلا مع تصديق الآخر فإن لم يصدق الآخر لم يثبت النسب و إن صدقه ولا وارث غيرهما توارثا.

وفى ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال ، و الاحتياط لا يترك ، و كذلك فى تعدي التوارث إلى غيرهما ، و لا يترك الاحتياط أيضا فيما لو أقر بولد أو غيره ثم نفاه بعد ذلك.

أحكام النكاح

تحل المرأة على الرجل بسبب عقد النكاح ، و هو على قسمين دائم و منقطع . و العقد الدائم هو (عقد لا تتعين فيه مدة الزواج و كانت دائمية) و تسمى الزوجة بـ (الدائمة) و العقد غير الدائم هو (ما تتعين فيه المدة) كساعة أو يوم أو سنة أو أكثر أو أقل ، و تسمى الزوجة بـ (المتعة و المنقطعة) .

أحكام العقد

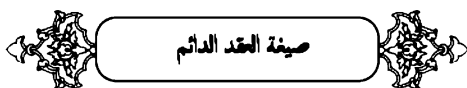
(مسألة ٩٥٣) : يشترط فى النكاح - دوماً أو متعة - الإيجاب والقبول ، فلا يكفى مجرد التراضى . و يجوز للزوجين أو لأحدهما توكيل الغير فى إجراء الصيغة كما يجوز لهما المباشرة .

(مسألة ٩٥٤) : لا يعتبر فى الوكيل أن يكون رجلاً ، بل يجوز توكيل المرأة فى إجراء العقد .

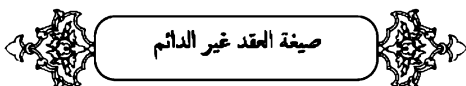
(مسألة ٩٥٥) : لا يجوز لهما المقاربة ، و لا النظر إلى ما لا يحل لغير الزوجين ، ما لم يحصل لهما اليقين بإجراء الوكيل عقد النكاح و لا يكفى الظن . نعم لو أخبر الوكيل بذلك كفى .

(مسألة ٩٥٦): لو وكلت المرأة شخصاً في أن يعقدها لرجل متعة مدة عشرة أيام مثلاً، و لم تعين العشرة جاز للوكيل أن يعقدها له متى شاء، وإن علم أنها قصدت عشرة أيام خاصة لم يجز عقدها لأيام آخر.

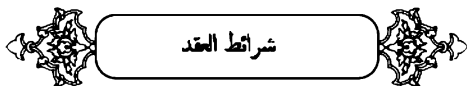
(مسألة ٩٥٧): يجوز أن يكون شخص واحد وكيلاً عن الطرفين، كما يجوز أن يكون الرجل وكيلاً عن المرأة في أن يعقدها لنفسه دواماً أو متعة، والأحوط - استحباباً - أن لا يتولى الزوج كلا طرفي العقد.



(مسألة ٩٥٨): إذا باشر الزوجان العقد الدائم فقالت المرأة: ((زوجتك نفسي على الصداق المعلوم)) وقال الزوج من دون فصل: ((قبلت التزويج)) صح العقد، ولو وكلا غيرهما وكان اسم الزوج ((أحمد)) واسم الزوجة ((فاطمة)) مثلاً فقال وكيل الزوجة: ((زوجتُ موكلتي - فاطمة - موكلك - أحمد - على الصداق المعلوم)) وقال وكيل الزوج من دون فصل قبلت التزويج لموكلي - أحمد - على الصداق المعلوم)) صح العقد. والأحوط تطابق الإيجاب والقبول مثلاً لو قالت المرأة: ((زوجتك)) يجب أن يقول الزوج: ((قبلت التزويج)) على الأحوط.



(مسألة ٩٥٩): إذا باشر الزوجان العقد غير الدائم بعد تعيين المدة والمهر. فقالت المرأة: «زوجتك نفسي في المدة المعلوم على المهر المعلوم» وقال الرجل من دون فصل: ((قبلت التزويج)) صح العقد ولو وكلا غيرهما. فقال وكيل الزوجة: ((زوجتُ موكلتي موكلك في المدة المعلوم على المهر المعلوم)) وقال وكيل الرجل من دون فصل: ((قبلت التزويج لموكلي هكذا)) صح أيضاً.



شروط العقد

(مسألة ٩٦٠) : يشترط في عقد الزواج أمور :

(١) العربية مع التمكن منها ، نعم مع عدم التمكن منها يكفي غيرها من اللغات المفهومة لمعنى النكاح والتزويج ، ولا يجب التوكيل .

(٢) قصد الإنشاء في إجراء الصيغة ، بمعنى أن يقصد الزوجان أو وكيلهما تحقق الزواج بلفظي الإيجاب والقبول ، فتقصد الزوجة بقولها : ((زوجتك نفسي)) صيرورتها زوجة له . كما أن الزوج يقصد بقوله : ((قبلت)) قبول زوجيتها له ، وهكذا الوكيلان .

(٣، ٤) العقل والأحوط استحباباً أن يكون العاقد المجرى للصيغة بالغاً سواء أكان العاقد عاقداً لنفسه أم لغيره .

(٥) تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف أو الإشارة ، فلو قال : ((زوجتك احدى بناتي)) بطل وكذا لو قال : ((زوجت بنتي أحد إبنيك (أواحد هذين)))

(٦) رضا الزوجين واقعاً ، فلو أذنت الزوجة بمظاهرة بالكراهة مع العلم برضاها القلبي صح العقد ، كما أنه إذا علمت كراهتها واقعاً وإن تظاهرت بالرضا بطل العقد ، ((إلا أن تجيز بعده)) .

(مسألة ٩٦١) : إذا لحن في الصيغة ، و كان مغيراً للمعنى لم يكف .

(مسألة ٩٦٢) : إذا كان مجرى الصيغة جاهلاً بالعربية ، فإن أجراها على الوجه الصحيح ، و كان عارفاً بمعنى الكلمات و قاصداً لتحقيق المعنى صح العقد و إلا بطل .

(مسألة ٩٦٣) : العقد الواقع فضولياً إذا تعقب بالإجازة صح ، سواء أكان فضولياً من الطرفين ، أم كان فضولياً من أحدهما .

(مسألة ٩٦٤) : لو أكره الزوجان على العقد ثم رضيا بعد ذلك و أجازا العقد صح ، وكذلك الحال في إكراه أحدهما ، والأولى إعادة العقد في كلتا الصورتين .

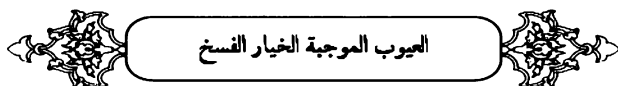
(مسألة ٩٦٥): الأب والجد من طرف الأب لهما الولاية على الطفل الصغير والصغيرة والمتصل جنونه بالبلوغ، فلو زوّجهم الولي لم يكن لهم خيار فى الفسخ بعد البلوغ أو الإفاقة إذا لم تكن فيه مفسدة لهم، ومع المفسدة كان العقد فضولياً فلا يصح إلا مع الإجازة بعد البلوغ، أو الإفاقة.

(مسألة ٩٦٦): يجب على البالغة الرشيدة البكر أن تستأذن أباهما، أو الجد من طرف الأب فى تزويجها على الأقوى وإن كان الاحوط الأولى أن لا تتزوج من دون اذنهما، ولا تشترط إجازة الأم والأخ وغيرهما من الأقارب.

(مسألة ٩٦٧): يصح تزويج البالغة الرشيدة البكر من غير استئذان من أبيها أو جدها، إذا تعقب بالإجازة من أحدهما حتى على القول بوجوب الاستئذان.

(مسألة ٩٦٨): لا يعتبر إذن الأب والجد إذا كانت البنت ثيباً، وكذلك إذا كانت بكرة ولم تتمكن من استئذانهما، لغيابهما أو نحو ذلك مع حاجتها إلى التزويج بلا خلاف.

(مسألة ٩٦٩): لو زوّج الأب أو الجد صغيراً، فإن كان له مال حين العقد كان المهر عليه، وإلا كان المهر على من زوّجه.



(مسألة ٩٧٠): إذا علم الزوج بعد العقد بوجود أحد العيوب السبعة الآتية فى الزوجة كان له الفسخ من دون طلاق:

- (١) الجنون.
- (٢) الجذام.
- (٣) البرص.
- (٤) العمى.
- (٥) العرج البين.

(٦) الإفضاء وهو اتحاد مخرج البول أو الغائط مع مخرج الحيض.

(٧) العقل وهو «الحم أو عظم ينبت في الرحم يمنع من الوطء».

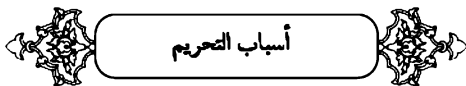
(مسألة ٩٧١): يجوز للزوجة فسخ العقد إذا كان الزوج مجنوناً أو مجبوراً «أى مقطوع الذكر» أو مصاباً بالعن المانع عن الإيلاج، غير أن الجنون يختلف عن الأمرين الأخيرين فى أن جنون الزوج يسوغ للمرأة الفسخ، سواء أكان سابقاً على العقد والزوجة لا تعلم به أم كان حادثاً بعده أو بعد العقد و الوطء معاً. وأما العن فلا يجوز به الفسخ إذا حدث بعد الوطء. و أما قبله فيجوز الفسخ به و إن حدث بعد العقد.

(مسألة ٩٧٢): يجوز للمرأة أن تفسخ العقد إذا كان الرجل خصياً، والخصاء هو «سل الأنثيين أو رضحهما» و تفسخ به المرأة مع سبقه على العقد.

(مسألة ٩٧٣): لا يجوز للمرأة أن تفسخ العقد لعن الرجل إلا بعد رفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيؤجل الزوج بعد المرافعة سنة فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ، وإلا كان لها الفسخ. فإن شاءت فسخت وكان لها نصف المهر، وإذا فسخت المرأة أو الرجل لسائر العيوب الموجبة للخيار فإن كان الفسخ بعد الدخول استحققت المرأة تمام المهر و عليها العدة كما فى الطلاق، و إن كان الفسخ قبله لم تستحق شيئاً ولا عدة عليها.

(مسألة ٩٧٤): إذا خطب امرأة وطلب زواجها على أنه من بني فلان فتزوجته المرأة على ذلك فبان أنه من غيرهم كان لها الخيار، فإن فسخت فلها المهر إن كان بعد الدخول، و إن كان قبله فلا شيء لها.

(مسألة ٩٧٥): إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبان ثيباً لم يكن له الفسخ، نعم ينقص من المهر المسمى بنسبة مقدار ما به التفاوت بين مهر البكر و مهر الثيب.



أسباب التحريم

(مسألة ٩٧٦): يحرم التزويج من جهة النسب بالأم وإن علت، والبنات وإن نزلت، وبالأخت وبينات الأخ والأخت وإن نزلن، وبالعمات وبالخاللات وإن علون.

(مسألة ٩٧٧): تحرم من جهة المصاهرة أم الزوجة وجداتها من طرف الأب أو الأم، فلا يجوز تزويجهن، وإن كانت الزوجة لم يدخل بها، وكذلك تحرم بنت الزوجة المدخول بها، سواء أكانت بنتها بلا واسطة، أو مع واسطة، أو مع وسائط، وسواء أكانت موجودة - حال العقد - أم ولدت بعده، ولا تحرم بنت الزوجة مالم يدخل بأُمها. نعم لا يجوز نكاحها ما دامت أمها باقية على الزوجية.

(مسألة ٩٧٨): يحرم التزويج بمن تزوج بها الأب أو أحد الأجداد، كما يحرم التزويج بمن تزوجها الابن، أو أحد الأحفاد أو الأسباط.

(مسألة ٩٧٩): يحرم الجمع بين الأختين، فإذا عقد على إحداها حرمت عليه الثانية مادامت الأولى باقية على زواجها، ولا فرق في ذلك بين العقد الدائم والمنقطع.

(مسألة ٩٨٠): إذا طلق زوجته - رجعيًا - لم يجزله نكاح أختها في عدتها. نعم إذا كان الطلاق بائنًا صح ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً ترك التزويج بأختها، وإذا تزوج بامرأة بعقد منقطع فانتهت المدة أو أبرأها يجوز له التزويج بأختها في عدتها على الأقوى دوماً أو متعة.

(مسألة ٩٨١): إذا عقد على امرأة لم يجز له أن يتزوج ببنت أخيها، أو ببنت أختها إلا بإذنها. ولو عقد بدون إذنها توقفت صحته على إجازتها فإن إجازته صح، وإلا بطل وإن علمت بالتزويج فسكت ثم أجازته صح أيضاً.

(مسألة ٩٨٢): لو زنى بخالته قبل أن يعقد بنتها حرمت عليه البنت، وكذلك الحال في بنت العمّة، ولو زنى بالعمة أو الخالة بعد العقد على البنت والدخول بها لم تحرم عليه، وكذلك فيما إذا كان الزنا بعد العقد وقبل الدخول على الأظهر.

(مسألة ٩٨٣): لو زنى بامرأة أجنبية فالأحوط وجوباً أن لا تتزوج بنتها ولو كان قد عقد عليها - سواء أدخل بها أم لم يدخل بها - ثم زنى بأمها لم تحرم عليه، وإن كان الأحوط استحباباً أن تفارق زوجها فى الصورة الأخيرة.

(مسألة ٩٨٤): لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر، وكذا لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير الكتابية من أصناف الكفار، وأما الكتابية فالأظهر جواز تزويجها متعة بل وكذلك دوماً وإن كان الأحوط ترك نكاحها دوماً، ولا يترك الإحتياط فيما إذا تمكن من تزويج المسلمة، ولا يجوز للمؤمن أو المؤمنة نكاح بعض المنتحلين تزويج المسلمة، ولا يجوز للمؤمن أو المؤمنة نكاح بعض المنتحلين لدين الإسلام المحكومين بالكفر، كالخوارج، والغلاة والنواصب دوماً ومتعة.

(مسألة ٩٨٥): لو زنى بذات بعل، أو بذات العدة الرجعية حرمت عليه مؤبداً، وأما الزنا بذات العدة - غير الرجعية - فلا يوجب حرمة المبنى بها، فللزاني تزويجها بعد انقضاء عدتها.

(مسألة ٩٨٦): لو زنى بامرأة ليس لها زوج، وليست بذات عدة جازله أن يتزوجها، وعليه تأخير العقد إلى أن تحيض على الأحوط استحباباً، نعم يجوز لغير الزانى تزويجها قبل ذلك أيضاً، وإن كان الأحوط هو التأخير.

(مسألة ٩٨٧): يحرم تزويج المرأة فى عدتها رجعية كانت أو غير رجعية، فلو علم الرجل أو المرأة بأنها فى العدة و بحرمة التزويج فيها و تزوج بها حرمت عليه مؤبداً وإن لم يدخل بها بعد العقد و إذا كانا جاهلين بأنها فى العدة أو بحرمة التزويج فيها و تزوج بها بطل العقد. فإن كان قد دخل بها حرمت عليه مؤبداً أيضاً وإلا جاز التزويج بها بعد تمام العدة.

(مسألة ٩٨٨): لو تزوّج بامرأة عالماً بأنها ذات بعل، و بحرمة تزويجها حرمت عليه مؤبداً - دخل بها أو لم يدخل - و أما لو تزوجها مع جهله بالحال فسد العقد ولم تحرم عليه إلا مع الدخول بها.

(مسألة ٩٨٩): لانهاء الزوجة على زوجها بزناها، وإن كانت مصرّة على ذلك. والأولى - مع عدم التوبة - أن يطلقها الزوج.

(مسألة ٩٩٠): إذا تزوجت المرأة، ثم شكّت في أن زواجها وقع في العدة أو بعد انقضائها لم تعتن بالشك.

(مسألة ٩٩١): إذا لاط بغلام فأوقب حرمت على الواطيء أم الموطوء وأخته و بنته، ولا يحرم عليه مع الشك في الدخول، بل مع الظن به أيضاً، ولا يشترط في الحرمة كونهما بالغين.

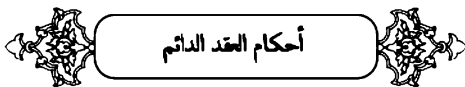
(مسألة ٩٩٢): يحرم التزويج حال الإحرام وإن لم تكن المرأة محرمة، ويقع العقد فاسداً حتى مع جهل الرجل المحرم بالحرمة ومع علمه بالحرمة تحرم عليه مؤبداً.

(مسألة ٩٩٣): لا يجوز للمحرمة أن تتزوج برجل ولو كان محلاً ولو فعلت بطل العقد مطلقاً ومع علمها بالحرمة تحرم عليه مؤبداً.

(مسألة ٩٩٤): إذا لم يأت الرجل بطواف النساء في الحج أو العمرة المفردة حرمت عليه النساء حتى زوجته، وإذا تركه المرأة في الحج أو العمرة المفردة حرم عليها الرجال حتى زوجها، نعم إذا أتيا به - بعد ذلك - ارتفعت الحرمة.

(مسألة ٩٩٥): لا يجوز الدخول بالبنت قبل إكمالها تسع سنين، ولكنه لو تزوجها ووطأها وأفضاها يحرم عليه و طؤها بعد بلوغها.

(مسألة ٩٩٦): تحرم المطلقة ثلاثاً على زوجها المطلق لها، نعم لو تزوّجت بغيره و دخل بها فطلقها حلت لزواجها الأول «على تفصيل يأتي في كتاب الطلاق» وأما لو طلقها تسعاً فهي تحرم عليه مؤبداً.



أحكام العقد الدائم

(مسألة ٩٩٧): يحرم على الزوجة الدائمة أن تخرج من دارها بدون إذن زوجها، وإن كان خروجها لإجل الأمور الجزئية، ويجب عليها أن تمكن زوجها من نفسها بما شاء من الإستمتاع. وليس لها منعه من المقاربة إلا لعذر شرعي، فإذا عملت بوظيفتها استحققت النفقة على زوجها من الغذاء واللباس والمسكن، فإن لم يبذل الزوج لها نفقتها كانت النفقة ديناً ثابتاً في ذمته.

(مسألة ٩٩٨): إذا نشزت الزوجة فخرجت من عند زوجها لم تستحق النفقة، وكذا إذا كانت عنده ولم تكن مطيعة له، وأما المهر فهو لا يسقط بالنشوز بلا إشكال.

(مسألة ٩٩٩): لا يستحق الزوج على زوجته خدمة البيت وما شاكلها.

(مسألة ١٠٠٠): إذا استصحب الزوج زوجته في سفره كانت نفقتها عليه وإن كانت أكثر من نفقتها في الحضر. وأما إذا سافرت المرأة بنفسها مع إذنه فليس على زوجها بذل ما يزيد على نفقتها في الحضر.

(مسألة ١٠٠١): لو امتنع الزوج عن بذل نفقة زوجته المستحقة لها جازلها أن تأخذها من ماله بدون إذنه، فإذا لم تتمكن من الأخذ اضطرت إلى اتخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها إطاعة زوجها حال اشتغالها بتلك الوسيلة.

(مسألة ١٠٠٢): يجب على الولد الإنفاق على الأبوين الفقيرين، ويجب على الوالد الإنفاق على الولد الفقير. ويشترط في الوجوب قدرة المنفق على الإنفاق، والمشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الأم، وإن فقدت فعلى أبيها وأُمها بالسوية، ولو كانت معهما أم الأب شاركتها في النفقة وهو لا يخلو من إشكال وإن كان أحوط، ولا تجب النفقة على غير العمودين من الإخوة والأعمام والأخوال وغيرهم ذكوراً وإناثاً.

(مسألة ١٠٠٣): نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة، وهي مقدمة على نفقة الأقارب، والأقرب منهم مقدم على الأبعد، فالولد مقدم على ولد الولد، وتجب على المولى نفقة

المملوك من الإنسان وله أن يجعلها في كسبه مع الكفاية، وإلا تممه المولى والأحوط وجوب نفقة المملوك من الحيوان ما دام ملكاً له.

(مسألة ١٠٠٤): إذا عجز الإنسان عن الإنفاق على من تجب نفقته عليه فإن كان زوجة بقيت في ذمته يؤديه متى ما تمكن، وإن كان غير زوجة سقط الوجوب ولا شيء عليه.
(مسألة ١٠٠٥): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط فلو أسقطتها لم تجب على الزوج، وأما نفقة الأقارب فلا تقبل الإسقاط.

(مسألة ١٠٠٦): إذا كانت للرجل زوجتان دائمتان فبات عند إحداها ليلة وجب عليه أن يبيت عند الأخرى ليلة أيضاً، ولا يجب عليه المبيت عندهما في غير هذه الصورة. نعم ليس له متاركة زوجته رأساً وجعلها كالمعلقة، والأحوط الأولى أن يبيت عند زوجته الدائمة الواحدة ليلة في كل أربع ليال.

(مسألة ١٠٠٧): لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر، بل الحكم كذلك في المنقطعة على الأظهر.

(مسألة ١٠٠٨): إذا لم يعين المهر في العقد الدائم صح العقد، ومع الدخول يجب على الزوج مهر المثل.

(مسألة ١٠٠٩): إذا لم تعين المدة لأداء المهر - حين العقد - جاز للزوجة الإمتناع من المقاربة قبل أخذه، سواء أكان الزوج متمكناً من الأداء أم لا، ولو دخل بها الزوج برضاها قبل أداء المهر لم يكن لها الإمتناع بعد ذلك، من دون عذر شرعي.



(مسألة ١٠١٠): يصح النكاح المنقطع، وإن كان الداعي إليه امرأة آخر غير الإستمتاع، ولا بد فيه من تعيين المهر والمدة، فإن لم يتعينا بطل العقد، ويعتبر في المدة أن لا تزيد على عمر الزوجين عادة وإلا كان العقد دائماً على الأظهر.

(مسألة ١٠١١): يجوز للمرأة في النكاح المنقطع أن تشترط على زوجها عدم الدخول بها، فلو اشترطت عليه ذلك لم يجزله مقاربتها و يجوز له ما سوى ذلك من الإستمتاع، نعم لو رضيت الزوجة بعد ذلك بمقاربتها جازت له.

(مسألة ١٠١٢): لا تجب النفقة على الزوجة في النكاح المنقطع وإن حملت من زوجها، ولا تستحق من زوجها المضاجعة المبيت عندها، ولا توارث بينها وبين زوجها، نعم لو شرطا التوارث أو خصوص الزوج أو الزوجة نفذ الشرط.

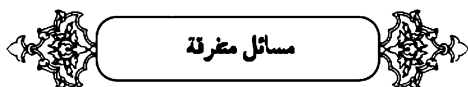
(مسألة ١٠١٣): يصح العقد المنقطع ولو جهل الزوجة بعدم استحقاقها النفقة والمضاجعة، ولا يثبت لها حق على الزوج من جهة جهلها، ويحرم عليها الخروج بغير إذن زوجها، إذا كان خروجها منافياً لحقه، ولا يحرم مع عدم المنافاة.

(مسألة ١٠١٤): لو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لمدة معينة بمبلغ معلوم، فخالف الوكيل، فعقدها دوماً أو متعة لغير تلك المدة أو بغير ذلك المبلغ، فإن أجازت العقد صح و إلا بطل.

(مسألة ١٠١٥): لا بأس بتزويج الأب أو الجد من طرفه بنته الصغيرة لمدة قليلة. لا لغاية الإستمتاع، بل لغاية أخرى من حصول المحرمية ونحوه، إلا أنه لا بد في ذلك أن لا يكون في العقد مفسدة للبنت، وكذا يجوز تزويجها الصغير لتلك الغاية.

(مسألة ١٠١٦): لو وهب الزوج مدة زوجته المنقطعة بعد الدخول بها لزمه تمام المهر، ويتنصف المهر إذا كانت الهبة قبل الدخول على الأظهر.

(مسألة ١٠١٧): لا بأس على الزوج في تزويج المتمتع بها في عدتها منه دوماً أو منقطعاً.



(مسألة ١٠١٨): لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الأجنبية و شعرها، وكذا الوجه والكفين منها إذا كان النظر تلذذ أو ريبة، ويجوز من دون

تلتذذورية، و كذلك يحرم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي في غير الوجه والكفين، وأما نظرها إليهما منه فالظاهر جوازه من دون ريبة و تلتذذ.

(مسألة ١٠١٩): يجوز النظر إلى نساء الكفار إذا لم يكن نظر تلتذذورية، سواء في ذلك الوجه و الكفان، و ما جرت عادتهن على عدم ستره من سائر أعضاء البدن.

(مسألة ١٠٢٠): يجب على المرأة أن تستر شعرها و بدنهما من الأجانب، بل الأحوط الأولى التستر من غير البالغ إذا كان مميزاً.

(مسألة ١٠٢١): يحرم النظر إلى عورة الغير، حتى الصبي المميز مباشرة أو من الزجاج، أو في المرأة، أو في الماء الصافي و نحو ذلك. نعم يجوز لكل من الزوجين، و من في حكمهما كالأمة و مولاها النظر إلى جميع أعضاء بدن الآخر، حتى العورة.

(مسألة ١٠٢٢): يجوز لكل من الرجل و المرأة أن ينظر إلى بدن محارمه - ما عد العورة منه - من دون تلتذذ، و في حكم العورة في ما بين السرة و الركبة على الأحوط فيهن، و أما النظر - مع التلتذذ - فلا فرق في حرمة بين المحرم و غيرهم.

(مسألة ١٠٢٣): لا يجوز لكل من الرجل و المرأة النظر إلى مماثله بقصد التلتذذ.

(مسألة ١٠٢٤): لا يجوز النظر إلى صورة المرأة الأجنبية إذا كان الناظر يعرفها و هي غير مهتكة.

(مسألة ١٠٢٥): إذا دعت الحاجة إلى أن يحقن الرجل رجلاً أو امرأة غير زوجته و من بحكمهما، أو أن يغسل عورتهما لزمه التحفظ من لمس العورة بيده مع الإمكان، و كذلك المرأة بالنسبة إلى المرأة أو الرجل غير زوجها و من بحكمه.

(مسألة ١٠٢٦): لا بأس بنظر الطبيب إلى بدن الأجنبية و مسه بيده إذا توقف عليهما معالجتها، و مع إمكان الإكتفاء بأحدهما - النظر و المس - لا يجوز الآخر، فلو تمكن مع المعالجة بالنظر فقط لا يجوز له المس و كذلك العكس.

(مسألة ١٠٢٧): لو اضطر الطبيب في معالجة المرأة غير زوجته و من بحكمها إلى النظر إلى عورتها فيجب أن ينظر إليها في المرأة، فلو لم يمكن المعالجة إلا بالنظر إليها مباشرة جازله ذلك.

(مسألة ١٠٢٨): يجب الزواج على من لا يستطيع التمالك على نفسه عن الوقوع في الحرام بسبب عدم زواجه.

(مسألة ١٠٢٩): لا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية في موضع لا يتيسر الدخول فيه لغيرهما إذا احتمل إنها تؤدي إلى فساد، ولا بأس بالخلوة مع إمكان دخول الغير ولو كان صبيّاً مميّزاً أو الأمن من الفساد.

(مسألة ١٠٣٠): لو تزوج امرأة على مهر معيّن و كان من نيته أن لا يدفعه إليها صح العقد، ووجب عليه دفع المهر.

(مسألة ١٠٣١): يتحقق ارتداد المسلم بإنكاره الألوهية، أو النبوة، أو المعاد، أو إنكاره حكماً من الأحكام الضرورية بين المسلمين مع علمه بأنه ضروري، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، مما أطبق المسلمون على أنه جزء من الدين، و يتحقق كذلك بالغلوّ والنصب فإنهما يوجبان الكفر «كما تقدّم في المسألة ٩٨٤».

(مسألة ١٠٣٢): إذا ارتد الزوج عن ملة، أو ارتدت الزوجة عن ملة، أو فطرة بطل النكاح، فإن كان الإرتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجة يائسة لم تكن عليها عدة، وأما إذا كان الإرتداد بعد الدخول و كانت المرأة في سن من حيض و جب عليها أن تعتد عدة الطلاق، والمعروف أن المرتد منهما إذا رجع عن ارتداده إلى الإسلام قبل انقطاع العدة بقي الزواج على حاله وهو الأظهر.

(مسألة ١٠٣٣): إذا ارتد الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته ووجب عليها أن تعتد عدة الوفاة إن كانت مدخولاً بها غير يائسة «ويأتى مقدار عدة الطلاق والوفاة في باب الطلاق».

(مسألة ١٠٣٤): إذا اشترطت المرأة في عقدتها أن لا يخرجها الزوج من بلدها مثلاً و قبل ذلك زوجها لم يجزله إخراجها منه بغير رضاها.

(مسألة ١٠٣٥): إذا كانت لزوج الرجل بنت من غيره جازله أن يزوجه من ابنه من زوجة غيرها، وكذلك العكس.

(مسألة ١٠٣٦): إذا كانت المرأة حاملاً من السفاح، لم يجز لها أن تسقط جنينها.

(مسألة ١٠٣٧): لو فجر بامرأة ليست بذات بعل ولا في عدة الغير ثم تزوج بها بعدما استبرأ رحمها (على النهج المتقدم في المسألة ٩٨٦) فولدت ولم يعلم أن الولد من الحلال أو الحرام فهو يلحق بهما شرعاً و يحكم عليه بأنه من الحلال.

(مسألة ١٠٣٨): لو تزوج بامرأة جاهلاً بكونها في العدة بطل العقد، وإن كان قد دخل بها تحرم عليه مؤبداً و إن كانت ولدت منه فالولد يلحق بهما شرعاً، هذا إذا كانت المرأة جاهلة، وأما إذا كانت عالمة بكونها في العدة و بحرمة التزويج في العدة فالولد يلحق بالرجل ولا يلحق بأمه شرعاً فإنها زانية حينئذ.

(مسألة ١٠٣٩): لو ادعت المرأة أنها يائسة لم تسمع دعواها ولو ادعت إنها خلية من الزوج صدقت.

(مسألة ١٠٤٠): لو تزوج بامرأة ادعت أنها خلية، و ادعى - بعد ذلك - مدع أنها كانت ذات بعل، فالقول قول المرأة ما لم يثبت شرعاً أنها ذات بعل.

(مسألة ١٠٤١): لا يجوز للأب أن يفصل ولده - ذكراً كان أم أنثى - من أمه مدة الرضاع «أعنى حولين كاملين» لأن الأم أحق بحضانه ولدها في تلك المدة. و يجب عدم الفصل حتى يبلغ سبع سنين إن كان أنثى.

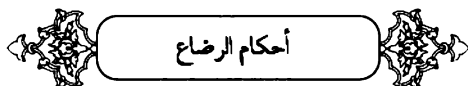
(مسألة ١٠٤٢): يستحب التعجيل في تزويج البنت البالغة و تحصينها بالزواج، فعن الصادق (ع): من سعادة المرء أن لا تطمئ ابنته في بيته.

(مسألة ١٠٤٣): إذا صالحت المرأة زوجها على أن لا يتزوّج عليها، و يكون له مهرها وجب على الأحوط وجوباً على زوجها أن لا يتزوّج عليها، كما يجب عليها على الأحوط لزوماً أن لا تطالب زوجها بالمهر.

(مسألة ١٠٤٤): المتولد من ولد الزنا إذا كان عن وطء مشروع فهو ولد حلال.

(مسألة ١٠٤٥): إذا جامع زوجته في نهار شهر رمضان أو في حيضها ارتكب معصية، إلا أنها إذا حملت فولدت يعتبر الولد ولداً شرعياً لهما.

(مسألة ١٠٤٦): إذا تيقنت زوجة الغائب بموت زوجها فتزوّجت بعد ما اعتدت عدة الوفاة، ثم رجع زوجها الأول من سفره انفصلت عن زوجها الثاني بغير طلاق، وهي محللة لزوجها الأول، ثم ان الثاني إن كان دخل بها لزمه مهر مثلها ويجب على المرأة الإعتداد من وطنها شبهة، ولكن لا تجب على الواطيء نفقتها في أيام عدتها.



يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، و تفصيل ذلك في المسائل الآتية:

(مسألة ١٠٤٧): تحرم على المرتضع عدة من النساء:

- (١) المرضعة لأنها أمه من الرضاعة، كما أن صاحب اللبن أبوه.
- (٢) أم المرضعة وإن علت، نسبية كانت أم رضاعية لأنها جدته.
- (٣) بنات المرضعة ولادة لأنهن أخواته.
- (٤) البنات النسبية والرضاعية من أولاد المرضعة ولادة ذكوراً وإناثاً، لأن المرتضع إما أن يكون عمهن، أو خالهن من الرضاعة.
- (٥) أخوات المرضعة وإن كانت رضاعية لأنهن خالات المرتضع.
- (٦) عمات المرضعة و خالاتها و عمات آبائها و أمهاتها نسبية كانت أم رضاعية، فإنهن عمات المرتضع و خالاته من الرضاعة.

- (٧) بنات صاحب اللبن النسبية والرضاعية بلا واسطة، أو مع الواسطة لأن المرتضع إما أن يكون أخاهن، أو عمهن، أو خالهن من الرضاعة.
- (٨) أمهات صاحب اللبن النسبية والرضاعية لأنهن جدات المرتضع من الرضاعة.
- (٩) أخوات صاحب اللبن النسبية، والرضاعية لأنهن عمات المرتضع.
- (١٠) عمات صاحب اللبن و خالاته، و عمات و خالات آبائه و أمهاته النسبية والرضاعية لأنهن عمات المرتضع و خالاته من الرضاعة.
- (١١) حلائل صاحب اللبن لأنهن حلائل أبيه.
- (مسألة ١٠٤٨): تحرم المرتضعة على عدة من الرجال:
- (١) صاحب اللبن لأنه أبوها من الرضاعة.
- (٢) آباء صاحب اللبن و المرتضعة من النسب أو الرضاع، لأنهم أجدادها من الرضاعة.
- (٣) أولاد صاحب اللبن النسبية و الرضاعية و إن نزلوا. لأنها تكون أختهم، أو عمتهم، أو خالتهن و كذلك أولاد المرتضعة ولادة و أولادهم نسباً، أو رضاعاً.
- (٤) اخوة صاحب اللبن النسبية والرضاعية، لأنهم أعمامها من الرضاعة.
- (٥) أعمام صاحب اللبن و أخواله و أعمام آبائه و أمهاته النسبية أو الرضاعية لأنهم إما أن يكونوا أعمامها، أو أخوالها.
- (مسألة ١٠٤٩): تحرم بنات المرتضع - أو المرتضعة نسبية و رضاعية و إن نزلت على آبائه و أخواته و أعمامه، و أخواله من الرضاعة.
- (مسألة ١٠٥٠): تحرم على أبناء المرتضع، أو المرتضعة، أمهاته و أخواته و خالاته و عماته من الرضاعة.
- (مسألة ١٠٥١): لا يجوز أن يتزوج أبو المرتضع أو المرتضعة بنات المرتضعة النسبية و إن نزلت، والأحوط وجوباً أن لا يتزوج بناتها الرضاعية.

(مسألة ١٠٥٢): لا يجوز أن يتزوج أبو المرتضع، أو المرتضعة بنات صاحب اللبن النسبيه و الرضاعية.

(مسألة ١٠٥٣): لا تحرم أخوات المرتضع والمرتضعة على صاحب اللبن ولا على آبائه وأبنائه وأعمامه وأخواله. وإن كان الأولى أن لا يتزوج صاحب اللبن بها.

(مسألة ١٠٥٤): لا تحرم المرتضعة و بناتها و سائر أقاربها من النساء على أخوة المرتضع والمرتضعة، كما لا تحرم عليهم بنات صاحب اللبن و سائر أقاربه من النساء.

(مسألة ١٠٥٥): إذا تزوج امرأة و دخل بها حرمت عليه بنتها الرضاعية، كما تحرم عليه بنتها النسبية، و إذا تزوج امرأة حرمت عليه أمها الرضاعية، و إن لم يكن دخل بها، كما تحرم عليه أمها النسبية.

(مسألة ١٠٥٦): لا فرق في نشر الحرمة، بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقاً على العقد و ما إذا كان لاحقاً له. مثلاً: إذا تزوج الرجل صغيرة فأرضعتها أمه أو جدته، أو زوجة أبيه صاحب اللبن بطل العقد «و حرمت الصغيرة عليه، لأنها تكون أخته أو عمته أو خالته».

(مسألة ١٠٥٧): لا بأس بأن ترضع المرأة طفل ابنها، و أما إذا أرضعت طفلاً لزوج بنتها، سواء أكان الطفل من بنتها، أم من ضررتها بطل عقد البنت و حرمت على زوجها مؤبداً، لأنه يحرم على أبي المرتضع أن ينكح في أولاد المرتضعة النسبية.

(مسألة ١٠٥٨): إذا أرضعت زوجة الرجل بلبنه طفلاً لزوج بته، سواء كان أكان الطفل من بنته، أم من ضررتها بطل عقد البنت و حرمت على زوجها مؤبداً، لأنه يحرم على أبي المرتضع أن ينكح في أولاد صاحب اللبن.

(مسألة ١٠٥٩): ليس للرضاع أثر في التحريم مالم تتوفر فيه شروط ثمانية وهي:

(١) حياة المرتضعة، فلو كانت المرأة ميتة حال ارتضاع الطفل منها الرضعات كلها، أو بعضها لم يكن لهذا الرضاع أثر.

- (٢) حصول اللبن للمرضعة في ولادة ناتجة من وطء مشروع، فلو ولدت المرأة من الزنا فأرضعت بلبنها منه طفلاً لم يكن لإرضاعها أثر.
- (٣) الإرضاع من الثدي، و أما إذا ألقى في فم الطفل فالأحوط وجوباً عدم تزويج من يحرم بالرضاع و عدم النظر إليهن.
- (٤) خلوص اللبن فالممزوج بشيء آخر مائع أو جامد كاللبن والسكر لا أثر له.
- (٥) كون اللبن الذى يرضعه الطفل منتسباً بتمامه إلى شخص واحد، فلو طلق الرجل زوجته و هى حامل، أو بعد ولادتها منه فتزوجت شخصاً آخر، و حملت منه، و قبل أن تضع حملها أرضعت طفلاً بلبن ولادتها السابقة من زوجها الأول ثمان رضعات، مثلاً و أكملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانية من زوجها الأخير سبع رضعات لم يكن هذا الرضاع مؤثراً، و يعتبر أيضاً وحدة المرضعة فلو كان لرجل زوجتان ولدتا منه فارتضع الطفل من أحدهما سبع رضعات و من الأخرى ثمان رضعات - مثلاً - لم يكن لرضاعه أثر.
- (٦) عدم قذف الطفل للحليب بالتقيؤ لمرض و نحوه، فلو قاءه و جب عليه الإحتياط بعدم ترتيب الأثر على الرضاع من جهة النظر إلى ما لا يحل لغير المحارم، و ترتيب الأثر عليه من جهة ترك الأزواج.
- (٧) بلوغ الرضاع درجة معينة تحدد، من حيث العدد بما بلغ خمس عشرة رضعة بل تكفى عشر رضعات أيضاً فى التحريم، و إن كان الأحوط استحباباً الإحتياط بترك التزويج و عدم نظر المحرمة إذا لم يفصل بين الرضعات شيء آخر حتى الطعام، و تحدد من حيث الزمان بما استمر ارتضاع الطفل من المرأة يوماً وليلة. و تحدد من حيث الأثر بما أنبت اللحم و شدد العظم.

وبلاحظ في التقدير الزمانى أن يكون ما يرتضعه الطفل من المرضعة هو غذاؤه الوحيد طيلة المدة المقررة، فلا يتناول طعاماً آخر أو لبناً من مرضعة أخرى. ولا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشيء اليسير من الأكل بدرجة لا يصدق عليه الغذاء عرفاً.

كما يلاحظ في التقدير الكمي، توالي الرضعات الخمس عشرة - مثلاً - بأن لا يفصل بينها رضاع من امرأة أخرى، وأن تكون كل واحدة منها رضعة كاملة تروي الصبي، فلا تدرج الرضعة الناقصة في العدد، ولا تعتبر الرضعات الناقصة المتعددة بمثابة رضعة كاملة، نعم إذا التقم الصبي الثدي ثم رفضه لا بقصد الإعراض عنه، بل لغرض التنفّس ونحوه، ثم عاد إليه اعتبر عوده استمراراً للرضعة، و كان الكل رضعة واحدة كاملة.

(٨) عدم تجاوز الرضيع للحولين، فلو رضع، أو أكمل - بعد ذلك - لم يؤثر شيئاً، وأما

المرضعة فلا يلزم فى تأثير إرضاعها أن يكون دون الحولين من ولادتها.

(مسألة ١٠٦٠): إذا أرضعت امرأة صبيّاً رضاعاً كاملاً، ثم طلقها زوجها، وتزوجت من آخر، وولدت له. وتجدد لديها اللبن - لأجل ذلك - فأرضعت به صبية رضاعاً كاملاً، لم تحرم هذه الصبية على ذلك الصبي، لا خلاف اللبنيين من ناحية تعدد الزوج وإن كان الأولى عدم تزويجهما وعدم نظر المحرمية، وأما إذا ولدت المرأة مرتين لزوج واحد وأرضعت فى كل مرة واحداً منهما أصبح الطفلان أخوين، وحرم أحدهما على الآخر، كما حرما على المرضعة وزوجها، وكذلك الحال إذا كان للرجل زوجتان ولدتا منه، وأرضعت كل منهما واحداً، فإن الطفلين يحرم على الآخر كما يحرمان على المرضعتين وزوجهما، فاللازم - إذن - فى حرمة أحد الطفلين على الآخر بالرضاعة وحدة الرجل المنتسب إليه اللبن الذى ارتضاعه، سواء أ اتحدت المرضعة، أم تعددت. نعم يعتبر أن يكون تمام الرضاع المحرم من امرأة واحدة « كما تقدّم فى المسألة ١٠٥٩ ».

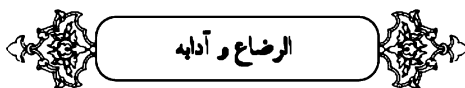
(مسألة ١٠٦١): إذا حرم أحد الطفلين على الآخر بسبب ارتضاعهما من لبن منتسب إلى رجل واحد لم يؤد ذلك إلى حرمة إخوة أحدهما على إخوة الآخر، ولا إلى حرمة الإخوة على المرضعة، وإن كان الأخط استحباً ترك التزوج بينهما.

(مسألة ١٠٦٢): لا يجوز التزويج بينت أختي الزوجة و بنت أختها من الرضاعة إلا برضاها، كما لا يجوز التزويج بهما من النسب إلا برضاها، فإن الرضاع بمنزلة النسب، وكذلك الأخت الرضاعية بمنزلة الأخت السببية، فلا يجوز الجمع بين الأختين الرضاعيتين، فلو عقد على إحداهما لم يجز عقده على الأخرى، ولو عقد عليهما معاً في زمان واحد بطل عقدها، ويجب على من ارتكب فاحشة اللواط بغلام ترك الزواج من بنته، وأمّه، وأخته الرضاعيات - أيضاً - كما كان هو الحال في النسيات.

(مسألة ١٠٦٣): لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت من أقربائها أخاها أو أولاد أخيها، أو أختها أو أولاد أختها، أو عمها أو خالها أو أولادهما، أو عمتها أو خالتها أو أولادهما، وكذلك لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت من أقربائه أخاه أو أخته، أو عمه أو عمته، أو خاله أو خالته، أو ولدبنته من زوجته الأخرى أو ولد أخته.

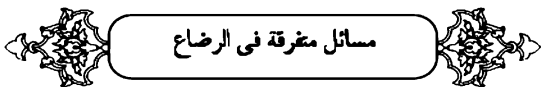
(مسألة ١٠٦٤): لا تحرم على الرجل امرأة أرضعت طفل عمته أو طفل خالته وإن كان الأخط ترك الزواج منها، كما لا تحرم عليه زوجته إذا ارتضع ابن عمها من زوجة أخرى له.

(مسألة ١٠٦٥): لا توارث في الرضاع فيما يتوارث به من النسب.



(مسألة ١٠٦٦): الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها فليس للأب تعيين غيرها لإرضاع الولد، إلا إذا طالبت بأجرة وكانت غيرها تقبل الإرضاع بأجرة أقل أو بدون أجرة، و يحسن بالأم أن لا تأخذ الأجرة على إرضاع ولدها، كما ينبغي للأب أن يعطيها أجراً على ذلك وإن لم يطلبه.

(مسألة ١٠٦٧): يحسن اختيار المرضعة المؤمنة الإثني عشرية العفيفة الوضيئة الحميدة في خُلُقها و خَلَقها، ويكره استرضاع المرأة الناقصة في عقلها، وسيئة الخلق، وكريهة الوجه، و غير الإثني عشرية، كما يكره استرضاع الزانية من اللبن الحاصل بالزنا.
(مسألة ١٠٦٨): يستحب ارضاع الولد حولين كاملين إذا أمكن ذلك.



(مسألة ١٠٦٩): يستحب منع النساء من الإسترسال في إرضاع الأطفال دون تحفظ، خوفاً من حصول الزواج بينهم بدون التفات إلى العلاقة الرضاعية.

(مسألة ١٠٧٠): يستحب للمتتبعين بالرضاع احترام بعضهم بعضاً، فإن الرضاع لحمه كالحمة النسب.

(مسألة ١٠٧١): لا يجوز للزوجة ارضاع ولد الغير إذا زاحم ذلك حق زوجها مالم يأذن زوجها لها في إرضاعه، ويجوز إذا لم يزاحم حق الزوج ولا حاجة إلى إذنه في هذه الصورة، كما لا يجوز لها إرضاع ضررتها الصغيرة، لأنه يؤدي إلى حرمتها على زوجها إذا تصبح أم زوجته الصغيرة، وإلى حرمة الصغيرة إذا كانت المرضعة مدخولاً بها، أو كان الرضاع بلبن زوجها.

(مسألة ١٠٧٢): يمكن لأحد الأخوين أن يجعل نفسه محرماً على زوجة الآخر عن طريق الرضاع، فيباح له النظر إليها، وذلك بأن يتزوج طفلة، ثم ترضع من زوجة أخيه، فتكون المرضعة أم زوجته وبذلك تندرج في محارمه ويجوز النظر إليها.

(مسألة ١٠٧٣): إذا اعترف الرجل بحرمة امرأة أجنبية عليه بسبب الرضاع، و كان اعترافه معقولاً لم يجز له أن يتزوجها، وإذا ادعى حرمة المرأة عليه - بعد عقده عليها - و صدقته المرأة بطل العقد و ثبت لها مهر المثل، إذا كان قد دخل بها ولم تكن عالمة بالحرمة و قتنه، و أما إذا لم يكن قد دخل بها، أو كان قد دخل بها مع علمها بالحرمة فلا مهر لها، و

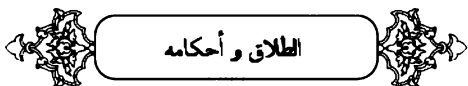
نظير اعتراف الرجل بحرمة المرأة اعتراف المرأة بحرمة رجل عليها قبل العقد، أو بعده فيجربى فيه «التفصيل الآنف الذكر».

(مسألة ١٠٧٤): يثبت الرضاع المحرم بأمرين:

الأول: إخبار جماعة يوجب الإطمئنان بوقوعه.

الثاني: شهادة البينة العادلة على وقوع الرضاع المحرم بالتفصيل المتقدم، كأن تشهد على خمس عشرة رضعة متوالية و نحو ذلك، و تحصل البينة بشهادة رجلين، أو رجل مع امرأتين، أو نساء أربع.

(مسألة ١٠٧٥): إذا لم يعلم بوقوع الرضاع أو كماله حكم بعدمه و إن كان الاحتياط مع الظن بوقوعه كاملاً، بل مع احتماله أيضاً أحسن.



(مسألة ١٠٧٦): يشترط فى المطلق أمور:

(١) البلوغ: فلا يصح طلاق الصبي.

(٢) العقل: فلا يصح طلاق المجنون. و من فقد عقله بإغماء، أو شرب مسكر و نحوهما.

(٣) الاختيار: فلا يصح طلاق المكره و المجبور.

(٤) قصد الفراق حقيقة بالصيغة: فلا يصح الطلاق إذا صدرت الصيغة حالة النوم، أو هزلاً، أو سهواً، أو نحو ذلك.

(مسألة ١٠٧٧): لا يجوز الطلاق ما لم تكن المطلقة طاهرة من الحيض و النفاس، و تستثنى من ذلك موارد:

(الأول): أن لا يكون الزوج قد دخل بزوجه.

(الثاني): أن تكون الزوجة حاملاً، فإن لم يستبن حملها و طلقها زوجها - وهى حائض - ثم علم أنها كانت حاملاً - وقتئذ - صح طلاقها.

(الثالث): أن يكون الزوج غائباً أو محبوساً، ولم يتمكن من استعمال حال زوجته فيصح منه الطلاق، وإن وقع حال حيضها و أما إذا تمكّن الغائب، أو المحبوس من استعمال الحال من جهة العلم بعادتها، أو ببعض الأمارات الشرعية لم يجزله طلاقها مالم تمض مدة يعلم فيها بالطهر، و كذلك إذا سافر الزوج و ترك زوجته - وهى حائض - فإنه لا يجوز له أن يطلقها، مالم تمض مدة حيضها. وإذا طلق الزوج زوجته فى غير هذه الصورة - وهى حائض - لم يجز الطلاق، و إن طلقها باعتقاد إنها حائض - وبانت طاهرة - صح الطلاق.

(مسألة ١٠٧٨): كما لا يجوز طلاق المرأة فى الحيض و النفاس كذلك لا يجوز لها طلاقها فى طهر قاربها فيه، فلو قاربها فى طهر لزمه الإنتظار حتى تحيض و تطهر، ثم يطلقها بدون موافقة. ولو سافر عنها وجب عليه الإنتظار مدة تنتقل فيها المرأة - عادة - إلى طهر جديد. ويستثنى من ذلك الصغيرة و اليائسة، فإنه يجوز طلاقهما فى طهر الموافقة، و كذلك الحامل ولو غير المستبين حملها، فلو طلقها - قبل ذلك - ثم ظهر انها كانت حاملاً صح طلاقها. و أما من لا تحيض - وهى فى سن من تحيض - فلا يجوز طلاقها إذا واقعها الزوج، إلا بعد أن يعتزل عنها ثلاثة أشهر.

(مسألة ١٠٧٩): لا يقع الطلاق إلا بلفظ الطلاق بصيغة خاصة عربية، وفى محضر عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء فيقول الزوج مثلاً: «زوجتى فلانة طالق» أو يخاطب زوجته و يقول: «أنتِ طالق» أو يقول و كيله: «زوجة موكلتي فلانة طالق» و إذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها.

(مسألة ١٠٨٠): لا يصح طلاق المتمتع بها، بل فراقها يتحقق بانقضاء المدة أو بذله لها، بأن يقول الرجل: «وهبتك مدة المتعة» ولا يعتبر فى صحة البذل الاشهاد، ولا خلوها من الحيض و النفاس.

(مسألة ١٠٨١): لا عدة على الصغيرة التي لم تكمل التسع وإن دخل بها زوجها، وكذلك اليائسة، فيسمح لهما بالزواج بمجرد الطلاق، وكذلك من لم يدخل بها زوجها، وإن كانت بالغة.

(مسألة ١٠٨٢): إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها - بعد إكمال التسع وقبل بلوغها سن اليأس - وجبت عليها العدة، وعدة الحرة - غير الحامل - ثلاثة أطهار، وبحسب الطهر الفاصل بين الطلاق وحيضها طهراً واحداً، فتقضى عدتها برؤية الدم الثالث.

(مسألة ١٠٨٣): المطلقة الحامل، عدتها مدة حملها، فتقضى بوضع الحمل تاماً أو سقطاً، ولو كان بعد الطلاق بساعة.

(مسألة ١٠٨٤): إذا حملت بائنين فانقضت عدتها بوضع الأخير منهما.

(مسألة ١٠٨٥): المطلقة - غير الحامل - إذا كانت لا تحيض - وهي في سن من تحيض - عدتها ثلاثة أشهر، فإذا طلقها - في أول الشهر - اعتدت إلى ثلاثة أشهر هلالية، وإذا طلقها - في أثناء الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الأول، فمن طلقت في غروب اليوم العشرين من شهر رجب - مثلاً - وكان الشهر تسعة وعشرين يوماً وجب عليها أن تعتد إلى اليوم العشرين من شوال، والأحوط لها أن تعتد إلى اليوم الواحد العشرين منه ليكتمل بضمه إلى أيام العدة من رجب ثلاثون يوماً.

(مسألة ١٠٨٦): عدة المتمتع بها إذا كانت بالغة مدخولاً بها غير يائسة حيضتان كاملتان، وإن كانت لا تحيض لمرض ونحوه فعدتها التزويج دون أن تنتظر مضي زمان ما، وإذا علمت بالطلاق - أثناء العدة - أكملتها، وكذلك الحال في المتمتع بها.

(مسألة ١٠٨٧): إذا توفي الزوج وجبت على زوجته العدة مهما كان عمر الزوجة. فتعتد الصغيرة والبالغة واليائسة على السواء، من دون فرق بين الزوجة المنقطة، والدائمة، والمدخول بها، وغيرها. ويختلف مقدار العدة تبعاً لوجود الحمل وعدمه، فإذا لم تكن

الزوجة حاملاً اعتدت أربعة أشهر و عشرة أيام، و إذا كانت حاملاً كانت عدتها أبعد الأجلين من هذه المدة و وضع الحمل فتستمر الحامل في عدتها إلى أن تضع ثم ترى، فإن كان قد مضى على وفاة زوجها - حين الوضع - أربعة أشهر و عشرة أيام فقد انتهت عدتها، وإلا استمرت في عدتها إلى أن تكمل هذه المدة و مبدأ عدة الوفاة - فيما إذا كان الزوج غائباً أو في حكمه، من حين بلوغ خير الموت إلى الزوجة، دون زمان الوفاة واقعاً على إشكال في المجنونة والصغيرة.

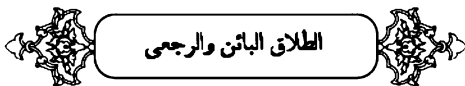
(مسألة ١٠٨٨): كما يجب على الزوجة أن تعتد عند وفاة زوجها، كذلك يجب عليها إذا كانت بالغة الحداد بترك ما فيه زينة، من الثياب، والأدهان، والطيب، فيحرم عليها لبس الأحمر والأصفر، والحلي و التزين بالكحل والطيب والخضاب، وما إلى ذلك مما يعد زينة تتزين به الزوجات لأزواجهن.

(مسألة ١٠٨٩): إذا غاب الزوج عن زوجته، وبعد ذلك تأكدت الزوجة لقرائن خاصة من موت زوجها في غيبته، كان لها أن تتزوج بآخر بعد انتهاء عدتها، فلو تزوجت شخصاً آخر ثم ظهر أن زوجها الأول مات بعد زواجها من الثاني وجب عليها الانفصال من زوجها الثاني، فإذا كانت حاملاً اعتدت منه عدة الطلاق إلى أن تضع حملها، ثم تعتد أربعة أشهر و عشرأ عدة الوفاة لزوجها الأول. و أما إذا لم تكن حاملاً فتعتد أولاً عدة الوفاة للزوج الأول ثم تعتد عدة الطلاق للثاني.

(مسألة ١٠٩٠): إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها قبلت دعواها بشرطين:

(الأول): أن لا تكون المرأة مظنة التهمة.

(الثاني): أن يمضي زمان من الطلاق أو من موت الزوج بحيث يمكن أن تنقضي العدة فيه.



الطلاق البائن والرجعي

(مسألة ١٠٩١): الطلاق البائن ما ليس للزوج بعده الرجوع إلى الزوجة إلا بعقد جديد و هو ستة:

(١) طلاق الصغيرة التي لم تبلغ التسع.

(٢) طلاق اليائسة.

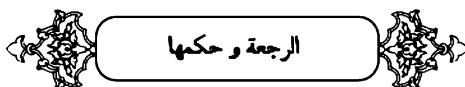
(٣) الطلاق قبل الدخول.

(٤) الطلاق الذي سبقه طلاقان.

(٥) طلاق الخلع والمباراة.

(٦) طلاق الحاكم زوجة الممتنع عن الطلاق و عن الإنفاق عليها «وستمر عليك أحكام تلك الأقسام» و أما غير الأقسام المذكورة فهو طلاق رجعي وهو الذي يحق للمطلق - بعده - أن يراجع المطلقة مادامت في العدة.

(مسألة ١٠٩٢): تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية في العدة، ويحرم عليها أن تخرج من دارها إلا في حاجة لازمة، كما يحرم على زوجها إخراجها من الدار التي كانت فيها عند الطلاق، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، كما إذا كانت بذينة اللسان، أو كانت تتردد على الأجانب، أو يترددون عليها.



الرجعة وحكمها

(مسألة ١٠٩٣): الرجعة عبارة عن (رد المطلقة الرجعية في زمان عدتها إلى نكاحها السابق) فلا رجعة في البائنة، ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها، وتحقق الرجعة بأحد أمرين.

(الأول): أن يتكلم بكلام دال على إنشاء الرجوع كقوله: (راجعتك) ونحوه.

(الثاني): أن يفعل فعلاً يقصد به الرجوع إليها.

والظاهر تحقق الرجوع بالوطء وإن لم يقصد به الرجوع إليها.

(مسألة ١٠٩٤): لا يعتبر الإشهاد في الرجعة، كما لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها، وعليه فلو رجع بها في نفسه من دون اطلاع أحد صحت الرجعة وعادت المرأة إلى نكاحها السابق.

(مسألة ١٠٩٥): إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم صالحها على أن لا يرجع إليها بإزاء مال أخذه منها صحت المصالحة ولزمت، ولكنه مع ذلك لو رجع إليها بعد المصالحة صح رجوعه.

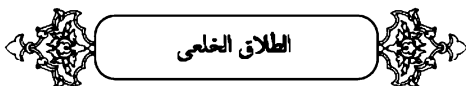
(مسألة ١٠٩٦): لو طلق الرجل زوجته ثلاثاً مع تخلل رجعتين أو عقدتين جديدين في البين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ويعتبر في زوال التحريم بالنكاح الثاني أمور: (الأول): أن يكون العقد دائماً لا متعة.

(الثاني): أن يطأها. والأقوى أن يكون الوطء في القبل.

(الثالث): أن يفارقها الزوج الثاني بموت، أو طلاق.

(الرابع): انقضاء عدتها من الزوج الثاني.

(الخامس): أن يكون الزوج الثاني بالغاً.



(مسألة ١٠٩٧): الخلع هو: (الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزواجها).

(مسألة ١٠٩٨): صيغة الخلع أن يقول الزوج بعد أن تقول الزوجة لزواجها: (بذلت لك مهري على أن تخلعني): (زوجتي فلانة خالعتها على ما بذلت هي طالق) وإذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها، لا في الخلع ولا في المباراة، ويجوز أن يكون المبدول غير المهر.

(مسألة ١٠٩٩): إذا وكلت المرأة أحداً في بدل مهرها لزوجها و وكله زوجها أيضاً في طلاقها قال الوكيل: «عن موكلتي فلانة بذلت مهرها لموكلي فلان ليخلعها عليه» ويعقبه فوراً بقوله: «زوجة موكلتي خالعتها على ما بذلت هي طالق». ولو وكلت الزوجة شخصاً في بدل شيء آخر غير المهر لزوجها يذكره الوكيل مكان كلمة المهر، مثلاً إذا كان المبدول مائة دينار قال الوكيل «عن موكلتي بذلت مائة دينار لموكلي فلان ليخلعها عليه» ثم يعقبه بما تقدم.

المباراة وحكمها

(مسألة ١١٠٠): المباراة هي «طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية من الزوج الكارهة لزوجها» فالكراهة في المباراة تكون من الطرفين.

(مسألة ١١٠١): صيغة المباراة أن يقول الزوج: «بارأت زوجتي فلانة على مهرها فهي طالق». ولو وكل غيره في ذلك قال الوكيل: «بارأت زوجة موكلي فاطمة على مهرها» أو «بمهرها» بدل جملة «على مهرها» وإذا كانت المرأة معينة لم يلزم ذكر اسمها كما عرفته في الخلع.

(مسألة ١١٠٢): لو رجعت الزوجة عن بذلها في عدة الخلع والمباراة جاز للزوج أيضاً أن يرجع إليها، فينقلب الطلاق البائن رجعاً.

(مسألة ١١٠٣): يعتبر في المباراة أن لا يكون المبدول أكثر من المهر ولا بأس بزيادته في الخلع.

مسائل متفرقة في الطلاق

(مسألة ١١٠٤): إذا وطأ الرجل امرأة شبهة باعتقاد أنها زوجته اعتدت عدة الطلاق (على التفصيل المتقدم) سواء أعلمت المرأة بكون الرجل أجنبياً أم لم تعلم به.

(مسألة ١١٠٥): إذا زنى بامرأة مع العلم بكونها أجنبية تجب عليها العدة إن لم تعلم بالحال على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١١٠٦): إذا خدع الرجل ذات بعل فقارقت زوجها بطلاقها و تزوج بها صح الطلاق والزواج، غير أنهما ارتكبا معصية كبيرة.

(مسألة ١١٠٧): لو اشترطت الزوجة على زوجها فى عقد الزواج أن يكون اختيار الطلاق بيدها مطلقاً، أو إذا سافر، أو إذا لم ينفق عليها بطل الشرط، و أما إذا اشترطت عليه أن تكون وكيلة عنه فى طلاق نفسها مطلقاً، أو إذا سافر، أو إذا لم ينفق عليها صح الشرط و صح طلاقها حينئذ.

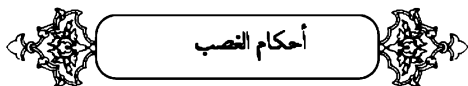
(مسألة ١١٠٨): إذا غاب الزوج و لم يظهر له أثر و لم يعلم موته ولا حياته، جاز لزوجته أن ترفع أمرها إلى المجتهد العادل فتعمل بما يقرره.

(مسألة ١١٠٩): طلاق زوجة المجنون بيد أبيه، وجده لأبيه.

(مسألة ١١١٠): إذا زوج الطفل أبوه أو جده من أبيه بعقد انقطاع جاز لهما بذل مدة زوجته مع المصلحة، و لو كانت المدة تزيد على زمان صباه، كما إذا كان عمر الصبي أربع عشرة سنة كانت مدة المتعة ستين مثلاً، و ليس لهما تطليق زوجته الدائمة.

(مسألة ١١١١): لو اعتقد الرجل بعدالة رجلين و طلق زوجته عندهما لا يجوز لغيره تزويجها بعد انقضاء عدتها لنفسه أو لغيره على الأحوط وجوباً، إن لم يجرز هو عدالة الشاهدين.

(مسألة ١١١٢): إذا طلق الرجل زوجته دون أن تعلم به و اتفق عليها على النهج الذى كان ينفق عليها قبل طلاقها و أخبرها به بعد مدة طويلة، و أثبت ذلك جاز له أن يسترد ما بقي عندها مما هيأه لمعيشتها من المأكل أو غيره.



أحكام الغصب

(مسألة ١١١٣): الغصب هو: «استيلاء الإنسان - عدواناً - على مال الغير أو حقه» وهو من كبائر المحرمات و يؤاخذ فاعله. - يوم القيامة - بأشد العذاب و عن النبي الأكرم (ص): «من غصب شبراً من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيامة».

(مسألة ١١١٤): من الغصب منع الناس عن الإنتفاع بالأوقاف العامة، كالمساجد و المدارس و القناطر و نحوها، و كذا الحال فيما إذا اتخذ أحد مكاناً في المسجد للصلاة أو لغيرها، فإن منعه عن الإنتفاع به من الغصب الحرام.

(مسألة ١١١٥): لا يجوز للراهن أن يأخذ من المرتهن رهنه قبل أن يوفي له دينه، لأنه وثيقة للدين فلو أخذه منه قبل ذلك من دون رضاه فقد غصب حقه.

(مسألة ١١١٦): إذا غصبت العين المرهونة فلكل من الراهن و المرتهن مطالبتها من الغاصب و إن أخذ منه بدلها لأجل تلف العين فهو أيضاً يكون رهناً.

(مسألة ١١١٧): يجب على الغاصب رد المغصوب على مالكه كما يجب عليه رد عوضه إليه على تقدير تلفه.

(مسألة ١١١٨): منافع المغصوب - كالولد و اللبن و نحوهما - ملك لمالكه، و كذلك أجرة الدار التي غصبها فانه لا بد من دفعها إلى مالكها و إن لم يسكنها الغاصب قط.

(مسألة ١١١٩): المال المغصوب من الصبي أو المجنون يرد إلى وليهما و مع التلف يرد إليه عوضه.

(مسألة ١١٢٠): إذا كان الغاصب شخصين معاً ضمن كل منهما نصف المغصوب، و إن كان كل منهما متمكناً من غصب المال بتمامه.

(مسألة ١١٢١): لو اختلط المغصوب بغيره - كما إذا غصب الحنطة و مزجها بالشعير - فمع التمكن من تمييزه بجب على الغاصب أن يميزه و يرده إلى مالكه.

(مسألة ١١٢٢): إذا غصب قلادة - مثلاً - فكسرها وجب ردها إلى مالكها، و عليه أجره صياغتها، فلو طلب الغاصب أن يصوغها ثانياً كما كانت سابقاً فراراً عن أجره الصياغة - لم يجب على المالك القبول، كما أن المالك ليس له إجبار الغاصب بالصياغة و إرجاع المغصوب إلى حالته الأولى.

(مسألة ١١٢٣): لو تصرف في العين المغصوبة بما تزيد به قيمتها كما إذا غصب ذهباً فصاغه قرطاً أو قلادة، و طلب المالك ردها إليه بتلك الحالة وجب ردها إليه، و لا شيء له بازاء عمله، بل ليس له إرجاعها إلى حالتها السابقة من دون إذن مالكها، فلو أرجعها إلى ما كانت عليه سابقاً، من دون إذنه ضمن للمالك أجره صياغتها.

(مسألة ١١٢٤): لو تصرف الغاصب في العين المغصوبة بما تزيد به قيمته عما قبل و طلب المالك إرجاعها إلى حالتها السابقة وجب، ولو نقصت قيمتها الأوليه بذلك ضمن أرش النقصان، فالذهب الذى صاغه قرطاً إذا طلب المالك إعادته إلى ما كان عليه سابقاً فاعاده الغاصب على ما كان عليه فنقصت قيمته ضمن النقص.

(مسألة ١١٢٥): لو غصب أرضاً فغرسها، أو زرعها فالغرس و الزرع و نماؤهما للغاصب، و عليه إزالتهما فوراً، و إن تضرر بذلك إلا إذا رضى المالك بالبقاء، كما أن عليه - أيضاً - طم الحفر، و أجره الأرض مادامت مشغولة بهما. ولو حدث نقص فى قيمة الأرض بقلعهما وجب عليه ارش النقصان، و ليس له إجبار المالك على بيع الأرض منه أو إجارتها إياه، كما أن المالك لو بذل قيمة الغرس و الزرع لم تجب على الغاصب إجابته.

(مسألة ١١٢٦): إذا رضى المالك ببقاء غرس الغاصب، أو زرعه فى أرضه بعوض لم يجب على الغاصب قلعهما و لكن لزمته أجره الأرض من لدن غصبيها إلى زمان رضاء المالك بالبقاء.

(مسألة ١١٢٧): إذا تلف المغصوب و كان قيمياً - بأن اختلفت أفراده فى القيمة السوقية، من جهة الخصوصيات الشخصية - كالبحر والغنم و نحوهما وجب رد قيمته إن لم يكن

هناك تفاوت فى القيمة السوقية بحسب الأزمنة، و مع التفاوت لابد من دفع قيمة زمان الغصب. والأولى أن يدفع إلى المالك أعلى القيم من زمان الغصب إلى زمان التلف. (مسألة ١١٢٨): إذا تلف المغصوب و كان قيمياً - بأن اختلفت أفراده فى القيمة السوقية، من جهة الخصوصيات الشخصية - كالبقر والغنم و نجوهما وجب رد قيمته إن لم يكن هناك تفاوت فى القيمة السوقية بحسب الأزمنة، و مع التفاوت لابد من دفع قيمة زمان الغصب. والأولى أن يدفع إلى المالك أعلى القيم من زمان الغصب إلى زمان التلف. (مسألة ١١٢٩): المغصوب التالف إذا كان مثلياً - بأن لم تختلف أفراده فى القيمة من جهة الخصوصيات الشخصية - كالحنطة والشعير و نحوهما وجب رد مثله. إلا أنه إنما يجزى فيما إذا اتحد المدفوع مع التالف فى جميع الخصوصيات النوعية و الصنفية، فلا يجزى الرديء من الحنطة - مثلاً - عن جيدها.

(مسألة ١١٣٠): لو غصب قيمياً فتلف و لم تتفاوت قيمته السوقية فى زمانى العصب والتلف، إلا أنه حصل فيه ما يوجب ارتفاع قيمته، كما إذا كان الحيوان مهزولاً حين غصبه، ثم سمن فإنه يضمن قيمته حال سمنه.

(مسألة ١١٣١): إذا غصبت العين من مال كها، ثم غصبها الآخر من الغاصب، ثم تلفت فللمالك مطالبة أى منهما ببذلها من المثل أو القيمة، كما أن له مطالبة أى منهما بمقدار من العوض. ثم أنه إذا أخذ العوض من الغاصب الأول فللأول مطالبة الغاصب الثانى بما غرمه للمالك، و أما إذا أخذ العوض من الغاصب الثانى فليس له أن يرجع إلى الأول بما دفعه إلى المالك.

(مسألة ١١٣٢): إذا بطلت المعاملة لفقدها شرطاً من شروطها، كما إذا باع ما يباع بالوزن من دون وزن فإن رضى البائع والمشتري بتصرف كل منهما فى مال الآخر - مع قطع النظر عن صحة المعاملة - فهو، و إلا فما فى يد كل منهما من مال صاحبه كالمغصوب بجب رده إلى مالكه، فلو تلف تحت يده وجب رد عوضه سواء أعلم ببطان المعاملة أو لم يعلم.

(مسألة ١١٣٣): المقبوض بالسوم وما يبقيه المشتري عنده ليتروى فى شرائه إذا تلف ضمن المشتري للبائع عوضه من المثل أو القيمة.

أحكام اللقطة

وهى المال المأخوذ المعثور عليه بعد ضياعه من مالكة.

(مسألة ١١٣٤): إذا لم تكن للمال الملتقط علامة يعرف بها وبلغت قيمته درهماً ١٢/٦ حمصة من الفضة المسكوكة) يتصدق به عن مالكة على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١١٣٥): إذا كانت قيمة اللقطة دون الدرهم، فإن علم مالكةا ولم يعلم رضاه لم يجز أخذها من دون إجازته، وأما إذا لم يعلم مالكةا فللملتقط أخذها بنية التملك، ثم إذا ظهر مالكةا لزم دفعها إليه وإن كانت تالفة يضمن قيمتها على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١١٣٦): اللقطة إذا كانت لها علامة يمكن الوصول بها إلى مالكةا وبلغت قيمتها درهماً، وجب تعريفها فى مجامع الناس سنة كاملة من يوم الالتقاط، سواء أكان مالكةا مسلماً أو كافراً ذمياً، هذا قيماً إذا أمكن التعريف، وأما فيما لا يمكن فيه التعريف لأجل أن مالكة قد سافر إلى البلاد البعيدة التى لا يمكن الوصول إليها، أو لأجل أن الملتقط يخاف من التهمة والخطر إن عرف بها يسقط التعريف و يجب التصديق بها على الأحوط.

(مسألة ١١٣٧): لا تعتبر المباشرة فى التعريف، بل للملتقط الإستتابة فيه مع الإطمئنان بوقوعه.

(مسألة ١١٣٨): إذا عرف اللقطة سنة ولم يظهر مالكةا فإن كانت اللقطة فى الحرم - أى حرم مكة زادها الله شرفاً - وجب عليه أن يتصدق بها عن مالكةا، وأما إذا كانت فى غير الحرم فللملتقط أن يملكها، أو يحفظها لمالكةا، أو يتصدق بها عن مالكةا، والأولى هو الأخير.

(مسألة ١١٣٩): لو عرف اللقطة سنة و لم يظفر بمالكها، فتلقت ثم ظفر به فان كان قد تحفظ بها لمالكها و لم يتعد فى حفظها و لم يفرط لم يضمن. و إن كانت تملكها ضمنها لمالكه، و إن كان تصدق بها عن صاحبها كان المالك بالخيار بين إن يرضى بالتصدق و أن يطالبه ببدلها.

(مسألة ١١٤٠): لو لم يعرف اللقطة - عمدأ - عصى، و لا يسقط عنه وجوبه فيجب تعريفها بعد العصيان أيضاً.

(مسألة ١١٤١): إذا كان الملتقط صبيأً فللولي أن يتصدى لتعريف اللقطة و تملكها له بعد ذلك، أو التصدق بها عن مالكها.

(مسألة ١١٤٢): إذا يشس الاقط من الظفر بمالك اللقطة - قبل تمام السنة - فالأحوط وجوبأً التحفظ به لمالكه، أو التصدق به عنه.

(مسألة ١١٤٣): لو تلفت اللقطة قبل تمام السنة، فإن لم يتعد فى حفظها، و لم يفرط لم يكن عليه شيء و إلا وجب رد عوضها إلى مالكها.

(مسألة ١١٤٤): اللقطة (ذات العلامة) البالغة قيمتها درهماً إذا علم أن مالكها لا يوجد بتعريفها جاز - من اليوم الأول - أن يتصدق بها عن مالكها، و لا ينتظر بها حتى تمضي سنة.

(مسألة ١١٤٥): لو وجد مالأً، و حسب أنه له فأخذه، ثم ظهر أنه للغير فهو لقطه يجب تعريفه سنه كاملة.

(مسألة ١١٤٦): لا يعتبر فى التعريف ذكر صفات الملتقط وجنسه بل لو قال: من ضاع له شيء أو مال؟ كفي.

(مسألة ١١٤٧): لو ادعى اللقطة أحد: سئل عن أوصافها و علاماتها، فإذا توافقت الصفات والعلامات التى ذكرها مع الخصوصيات الموجودة فيها، و حصل الإطمئنان بأنها له - كما هو الغالب - أعطيت به، و لا يعتبر أن يذكر الأوصاف التى لا يلتفت إليها المالك غالبأً.

(مسألة ١١٤٨): اللقطة البالغ قيمتها درهماً إذا ترك اللاقط تعريفها ووضعها في مجامع الناس، كالمسجد والزقاق فأخذها شخص آخر، أو تلفت ضمنها ملتقطها.

(مسألة ١١٤٩): لو كانت اللقطة ما يفسد بالبقاء، جاز للاقط أن يقومها على نفسه و يتصرف فيها بما شاء و يبقى الثمن في ذمته و يحفظ ثمنها لمالكها، و لا يسقط التعريف عنه على الأحوط، بل يعرف بها سنة فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن و إلا جاز تملكه أو التصديق به عنه مع الضمان فيهما، أو الإبقاء عنده أمانة بلا ضمان. والأولى أن يكون التصديق بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٥٠): لا تبطل الصلاة باستصحاب اللقطة - حالها - إذا كان من قصده الظفر بمالكها و دفعها إليه.

(مسألة ١١٥١): لو تبدل حذاؤه بحذاء غيره جاز له أن يملكه إذا علم أن الموجود لمن أخذ ماله، و أنه راض بالمبادلة و كذلك الحال فيما إذا علم أنه أخذ ماله عدواناً و ظلماً بشرط أن لا تزيد قيمة المتروك عن قيمة المأخوذ، و إلا فالزيادة من المجهول مالكة، يترتب عليها ما كان يترتب عليه. و أما في غير الصورتين المذكورتين فالمتروك مجهول المالك، و حكمه حكمه.

(مسألة ١١٥٢): يجب الفحص عن المالك فيما جهل مالكة و هو (كل مال لم يعلم مالكة و لم يصدق عليه عنوان اللقطة) و بعد اليأس عن الظفر به يتصدق به، و الأحوط أن يكون التصديق بإجازة من الحاكم الشرعي، و لا يضمه المتصدق إذا وجد مالكة بعد ذلك.

(مسألة ١١٥٣): إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري و الجبال، والآجام و الفلوات و نحوها من المواضع الخالية من السكّان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه و يمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه، أو قوته كالبعير والفرس و الجاموس و الثور و نحوها لم يجز أخذه، سواء أكان في كلاء و ماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحاً يقوى على السعي إليهما، فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثماً و ضامناً له و تجب عليه نفقته و لا يرجع على

المالك، وإذا استوفى شيئاً من نمائه كلبنه وصوفه كان عليه مثله أو قيمته. وإذا ركبهُ أو حمّله حملاً كان عليه أجرته ولا تبرأ ذمته من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكه، نعم إذا يئس من الوصول إليه ومعرفة تصدّق به عنه بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٥٤): إن كان الحيوان المذكور لا يقوى على الإمتناع من السباع جاز أخذه كالشاة وأطفال الإبل، والبقر، والخيّل، والحمير ونحوه، فإن أخذه عرفه في موضع الإلتقاط، والأحوط أن يعرفه في ما حول موضع الإلتقاط أيضاً. فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها والتصرف فيها بالأكل والبيع، والمشهور إنه يضمها حينئذ بقيمتها لكن الظاهر أن الضمان مشروط بمطالبة المالك فإذا جاء صاحبها وطالبها وجب عليه دفع القيمة، و جاز له أيضاً أبقاؤها عنده إلى أن يعرف صاحبها ولا ضمان عليه حينئذ

(مسألة ١١٥٥): إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية ولا ضمان على الآخذ، وإذا تركه عن جهد وكلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده ولا يقدر أن يأخذه معه فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على العيش فيه لأنه لا ماء فيه ولا كلاء ولا يقوى الحيوان به على السعى إليهما جاز لكل أحد أخذه و تملكه وأما إذا كان الحيوان بقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه ولا تملكه، فمن أخذه كان ضامناً له، وكذا إذا تركه عن جهد وكان ناوياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

(مسألة ١١٥٦): إذا وجد الحيوان في العمران وهو المواضع المسكونة التي يكون الحيوان مأموئاً فيها، كالبلاد والقرى وما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه لم يجز له أخذه، ومن أخذه ضمنه ويجب عليه التعريف ويبقى في يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكه، فإن يئس منه تصدّق به بإذن الحاكم الشرعي، نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطواريء لم يبعد جريان حكم غير العمران عليه من جواز تملكه في الحال بعد التعريف ومن ضمانه له كما سبق.

(مسألة ١١٥٧): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان لا يجوز له أخذها، ويجوز اخراجها من الدار وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففي جريان حكم اللقطة عليها إشكال، والأحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكتها ثم يتصدق بها، ولا يبعد عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

(مسألة ١١٥٨): إذا احتاجت الضالة إلى النفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، وإلا أنفق عليها من ماله ورجع بها على المالك.

(مسألة ١١٥٩): إذا كان للضالة نماء أو منفعة واستوفاهما الآخذ كان ذلك بدل ما أنفق عليه، ولكن لا بد أن يكون ذلك بحساب القيمة على الأقوى.

أحكام الذبابة

(مسألة ١١٦٠): الحيوان المحلل لحمه - وحشياً كان أم أهلياً - إذا ذبح على الترتيب الآتي في هذا الباب، وخرجت روحه يحل أكله نعم موطوء الإنسان والشاة المرتضعة لبطن الخنزيرة لا يحل أكلهما بالذبح، وكذلك الجلال قبل استيرائه «وقد مربياه في الصفحة ٨٢».

(مسألة ١١٦١): الحيوان الوحشي المحلل لحمه كالغزال، والحيوان الأهلي المحلل إذا استوحش كالبقرة، يحل لحمهما بالإصطياد واما الحيوانات المحللة الاهليه كالشاة والدجاجة والبقرة غير المتوحش، ونحوها، وكذلك الحيوانات الوحشية إذا تأهلت: فلا يحكم بطهارة لحمها ولا بحليتها بالإصطياد.

(مسألة ١١٦٢): الحيوان الوحشي الحلال أكله إنما يحكم بحليته وطهارته بالإصطياد، فيما إذا كان قادراً على العدو أو ناضجاً للطيران، فولد الوحش قبل أن يقدر على الفرار، وفرخ الطير قبل أن ينهض للطيران لا يحلان بالإصطياد، ولا يحكم بطهارتهما حينئذ، فلورمى ظبياً وولده غير القادر على العدو، فمات حل الظبي وحرم الولد.

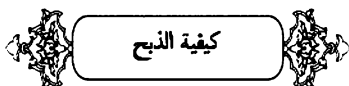
(مسألة ١١٦٣): ميتة الحيوان الحلال الذى ليست له نفس سائلة، كالسمك يحرم أكلها لكنها طاهرة.

(مسألة ١١٦٤): الحيوان المحرم أكله - إذا لم تكن له نفس سائلة كالحية - لا يحل بذبحه أو بصيده لكن ميتته طاهرة.

(مسألة ١١٦٥): الكلب والخنزير لا يقبلان التذكية فلا يحكم بطهارتهما ولا بحليتهما بالذبح أو الصيد. وأما السباع وهي: - ما تقترس الحيوان وتأكل اللحم كالذئب والنمر فهي قابلة للتذكية، فلو ذبحت أو اصطيدت بالرمي ونحوه حكم بطهارة لحومها وجلودها وإن لم يحل أكلها بذلك، نعم إذا اصطيدت بالكلب الصائد أشكل الحكم بطهارتها.

(مسألة ١١٦٦): الفيل، والدب، والقرد، وكذلك الحشرات التى تسكن باطن الأرض كالضب، والفار - إذا كانت لها نفس سائلة - حكم بنجاسة ميتتها، بل لو ذبحت أو اصطيدت بالرمي ونحوه لا يحكم بطهارة لحومها وجلودها، على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١١٦٧): لو خرج الجنين ميتاً من بطن أمه - وهي حية - أو أخرج كذلك لم يحل أكله.

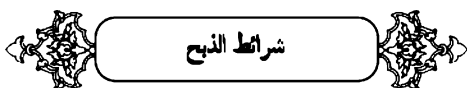


(مسألة ١١٦٨): الكيفية المعتبرة فى الذبح هي: أن تقطع الأوداج الأربعة تماماً، وفى كفاية شقها من قطعها إشكال، بل الأظهر عدم الكفاية، والمعروف أن قطع الأوداج لا يتحقق إلا إذا كان القطع من تحت العقدة المسماة بـ«الجوزة»، والأوداج الأربعة هي المري (مجرى الطعام والشراب) والحلقوم (مجرى النفس) والعرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم.

(مسألة ١١٦٩): يعتبر فى قطع الأوداج الأربعة: أن يكون حال الحياة، فلو قطع الذابح بعضها وأرسلها فمات، ثم قطع الباقي حرمت الذبيحة، ويعتبر فيه التابع على الظاهر فلو

قطع الأوداج قبل زهوق روح الحيوان إلا أنه فصل بينها بما هو خارج عن المتعارف المعتاد لا يحل أكله.

(مسألة ١١٧٠): لو قطع الذئب - مثلاً - مذبح الحيوان المحلل أكله فإن لم تبق الأوداج الأربعة التي يعتبر قطعها في الذبح لم يحل أكله، وأما إذا كانت باقية و كان الحيوان حياً و ذبح من فوق محل القطع أو من تحته حل أكله و كذلك إذا كان المحل المقطوع غير المذبح و كان الحيوان حياً فإنه يحل أكله بذبحه



(مسألة ١١٧١): يشترط في تذكية الذبيحة أمور:

(الأول): أن يكون الذابح مسلماً - رجلاً كان أو امرأة أو صبيّاً مميّزاً - فلا تحل ذبيحة الكافر، ومنه المعلن بعداوة أهل البيت.

(الثاني): أن يكون الذبح بالحديد مع الإمكان، نعم إذا لم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها، أو كانت هناك ضرورة أخرى تقتضى الذبح جاز - حينئذ - ذبحها بكل ما يقطع الأوداج من الزجاج والحجارة الحادة ونحوهما .

(الثالث): الإقبال بالذبيحة - حال الذبح - بأن توجه مقاديم بدنّها - من الوجه واليدين والبطن والرجلين إلى القبلة، وتحرم الذبيحة بالإخلال به متعمداً، ولا بأس بتركه نسياناً أو خطأ، أولعدهم العلم بجهتها، أو عدم التمكن من توجيه الذبيحة إليها، وأما الجاهل بالحكم فحكمه حكم المتعمد، والأحوط وجوباً أن يكون الذابح أيضاً مستقبلاً.

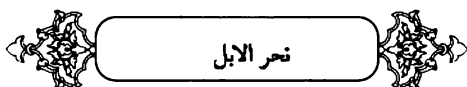
(الرابع): التسمية، بأن يذكر الذابح اسم الله عليها بنية الذبح، أو حينما يضع السكين على مذبحها، ويكفى في التسمية أن يقول: «بسم الله» ولا أثر للتسمية من دون نية الذبح. نعم لو أخل بها نسياناً لم تحرم الذبيحة.

(الخامس): خروج الدم المتعارف، فلا تحل إذا لم يخرج منها الدم، أو كان الخارج قليلاً بالإضافة إلى نوعها.

(السادس): أن يكون الذبيح من المذبح، فلا يجوز أن يكون من القفا، بل الأحوط وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج فلا يكفي إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق.

(السابع): أن تتحرك الذبيحة بعد تمامية الذبيح ولو حركة يسيرة، بأن تطرف عينها أو تحرك ذنبها، أو تركض برجلها هذا فيما إذا شك في حياتها حال الذبيح وإلا فلا تعتبر الحركة أصلاً.

(مسألة ١١٧٢): يحرم - على الأحوط - إبانة الرأس عمداً قبل خروج الروح من الذبيحة. بل حليتها في غير الطيور حينئذ محل إشكال، ولا بأس بالإبانة إذا كانت عن غفلة، أو استندت إلى حدة السكين و سبقه مثلاً. وكذلك قطع نخاع الذبيحة عمداً قبل أن تموت والنخاع هو الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.



(مسألة ١١٧٣): يعتبر في حلية لحم الإبل وطهارته - مضافاً إلى الشرائط الخمسة الأولى المتقدمة - أن يدخل سكيناً، أو رمحاً، أو غيرهما من الآلات الحادة الحديدية في لبتها و هي «الموضع المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر».

(مسألة ١١٧٤): يجوز نحر الإبل باركة أو ساقطة على جنبها متوجهة بمقاديم بدنّها إلى القبلة، والأولى نحرها قائمة.

(مسألة ١١٧٥): لو ذبح الإبل بدلاً عن نحرها، أو نحر الشاة أو البقرة أو نحوهما بدلاً من ذبحها حرم لحمها وحكم بنحاستها. نعم لو قطع الأوداج الأربعة من الإبل ثم نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاة مثلاً ثم ذبحها قبل أن تموت حل لحمها وحكم بطهارتهما.

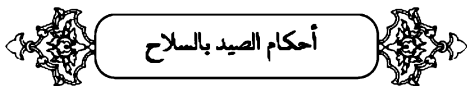
(مسألة ١١٧٦): لو تعذر ذبح الحيوان أو نحره لاستعصائه، أو لوقوعه في بئر، أو موضع ضيق لا يتمكن من الوصول إلى موضع ذكاته و خيف موته هناك جاز أن يعقره في غير موضع الذكاة بشيء من الرمح والسكين وغيرهما مما يجرحه، فإذا مات بذلك العقر طهر و حل أكله و تسقط فيه شرطية الإستقبال، نعم لا بد من أن يكون واجداً لسائر الشرائط المعتمدة في الذكاة.

آداب النجاة و النحر

(مسألة ١١٧٧): يستحب عند ذبح الغنم أن تربط يده وإحدى رجليه، و تطلق الأخرى و يمكك صوفه أو شعره حتى يبرد، و عند ذبح البقر أن تعقل يده و رجلاه و يطلق ذنبه، و عند نحر الإبل أن تربط اخفافها إلى اباطها و تطلق رجلاها هذا إذا نحرته باركة، أما إذا نحرته قائمة فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة، و عند ذبح الطير أن يرسل بعد الذبابة حتى يرفرف و يستحب عرض الماء على الحيوان قبل أن يذبح أو ينحر، و يستحب أن يعامل مع الحيوان عند ذبحه أو نحره عملاً يبعده عن الأذى و التعذيب، بأن يحد الشفرة و يمر السكين على المذبح بقوة و يجد في الإسراع و غير ذلك.

مكرهات النجاة والنحر

- (مسألة ١١٧٨): يكره في ذبح الحيوانات ونحرها أمور:
- (الأول): سلخ جلد الذبيحة قبل خروج روحها .
 - (الثاني): أن تكون الذبابة في الليل أو يوم الجمعة قبل الزوال من دون حاجة.
 - (الثالث): أن تكون الذبابة بمنظر من حيوان آخر.
 - (الرابع): أن يذبح ما رباه بيده من الغنم.



أحكام الصيد بالسلاح

(مسألة ١١٧٩): يشترط في تذكية الوحش المحلل أكله إذا اصطيد بالسلاح أمور:
(منها): إن تكون الآلة كالسيف والسكين والخنجر وغيرها من الأسلحة القاطعة، أو كالرمح أو السهم مما يشاك بحدّه ويخرق جسد الحيوان، فلو اصطيد بالحجارة أو العمود أو الشبكة أو الحبال أو غيرها من الآلات التي ليست بقاطعة ولا شائكة حرم أكله وحكم بنجاسته. وإذا اصطاد بالبندقية فإن كانت الطلقة حادة تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه حل أكله وهو طاهر. وأما إذا لم تكن كذلك، بأن كان نفوذها في بدن الحيوان وقتله مستنداً إلى ضغطها أو إلى ما فيها من الحرارة المحرقة فيشكل الحكم بحلية لحمه و طهارته.
(ومنها): أن يكون الصائد مسلماً، ولا بأس بصيد الصبي المسلم المميّز، ولا يحل صيد الكافر ومنه المعلن بعداوة أهل البيت (ع).

(ومنها): قصد الإصطياد، فلورمى هدفاً فأصاب حيواناً فقتله لم يحل.
(ومنها): التسمية عند استعمال السلاح في الإصطياد فلو أدخل بها متعمداً لم يحل صيده، ولا بأس بالإخلال بها نسياناً.

(ومنها): أن يدركه ميتاً، أو إذا أدركه وهو حي لم يكن الوقت متسعاً لتذكيته، فلو أدركه حياً وكان الوقت متسعاً لذبحه، ولم يذبحه حتى خرجت روحه لم يحل أكله.

(مسألة ١١٨٠): لو اصطاد اثنان صيداً واحداً، أحدهما مسلم دون الآخر، أو سمي أحدهما ولم يسم الآخر متعمداً لم يحل أكله.

(مسألة ١١٨١): يعتبر في حلية الصيد أن تكون الآلة مستقلة في قتله، فلو شاركها شيء آخر كما إذا رماه فسقط الصيد في الماء ومات وعلم استناد الموت إلى كلا الأمرين لم يحل، وكذا الحال فيما إذا شك في استناد الموت إلى الرمي بخصوصه.

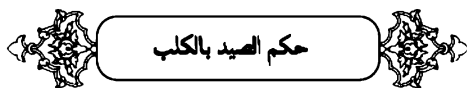
(مسألة ١١٨٢): لا يعتبر فى حلية الصيد إباحة الآلة فلو اصطاد حيواناً بالكلب أو السهم المغصوبين حل الصيد وملكه الصائد دون صاحب الآلة، أو الكلب ولكن الصائد ارتكب معصية و يجب عليه دفع أجرة الكلب أو الآلة إلى صاحبه.

(مسألة ١١٨٣): لو قسم حيواناً بالسيف أو بغيره مما يحل به الصيد قطعتين ولم يدركه حياً، أو أدركه كذلك إلا أن الوقت لم يتسع لذبحه فمع اجتماع شرائط التذكية (المتقدمة فى المسألة ١١٨٤): تحل كلتا القطعتين. وأما إذا أدركه حياً وكان الوقت متسعاً لذبحه فالقطعة الفاقدة للرأس والرقبة محرمة، والقطعة التى فيها الرأس والرقبة طاهرة وحلال فيما إذا ذبح على النهج المقرر شرعاً.

(مسألة ١١٨٥): لو قسم الحيوان قطعتين بالجمالة أو الحجارة ونحوهما مما لا يحل به الصيد حرمت القطعة الفاقدة للرأس والرقبة، و أما القطعة التى فيها الرأس والرقبة فهى طاهرة و حلال فيما إذا أدركه حياً واتسع الوقت لتذكيته وذبحه مع الشرائط المعتمدة وإلا حرمت هى أيضاً.

(مسألة ١١٨٦): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة حياً إذا وقعت عليه التذكية الشرعية حل أكله وإلا حرم.

(مسألة ١١٨٧): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة ميتاً طاهر و حلال بشرط كونه تام الخلقة وقد أشعر أو أوبر.



(مسألة ١١٨٨): إذا اصطاد كلب الصيد حيواناً وحشياً محلل اللحم فالحكم بطهارته و حليته بعد الإصطياد يتوقف على شروط ستة:

(١) أن يكون الكلب معلماً، بحيث يسترسل و يهيج إلى الصيد متى أغراه صاحبه، و ينزجر عن الهياج والذهاب إذا زجر، والأحوط اعتبار أن تكون من عادته أن لا

يأكل من الصيد شيئاً حتى يصل إليه صاحبه، ولا بأس بأكله منه أحياناً، كما لا بأس بأن يكون معتاداً بتناول دم الصيد.

(٢) أن يكون صيده بإرسال صاحبه للإصطياد فلا يكفى استرساله بنفسه من دون إرسال، وكذا الحال فيما إذا استرسل بنفسه وأغراه صاحبه بعد الإسترسال، حتى فيما إذا أثر فيه الإغراء كما إذا زاد في عدوه بسببه على الأخطوط وجوباً.

(٣) أن يكون المرسل مسلماً فإذا أرسله كافر ومنه من يعلن ببغض آل الرسول (ص) لم يحل الصيد، ولا بأس بإرسال الصبي المسلم إذا كان مميزاً.

(٤) التسمية عند إرساله، فلو تركها متعمداً حرم الصيد ولا بأس بتركها نسياناً.

(٥) أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره، فلو مات بسبب آخر كخنقه أو إصابه في العدو، أو ذهاب مرارته من شدة خوفه لم يحل.

(٦) أن يكون إدراك صاحب الكلب الصيد بعد موته، أو إذا أدركه حياً أن لا يتسع الوقت لذبحه، فلو أدركه حياً واتسع الوقت لتذكيته وترك ذبحه حتى مات لم يحل.

(مسألة ١١٨٩): إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حياً والوقت متسع لذبحه، ولكنه اشتغل عن التذكية بمقدماتها من سل السكين ونحوه فمات قبل تذكيته حل. وأما إذا استند تركه التذكية إلى فقد الآلة كما إذا لم يكن عنده السكين - مثلاً - حتى ضاق الوقت ومات الصيد قبل تذكيته لم يحل ولا بأس بإغرائه الكلب حينئذ ليقته.

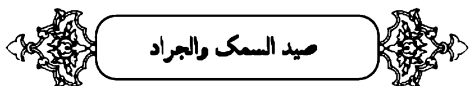
(مسألة ١١٩٠): لو أرسل كلاباً متعددة للإصطياد فقتلت صيداً واحداً فإن كانت الكلاب المسترسلة كلها واجدة للشرائط المتقدمة «في المسألة ١١٨٩» حل الصيد، وإن لم يكن بعضها واجداً لتلك الشروط لم يحل.

(مسألة ١١٩١): إذا أرسل الكلب إلى صيد حيوان كالغزال وصاد الكلب حيواناً آخر فهو طاهر وحلال، وكذا الحال فيما إذا أرسله إلى صيد حيوان فصاده مع حيوان آخر.

(مسألة ١١٩٢): لو كان المرسل متعمداً بأن يرسل جماعة كلباً واحداً، وكان أحدهم كافراً، أو لم يسم متعمداً حرم صيده، وكذا الحال فيما إذا تعددت الكلاب، ولم يكن بعضها معلماً (على النحو المتقدم في المسألة ١١٨٩) فإن الصيد وقتئذ نجس و حرام.

(مسألة ١١٩٣): لا يحل الصيد إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوانات كالعقاب، والصقر، والباشق، والنمر وغيرها.

نعم إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي، ثم ذكّاه على الترتيب المقرر في الشرع حل أكله.



(مسألة ١١٩٤): لو أخذ من الماء ماله فلس من الأسماك الحية و مات خارج الماء حل أكله وهو طاهر، ولو مات داخل الماء فهو طاهر ولكن يحرم أكله. وأما مالا فلس له من الأسماك فيحرم أكله مطلقاً.

(مسألة ١١٩٥): لو وثبت السمكة خارج الماء، أو نبذتها الأمواج إلى الساحل، أو غار الماء وبقيت السمكة وماتت قبل أخذها حرمت نعم إذا نصب الصائد شبكة فدخلتها السمكة فماتت فيها قبل أن يستخرجها الصائد فالظاهر حلية أكلها وإن كان الإجتناّب أحوط.

(مسألة ١١٩٦): لا يعتبر في صائد السمك الإسلام، ولا يشترط في تذكّيته التسمية، فلو أخذه الكافر حل لحمه.

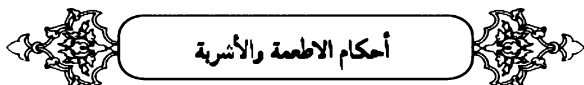
(مسألة ١١٩٧): السمكة الميتة إذا كانت في يد المسلم يحكم بحليتها وإن لم يعلم أنها أخذت من الماء حية، وإذا كانت في يد الكافر لم تحل، وإن أخير بتذكّيتها، إلا أن يعلم بأنه أخرجها من الماء قبل موتها أو أنه أخذها خارج الماء حية، أو قامت البينة على ذلك.

(مسألة ١١٩٨): يجوز بلع السمكة حية، والأولى الإجتناّب عنه.

(مسألة ١١٩٩): لو شوى السمكة حية، أو قطعها خارج الماء قبل أن تموت حل أكلها، وإن كان الإجتناّب عنه أولى.

(مسألة ١٢٠٠): إذا قطعت من السمكة الحية بعد أخذها قطعة وأعيد الباقي إلى الماء حياً حلت القطعة المبانة عنها، سواء أ مات الباقي في الماء أم لم يمِت، ولكن الإجتنا ب أحوط. (مسألة ١٢٠١): الجراد إذا أخذ حياً باليد، أو بغيرها من الآلات حل أكله، ولا يعتبر فى تذكيته إسلام الآخذ ولا التسمية حال أخذه، نعم لو وجده فى يد كافر ميتاً ولم يعلم أنه أخذه حياً لم يحل، وإن أخبر بتذكيته (كما مر).

(مسألة ١٢٠٢): لا يحل من الجراد (الدبا) وهو ما تحرك ولم تنبت أجنحته بعد.



(مسألة ١٢٠٣): يحل أكل لحم الدجاج والحمام والعصفور بأنواعها، والبلبل والزرزور، والقبرة من أقسام العصفور، ويحرم الخفاش والطاووس، وكل ذى مخلب كالشاهين و العقاب والبازي، وما كان صفيفه أكثر من دفيغه، وكل ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية إلا إذا كان دفيغه أكثر فإنه يحل وإن لم يكن فيه إحدى الثلاث، ويحرم الغراب بجميع أقسامه، ويكره أكل لحم الخطاف والهدهد.

(مسألة ١٢٠٤): يحل من حيوان البحر من السموك ما كان له فلس، ومن الطير ما كان دفيغه أكثر من صفيفه.

(مسألة ١٢٠٥): الغنم والبقر، والإبل والخيّل، والبغال والحمير بجميع أقسامها محللة الأكل سواء فيها الوحشية والأهلية، وكذلك الغزال، ويكره أكل لحم الخيل والبغال والحمير الأهلية.

(مسألة ١٢٠٦): يحرم أكل ما وطأه الإنسان من الحيوان المحلل أكله ويحرم نسله، فإن كان مما يراد أكله كالإبل والبقر والغنم وجب أن يذبح و يحرق، فإن كان لغير الواطيء وجب عليه أن يغرم قيمته لمالكه. وأما إذا كان مما يراد ظهره كالخيّل والبغال والحمير

وجب نفيه من البلد وبيعه فى بلد آخر ويغرم الواطيء - إذا كان غير المالك - قيمته و كان الثمن له.

(مسألة ١٢٠٧): يحرم الجدي «ولد الغنم» إذا رضع من لبن خنزيرة واشتد لحمه وعظمه و يحرم نسله أيضاً، ولو لم يشتد استبرأ سبعة أيام فيلقى على ضرع شاة وإن كان مستغنياً عن الرضاع علف ويحل بعد ذلك.

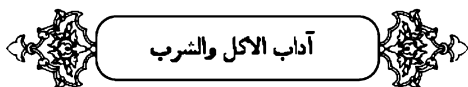
(مسألة ١٢٠٨): يحرم أكل لحم الجلال ما لم يستبرأ، فإذا استبرأ حل «وتقدم الجلل» وكيفية الإستبراء فى الصفحة «٨٢».

(مسألة ١٢٠٩): تحرم من الذبيحة عدة أشياء والأحوط وجوباً الإجتنا ب عن جميع مايلي:

- (١) الدم.
- (٢) الروث.
- (٣) القضيب.
- (٤) الفرج.
- (٥) المشيمة.
- (٦) الغدة وهى «كل عقدة فى الجسم مدورة تشبه البندق».
- (٧) البيضتان.
- (٨) خرزة الدماغ، وهى : «حبة بقدر الحمصة فى وسط الدماغ».
- (٩) النخاع وهو «خي ط أبيض كالمخ فى وسط فقار الظهر».
- (١٠) العلباوان وهما: «عصبتان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب».
- (١١) المرارة.
- (١٢) الطحال.
- (١٣) المثانة.

- (١٤) حذقة العين هذا فى غير الطيور، و أما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الأمور المذكورة فيها ما عدا الرجيع والدم والمرارة و الطحال والبيضتين فى بعضها.
- (مسألة ١٢١٠): يحل شرب بول الإبل. وأما بول سائر الحيوانات المحللة وما تنفر عنه الطباع، فالأحوط الإجتنب عنه.
- (مسألة ١٢١١): يحرم أكل التراب. ويستثنى من ذلك اليسير من تربة سيد الشهداء (ع) للإستشفاء، والأحوط الأولى حله فى الماء وشربه، ولا بأس بأكل طين «الأرمني» وطين «داغستاني» للتداوي.
- (مسألة ١٢١٢): لا يحرم بلع النخامة والأخلاط الصدرية الصاعدة إلى فضاء الفم، وكذا بلع ما يخرج بتخلل الأسنان من بقايا الطعام.
- (مسألة ١٢١٣): يحرم تناول كل ما يضر الإنسان ضرراً كلياً كالهلاك وشبهه.
- (مسألة ١٢١٤): يحرم شرب الخمر و غيره من المسكرات، وفى بعض الروايات أنه من أعظم المعاصي.
- وعن الصادق (ع): «أن الخمر أم الخبائث و رأس كل شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب له فلا يعرف ربّه، ولا يترك معصية إلا ركبها، ولا يترك حرمة إلا انتهكها، ولا رحماً ماسة إلا قطعها، ولا فاحشة إلا أتاها، و إن شرب منها جرعة لعنه الله و ملائكته و رسله و المؤمنون، و إن شربها حتى سكر منها نزع روح الإيمان من جسده، وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ولم تقبل صلاته أربعين يوماً».
- (مسألة ١٢١٥): يحرم لبن الحيوان المحرم أكله و كذلك بيضه، و أما لبن الإنسان فلا بأس بشربه.
- (مسألة ١٢١٦): يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر إذا عد الجالس منهم.

(مسألة ١٢١٧): إذا أذى الجوع أو العطش إلى هلاك نفس محترمة وجب على كل مسلم إنجاؤها من الهلاك بأن يبذل لها من الطعام أو الشراب ما يسد به رمقها.



(مسألة ١٢١٨): الآداب في أكل الطعام أمور:

- (١) غسل اليدين معاً قبل الطعام.
- (٢) غسل اليدين بعد الطعام، والتنشف بعده بالمنديل.
- (٣) يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع، ويمتنع بعد الجميع و أن يبدأ الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثم بمن على يمينه إلى أن يتم الدور على من فى يساره، و أن يبدأ فى الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام إلى أن يتم الدور على صاحب الطعام.
- (٤) التسمية عندالشروع فى الطعام، ولو كانت على المائدة ألوان من الطعام استحبت التسمية على كل لون بانفراده.
- (٥) الأكل باليمين.
- (٦) أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر ولا يأكل بإصبعين.
- (٧) الأكل مما يليه إذا كانت على المائدة جماعة، ولا يتناول من قدام الآخرين.
- (٨) تصغير اللقم.
- (٩) أن يطيل الأكل والجلوس على المائدة.
- (١٠) أن يجيد المضغ.
- (١١) أن يحمد الله بعد الطعام.
- (١٢) أن يلعق الأصابع ويمصها.

- (١٣) التخلل بعد الطعام، و أن لا يكون التخلل بعودة الريحان، وقضيب الرمان، و الخوص و القصب.
- (١٤) أن يلتقط ما يتساقط خارج السفرة من أكله إلا فى البرارى والصحاري، فإنه يستحب فيها أن يدع المتساقط عن السفرة للحوانات والطيور.
- (١٥) أن يكون أكله غداة وعشياً و يترك الأكل بينهما.
- (١٦) الإستلقاء بعد الأكل على القفا، و جعل الرجل اليمنى على اليسرى.
- (١٧) الإفتاح والإختام بالملح.
- (١٨) أن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها.
- (١٩) أن لا يأكل على الشبع.
- (٢٠) أن لا يمتليء من الطعام.
- (٢١) أن لا ينظر فى وجوه الناس لدى الأكل.
- (٢٢) أن لا يأكل الطعام الحار.
- (٢٣) أن لا ينفخ فى الطعام و الشراب.
- (٢٤) أن لا ينتظر بعد وضع الخبز فى السفرة غيره.
- (٢٥) أن لا يقطع الخبز بالسكين.
- (٢٦) أن لا يضغ الخبز تحت الإناء.
- (٢٧) أن لا ينظف العظم من اللحم الملتصق به على نحو لا يبقى عليه شيء من اللحم.
- (٢٨) أن لا يقشر الثمار.
- (٢٩) أن لا يرمي الثمرة قبل أن يستقصي أكلها.
- (مسألة ١٢١٩): الآداب فى شرب الماء أمور.
- (١) شرب الماء مصاً لا عباً.
- (٢) شرب الماء قائماً بالنهار.

(٣) التسمية قبل الشرب و التحميد بعده.

(٤) شرب الماء بثلاثة أنفاس.

(٥) شرب الماء عن رغبة و تلهذ.

(٦) ذكر الحسين و أهل بيته (ع) واللعن على قتلته بعد الشرب.

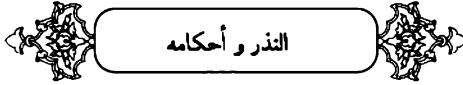
(٧) أن لا يكثر من شرب الماء.

(٨) أن لا يشرب الماء على الأغذية الدسمة.

(٩) أن لا يشرب الماء قائماً بالليل.

(١٠) أن لا يشرب من محل كسر الكوز، ومن محل عروته.

(١١) أن لا يشرب بيساره.



(مسألة ١٢٢٠): النذر هو: «الإلزام بفعل شيء أو تركه لله».

(مسألة ١٢٢١): يعتبر في النذر إنشاؤه بصيغته بأن يقول الناذر مثلاً: «لله عليّ أن آتي بناقلة الليل، أو أدع التعرض للمؤمنين بسوء» وله أن يؤدي هذا المعنى بأي لغة أخرى غير العربية.

(مسألة ١٢٢٢): يعتبر في الناذر، البلوغ والعقل، والإختيار، والقصد، وعدم الحجر فيلغو نذر الصبي و إن كان مميزاً، وكذلك نذر المجنون ولو كان ادوارياً حال جنونه، ومن اشتد به الغضب إلى أن سلبه القصد، والمفلس إذا تعلق نذره بما تعلق به حق الغرماء من أمواله، والسفيه إذا تعلق نذره بمال خارجي أو بمال في ذمته.

(مسألة ١٢٢٣): يعتبر في تعلق النذر من الفعل أو الترك أن يكون مقدوراً للناذر، فلا يصح منه أن ينذر الحج ما شيئاً مع عدم قدرته على ذلك، وكذلك يعتبر فيه أن يكون راجحاً،

كالتقوي على العبادة - مثلاً - لم يصح نذره، كما لا يصح نذره أيضاً إذا أصبح متعلقه مرجوحاً ولو دنيوياً، لبعض الطواريء، كما إذا نذر ترك التدخين وضره تركه.

(مسألة ١٢٢٤): نذر الزوجة لا يصح بدون إذن الزوج، ونذر الولد يصح سواء أذن له الوالد فيه أم لا، ولكن إذا نهاه أحد الأبوين عن العمل الذي التزم به انحل نذره، ولا ينعقد نذر العبد إلا بإذن مولاه.

(مسألة ١٢٢٥): إذا نذر المكلف الإتيان بالصلاة في مكان بنحو كان منذوره تعيين هذا المكان لها لانفس الصلاة، فإن كان في المكان جهة رجحان بصورة أولية كالمسجد، أو بصورة ثانوية طارئة كما إذا كان المكان أفرغ للعبادة و أبعد عن الرياء بالنسبة إلى الناذر صح النذر، وإلا لم ينعقد وكان لغواً.

(مسألة ١٢٢٦): إذا نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معين وجب عليه التقيد بذلك الزمان في الوفاء، فلو أتى بالفعل - قبله أو بعده - لم يعتبر وفاء، فمن نذر أن يتصدق على الفقير إذا شفي من مرضه، أو أن يصوم أول كل شهر، ثم تصدق قبل شفائه أو صام قبل أول الشهر أو بعده لم يتحقق الوفاء بنذره.

(مسألة ١٢٢٧): إذا نذر صوماً ولم يحدده من ناحية الكمية كفاه صوم يوم واحد، وإذا نذر صلاة بصورة عامة دون تحديد كفته صلاة واحدة، وإذا نذر صدقة ولم يحددها نوعاً و كمّاً أجزأه كل ما يطلق عليه اسم الصدقة، وإذا نذر التقرب إلى الله بشيء - على وجه عام - كان له أن يأتي بأي عمل قربي، كالصوم أو الصدقة أو الصلاة ولو ركعة الوتر من صلاة الليل، ونحو ذلك من طاعات و قربات.

(مسألة ١٢٢٨): إذا نذر صوم يوم معين جازله أن يسافر إذا شاء في ذلك اليوم فيفطر و يقضيه، ولا كفارة عليه، وكذلك إذا جاء عليه اليوم وهو مسافر فإنه لا يجب عليه قصد الإقامة، بل يجوز له الإفطار و القضاء، وإذا لم يسافر، فإن صادف في ذلك اليوم أحد مسوغات الإفطار كمرض أو حيض أو نفاس أو اتفاق أحد العيدين فيه أفطر و قضاه، أما

إذا أفطر فيه - دون مسوغ - عمداً فعليه القضاء والكفارة، والأظهر أن كفارة حنث النذر هي كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان.

(مسألة ١٢٢٩): إذا نذر المكلف ترك عمل في زمان محدود لزمه تركه في ذلك الزمان فقط، وإذا نذر تركه مطلقاً - قاصداً الإلتزام بتركه في جميع الأزمنة، لزمه تركه مدة حياته، فإن خالف وأتى بما التزم بتركه عامداً فعليه الكفارة. ولا جناح عليه في الإتيان به خطأً أو غفلة، أو نسياناً أو إكراهاً أو اضطراراً.

(مسألة ١٢٣٠): إذا نذر المكلف التصدق بمقدار معين من ماله و مات قبل الوفاء به فالظاهر أنه يجب التصدق عنه و يخرج من أصل التركة.

(مسألة ١٢٣١): إذا نذر الصدقة على فقير لم يجزه التصدق بها على غيره، وإذا مات الفقير المعين قبل الوفاء بالنذر فالأحوط إعطاؤها لوارثه، وكذلك إذا نذر زيارة أحد الأئمة (ع) معيناً فإنه لا يكفي أن يزور غيره، وإذا عجز عن الوفاء بنذره فلا شيء عليه.

(مسألة ١٢٣٢): من نذر زيارة أحد الأئمة (ع) لا يجب عليه عند الوفاء غسل الزيارة ولا صلاتها، إذا لم ينص على ذلك في نذره والتزامه.

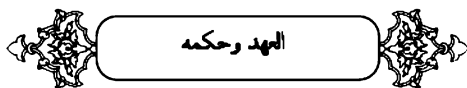
(مسألة ١٢٣٣): المال المنذور لمشهد من المشاهد المشرفة يصرف في مصالحه، فينفق منه على عمارته أو إنارته، أو لشراء فراش له و ما إلى ذلك من شؤون المشهد.

(مسألة ١٢٣٤): المال المنذور لشخص الإمام (ع) أو بعض أولاده دون أن يقصد الناذر مصرفاً معيناً يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له، كأن ينفق على زواره الفقراء، أو على حرمه الشريف و نحو ذلك.

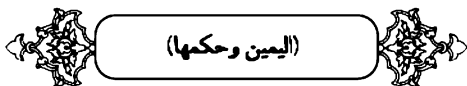
(مسألة ١٢٣٥): الشاة المنذورة صدقة لأحد الأئمة (ع) أو لمشهد من المشاهد إذا نمت نمواً متصلاً كالسمن. كان النماء تابعاً لها في ارتباطها بالجهة المنذورة لها، وإذا نمت نمواً منفصلاً كما إذا أولدت شاة أخرى أو حصل فيها لبن فكذلك على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٢٣٦): إذا نذر المكلف صوم يوم إذا برئ مريضه أو قدم مسافره، فعلم ببرئ المريض وقدم المسافر قبل نذره لم يكن عليه شيء.

(مسألة ١٢٣٧): لا شأن لنذر الأب والأم في تزويج بنتهما من هاشمي ونحو ذلك، فإن البنت إذا بلغت كان لها الخيار في رفض الزواج بهاشمي ونحوه أو قبوله.



(مسألة ١٢٣٨): إذا عاهد المكلف ربه تعالى أن يفعل فعلاً راجحاً بصورة منجزة، أو فيما إذا قضى الله له حاجته المشروعة و أبرز تعهده هذا بصيغة كأن يقول: «عاهدت الله، أو عليّ عهد الله أن أقوم بهذا الفعل، أو أقوم به إذا برئ مريض، وجب عليه أن يقوم بذلك العمل وفقاً لتعهده، فإن كان تعهده بدون شرط وجب عليه العمل على أية حال، وإن شرط في تعهده قضاء حاجته - مثلاً - وجب العمل إذا قضيت حاجته وإن خالف تعهده كانت عليه الكفارة، وهي عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين، وعلى هذا فلا يصح العهد بدون صيغة، كما لا يصح إذا لم يكن متعلقه راجحاً والأحوط - وجوباً - العمل به إذا كان متعلقه راجحاً دنيوياً ولم يكن مرجوحاً شرعاً ويعتبر في انعقاده ما يعتبر في انعقاد النذر.



(مسألة ١٢٣٩): يجب الوفاء باليمين، كالنذر، والعهد، وإذا خالفها المكلف - عامداً - وجبت عليه كفارة، وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. وفي حال العجز عن هذه الأمور يجب صيام ثلاثة أيام متواليات.

(مسألة ١٢٤٠): يعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً، فلا أثر ليمين الصغير أو المجنون، ولو ادوارياً إذا حلف حال جنونه، ولا ليمين المكره والسكران ومن اشتد به الغضب حتى سلبه قصده واختياره.

(مسألة ١٢٤١): يعتبر في اليمين اللفظ، أو ما هو بمثابة كالإشارة بالنسبة إلى الأخرس، فلا تكفي الكتابة، كما يعتبر أن يكون القسم بالله تعالى، وذلك يحصل بأحد أمور:

- (١) ذكر اسمه المختص به كلفظ الجلالة وما يلحق به، كلفظ الرحمن.
- (٢) ذكره بأوصافه و أفعاله المختصة التي لا يشاركه فيها غيره. كمقلب القلوب و الأبصار، والذي نفسى بيده، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة.
- (٣) ذكره بالأوصاف و الأفعال التي يغلب إطلاقها عليه بنحو ينصرف إليه تعالى و إن شاركه فيها غيره، كالربّ، والخالق، والباري، والرازق، و أمثال ذلك، بل الأحوط ذلك فيما لا ينصرف إليه أيضاً.

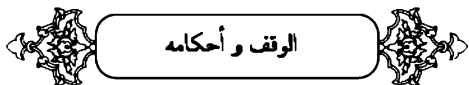
(مسألة ١٢٤٢): يعتبر في متعلق اليمين أن يكون مقدوراً في طرف الوفاء بها فلو كان مقدوراً حين اليمين، ثم عجز عنه المكلف انحل اليمين و تنعقد اليمين فيما إذا كان متعلقها راجحاً شرعاً كفعل الواجب والمستحب و ترك الحرام و المكروه، أو راجحاً دنيوياً مع عدم رجحان تركه شرعاً، بل لا يبعد انعقادها فيما إذا كان متعلقها مباحاً و غير مرجوح شرعاً و إن لم يكن راجحاً دنيوياً كالمباح المتساوي الطرفين شرعاً إذا حلف على فعله لمصلحة دنيوية.

(مسألة ١٢٤٣): إذا التزم بالإتيان بعمل، أو بتركه بنذر، أو عهد، أو يمين، وكان مقدوراً في ظرف الوفاء به إلا أنه تعسر عليه لم يجب الوفاء به إذا بلغ العسر مبلغ الحرج، ولا كفارة عليه حينئذ.

(مسألة ١٢٤٤): لا تنعقد يمين الولد إذا منعه أبوه، ويمين الزوجة إذا منعها زوجها، ويمين المملوك إذا منعه المالك، وإذا أقسموا دون إذنه كان للأب و الزوج و المالك حل اليمين.

(مسألة ١٢٤٥): إذا ترك الإنسان الوفاء بيمينه نسياناً، أو اضطراراً، أو إكراهاً لا تجب عليه الكفارة، و على هذا الأساس إذا حلف الوسواسي على عدم الإعتناء بالوسواس، كما إذا حلف أن يشتغل بالصلاة فوراً، ثم منعه وسواسه عن ذلك لم تجب عليه الكفارة فيما إذا كان الوسواس بالغاً إلى درجة يسلبه الإختيار و إلا لزمته الكفارة.

(مسألة ١٢٤٦): الأيمان إما صادقة، و إما كاذبة، فالأيمان الصادقة ليست محرمة، ولكنها مكروهة فيكره للمكلف أن يحلف على شيء صدقاً، أو أن يحلف على صدق كلامه. و أما الأيمان الكاذبة فهي محرمة، بل تعتبر من المعاصي الكبيرة، ويستثنى منها اليمين الكاذبة التي يقصد بها الشخص دفع الظلم عنه، أو عن سائر المؤمنين، بل قد تجب فيما إذا كان الظالم يهدد نفسه أو عرضه، أو نفس مؤمن آخر أو عرضه، وفي الحالة التي يسمح له باليمين الكاذبة إن التفت إلى إمكان التورية و كان عارفاً بها حسن به أن يوري في كلامه، بأن يقصد بالكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينة موضحة لقصده: فمثلاً: إذا حاول ظالم الإعتداء على مؤمن فسألك عن مكانه، وأين هو؟ فتقول: ما رأيته وقد رأيته قبل ساعة! وتقصد بذلك أنك لم تره منذ دقائق.



الوقف وأحكامه

(مسألة ١٢٤٧): إذا تم الوقف بشرائطه الشرعية خرج المال الموقوف عن ملك الواقف و أصبح مالاً لا يوهب، ولا يورث، ولا يباع إلا في موارد معينة يجوز فيها البيع « كما تقدم في المسألة ٦٥٧ وما بعدها ».

(مسألة ١٢٤٨): يعتبر في الواقف، البلوغ، والعقل، والإختيار، والقصد، وعدم الحجر لسفه أو تفليس، فلا يصح وقف الصبي والمجنون والمكره، والمحجور عليه.

(مسألة ١٢٤٩): يعتبر في الوقف الدوام، فلا يصح إذا وقته الواقف، كما إذا أوقف داره على الفقراء إلى سنة أو بعد موته، كما يعتبر في صحته أيضاً إخراج الواقف نفسه عن الوقف، فلو وقف دكاناً مثلاً على نفسه بأن تصرف منفعه بعد موته على مقبرته مثلاً لم يصح، أما إذا وقف مالاً على الفقراء، ثم أصبح فقيراً جاز له الإنتفاع بمنفعه كغيره، و كذلك يعتبر فيه إذا كان من الأوقاف الخاصة القبض، فلا يصح من دون قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه، و يكفي قبض نفس الواقف إذا وقف مالاً على أولاده الصغار بقصد أن يكون مالاً لهم كي يتفعلوا بمنفعه لأنه الولي عليهم، و أما الأوقاف العامة فالظاهر أنه لا يعتبر القبض في صحتها.

(مسألة ١٢٥٠): لا تعتبر الصيغة في الوقف فضلاً عن اللغة العربية بل يتحقق بالعمل أيضاً، فلو بنى بعنوان كونه مسجداً و أذن بالصلاة فيه كفى ذلك في وقفه و يصبح - عندئذ - مسجداً، كما لا يعتبر القبول في الوقف على الجهات العامة، كالمساجد والمدارس و المقابر والقناطر ونحوها، و كذلك الوقف على العناوين العامة من الناس، كالفقراء، أو العلماء ونحوها.

(مسألة ١٢٥١): لا يصح الوقف على الحمل قبل أن يولد. نعم إذا لوحظ الحمل بل المعدوم تابعاً لمن هو موجود بالفعل بأن يجعل طبقة ثانية له صح الوقف بلا إشكال.

(مسألة ١٢٥٢): إذا وقف الإنسان مالاً فإما أن ينصب متولياً على الوقف، واما أن لا يجعل التولية لأحد فإن نصب للتولية أحداً، تعين ووجب على المنصوب العمل بما قرره الواقف من الشروط، وإن لم ينصب أحداً فالمال الموقوف إن كان موقوفاً على أفراد معينة على نحو التملك كأولاد الواقف مثلاً جاز لهم التصرف في العين الموقوفة طبقاً للوقف من دون أخذ إجازة من أحد، فيما إذا كانوا بالغين عاقلين، وإذا لم يكونوا بالغين أو عاقلين كان زمام الوقف بيد وليهم يتصرف فيه وفقاً لمقتضيات الوقف. وإن كان المال موقوفاً على جهة عامة أو خاصة، أو عنوان كذلك كالأموال الموقوفة على الفقراء أو الخيرات فالمتولي له في حال عدم نصب الواقف أحداً للتولية الحاكم الشرعي، أو المنصوب من قبله.

(مسألة ١٢٥٣): المال الموقوف على أشخاص كأولاد طبقة بعد طبقة، إذا آجره المتولي مدة من الزمان، ملاحظاً بذلك مصلحة الوقف ثم مات أثناءها لم تبطل الإجارة بل تبقى نافذة المفعول إلى أن ينتهي أمدها، واما إذا آجرت الطبقة الأولى الوقف بنفسها مدة وانقضت الطبقة - أثناء تلك المدة - بطلت الأجارة النسبة إلى بقية المدة، وفي صورة أخذ الطبقة الأولى للأجرة - كلها - يكون للمستأجر استرجاع مقدار إجارة المدة الباقية منها من أموال الطبقة الأولى.

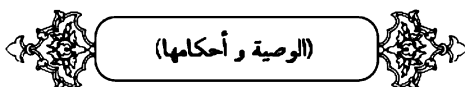
(مسألة ١٢٥٤): إذا ظهرت خيانة المتولي للوقف، و عدم صرفه منافع الوقف في الموارد المقررة من الواقف فللحاكم أن يضم إليه من يمنعه عنها، وإن لم يمكن ذلك عزله و نصب شخصاً آخر متولياً له.

(مسألة ١٢٥٥): العين الموقوفة لا تخرج عن وصفها وفقاً بمجرد الخراب. نعم إذا كانت الوقفية قائمة بعنوان كوقف البستان للتنزه أو للاستغلال بطلت الوقفية يذهات العنوان و ترجع ملكاً للواقف و منه إلى ورثته حين موته.

(مسألة ١٢٥٦): إذا كان بعض المال وقفاً و بعضه ملكاً طلقاً جاز لمن يرجع إليه أمر الوقف من المتولي أو الحاكم طلب تقسيمه، كما يجوز ذلك لمن يملك البعض ملكاً طلقاً.

(مسألة ١٢٥٧): إذا كان الفراش وقفاً على حسينية - مثلاً - لم يجوز نقله إلى المسجد للصلاة عليه و إن كان المسجد قريباً منها، و كذلك إذا وقف مالاً على عمارة مسجد معين لم يجوز صرفه في عمارة مسجد آخر، إلا إذا كان المسجد الموقوف عليه في غنى عن العمارة إلى أمد بعيد فيجوز - عندئذ - صرف منافع الوقف في عمارة مسجد آخر.

(مسألة ١٢٥٨): إذا وقف عقاراً لتصرف منفعه في عمارة مسجد معين، و يعطى لإمام الجماعة و المؤذن في المسجد منها. فإن كان حاصل الوقف وافياً بالجميع فهو و إلا قدم عمارة المسجد، فإن بقي من منافع الوقف شيء - بعد العمارة - قسم بين إمام الجماعة و المؤذن على السواء، و الأحسن لهما أن يتصالحا في القسمة.



(مسألة ١٢٥٩): الوصية هي: «أن يوصي الإنسان بشيء من تركته» أو بالمحافظة على أولاده الصغار، أو بأداء أعمال خاصة، كتجهيزه و قضاء فوائته، و وفاء ديونه و غير ذلك. و الوصي هو: الشخص المعين لتنفيذ وصايا الميت و تنفيذها، فمن عينه الموصي لذلك تعين و سمي وصياً.

(مسألة ١٢٦٠): يعتبر في الموصي: ((البلوغ، والعقل، الاختيار فلا تصح وصية المجنون و المكره، و كذلك الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين و أوصى لأرحامه. و عدم السفه، و يعتبر في

الموصي أيضاً ألا يكون مقدماً على موته بتناول سم، أو إحداث جرح عميق و نحو ذلك مما يجعله عرضة للموت، ففي حال قيام الإنسان بمثل هذه المحاولات عمداً لا تصح وصيته في ماله ولا تنفذ.

(مسألة ١٢٦١): لا يعتبر في صحة الوصية اللفظ، بل تكفي الإشارة المفهمة للمراد من الموصي، وإن كان قادراً على النطق و يكفي في ثبوت الوصية وجدان كتابة للميت دلت القرائن على أنه كتبها بعنوان الوصية.

(مسألة ١٢٦٢): إذا أوصى الإنسان لشخص بمال فقبل الموصى له الوصية ملك بعد موت الموصى و إن كان قبوله في حياة الموصي، بل الظاهر عدم اعتبار القبول في الوصية و أنه يكفي في ثبوت الملكية عدم الرفض من الموصى له.

(مسألة ١٢٦٣): إذا ظهرت للإنسان علامات الموت وجب عليه أمور:

(منها): رد الأمانات إلى أصحابها، أو إعلامهم بذلك.

(ومنها): وفاء ديونه إذا كانت عليه ديون قد حل أجلها و هو قادر على وفائها، و أما إذا لم يكن قادراً على وفائها، أو كان أجلها لم يحل بعد. وجبت عليه الوصية بها و الإستشهاد عليها، هذا إذا لم تكن ديونه معلومة عند الناس، و إلا لم تجب الوصية بها.

(ومنها): أداء الخمس و الزكاة و المظالم فوراً، إذا كان عليه شيء من ذلك و كان تمكن من الأداء. و إذا لم يتمكن من الأداء، و كان له مال أو احتمال أن يؤدي ما عليه بعض المؤمنين تبرعاً و إحساناً وجبت عليه الوصية به.

(ومنها): الوصية باتخاذ أجير من ماله على الإتيان بما عليه من الصلاة و الصيام، و إذا لم يكن له مال و احتمال أن يقضيها شخص آخر عنه مجاناً، وجبت عليه الوصية به أيضاً، و إذا كان له ولد أكبر يجب عليه قضاء ما فاته «على ما تقدم» تخيير بين الإيصاء و إخباره.

(ومنها): إعلام الورثة بماله من مال عند غيره، أو في محل خفي لا يعلمه غيره لئلا يضيع حقهم، ولا يجب على الأب نصب القيم على الصغار إلا إذا كان إهمال ذلك موجباً لضاياع أموالهم فإنه يجب على الأب والحالة هذه جعل القيم عليهم.

(مسألة ١٢٦٤): يجب أن يكون الوصي مسلماً وبالغاً، وأن يكون عاقلاً مطمئناً به.

(مسألة ١٢٦٥): يجوز للموصي أن يوصي إلى اثنين أو أكثر وفي حالة تعدد الأوصياء إن نص الموصي على أن لكل منهم صلاحية التصرف بصورة مستقلة عن الآخر، أو على عدم السماح لهم بالتصرف إلا مجتمعين أخذ بنصه، وإن لم يكن للموصي نص فلا يجوز لكل منهم الإستقلال بالتصرف، بل لابد من اجتماعهم، وإذا تشاح الأوصياء - ولم يجتمعوا - أجبرهم الحاكم على الاجتماع، وإذا تعذر ذلك ضم الحاكم إلى أحدهما شخصاً آخرأ حسب ما يراه من المصلحة و ينفذ تصرفهما.

(مسألة ١٢٦٦): إذا أوصى أحد بثلث ماله لزيد ثم رجع عن وصيته بطلت الوصية من أصلها، وإذا غيّر وصيته كما إذا جعل رجلاً خاصاً قيماً على الصغار ثم جعل مكانه شخصاً آخرأ بطلت الوصية الأولى ولزمت الوصية الثانية.

(مسألة ١٢٦٧): إذا أتى الموصي بما يعلم به رجوعه عن وصيته كما إذا أوصى بداره لزيد ثم باعها، أو وكل غيره في بيعها بطلت الوصية.

(مسألة ١٢٦٨): لو أوصى بشئ معين لشخص ثم أوصى بنصفه لشخص آخر قسم المال بينهما بالسوية.

(مسألة ١٢٦٩): إذا وهب المالك بعض أمواله وأوصى ببعضها ثم مات نفذت الهبة من دون حاجة إلى إجازة الوارث كما تقدم «في المسألة ٨٣٢» ويخرج ما أوصى به من ثلثه من الباقي.

(مسألة ١٢٧٠): إذا أوصى بإبقاء ثلثه و صرف منافعه في مصارف معينة كالخيرات وجب العمل على طبق وصيته.

(مسألة ١٢٧١): إذا اعترف في مرض الموت بدين عليه، ولم يتهم في اعترافه بقصد الأضرار بالورثة جاز اعترافه و خرج المقدار المعترف به من أصل ماله، و مع الإنهام يخرج من الثلث.

(مسألة ١٢٧٢): إذا أوصى المالك بإعطاء شيء من ماله إلى أحد بعد موته يعتبر وجود الموصى له حال الوصية، ولو حملاً، فإذا أوصى بشيء لأحد فإن كان موجوداً عند موت الموصى ملكه و إلا بطلت الوصية، و رجع ميراثاً لورثة الموصي، مثلاً إذا أوصى لحمل فإن تولد حياً ملك الموصى به و إلا رجع المال إلى ورثة الموصي.

(مسألة ١٢٧٣): لا يجب على الموصى إليه قبول الوصاية وله أن يردها في حياة الموصي بشرط أن يبلغه الرد، بل الأقوى اعتبار تمكنه من الإيصاء إلى شخص آخر أيضاً، فلو كان الرد بعد موت الموصى أو قبل موته ولكن الرد لم يبلغه حتى مات، أو بلغه ولم يتمكن من الإيصاء لشدة المرض مثلاً لم يكن للرد أثر، وكانت الوصاية لازمة. نعم إذا كان العمل بالوصية حرجياً على الموصى إليه جازله ردها.

(مسألة ١٢٧٤): ليس للوصي أن يفوض أمر الوصية إلى غيره نعم له أن يوكل من يشق به في القيام بشؤون ما يتعلق بالوصية، فيما لم يكن غرض الموصى مباشرة الوصي بشخصه. (مسألة ١٢٧٥): إذا أوصى إلى اثنين مجتمعين و مات أحدهما، أو طرأ عليه جنون، أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته أقام الحاكم الشرعي شخصاً آخر مكانه، و إذا ماتا معاً نصب الحاكم اثنين و يكفي نصب شخص واحد أيضاً إذا كان كافياً بالقيام بشؤون الوصية.

(مسألة ١٢٧٦): إذا عجز الوصي عن إنجاز الوصية ضم إليه الحاكم من يساعده فيه. (مسألة ١٢٧٧): الوصي أمين، فلا يضمن ما يتلف في يده إلا مع التعدى أو التفريط مثلاً إذا أوصى الميت بصرف ثلثه على فقراء بلده، فنقله الموصى إليه إلى بلد آخر، وتلف المال في الطريق فإنه يضمن لتفريطه بمخالفة الوصية.

(مسألة ١٢٧٨): لا بأس بالإيصاء على الترتيب، بأن يوصى إلى زيد، فإن مات فإلى عمرو، إلا أن وصاية عمرو تتوقف على موت زيد.

(مسألة ١٢٧٩): الحج الواجب على الميت بالاصالة، والحقوق المالية مثل الخمس والزكاة والمظالم تخرج من أصل المال، سواء أوصى بها الميت أم لا.

(مسألة ١٢٨٠): إذا زاد شيء من مال الميت - بعد أداء الحج و الحقوق المالية - فإن كان قد أوصى بإخراج الثلث، أو أقل منه فلا بد من العمل بوصيته، وإلا كان تمام الزائد للورثة. (مسألة ١٢٨١): لا تنفذ الوصية فيما يزيد على ثلث الميت، فإن أوصى بنصف ماله - مثلاً - توقف نفوذها في الزائد على الثلث على امضاء الورثة، فإن أجازوا - ولو بعد موت الموصى بمدة - صحت الوصية و إلا بطلت في المقدار الزائد، ولو أجازها بعضهم دون بعض نفذت في حصة المجيز خاصة.

(مسألة ١٢٨٢): إذا أوصى بنصف ماله مثلاً، و أجازت الورثة ذلك قبل موت الموصى: نفذت الوصية، ولم يكن لهم ردها بعد موته.

(مسألة ١٢٨٣): إذا أوصى بأداء الخمس و الزكاة و غيرها من الديون، و باستئجار من يقضي فوائته من الصلاة والصيام و بالصرف في الأمور المستحبة كإطعام المساكين - كل ذلك من ثلث ماله - وجب أداء الديون أولاً، فإن بقى شيء صرف في أجره الصوم والصلاة، فإن زاد صرف الزائد في المصارف المستحبة، فإذا كان ثلثه بمقدار دينه فقط ولم يجز الوارث وصيته في الزائد على الثلث بطلت الوصية في غير الدين.

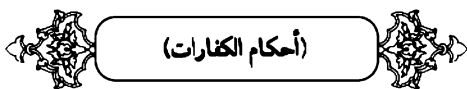
(مسألة ١٢٨٤): لو أوصى بأداء ديونه و بالاستئجار للصوم والصلاة، و بالإتيان بالأمور المستحبة. فإن لم يوص بأداء الأمور المذكورة من ثلث ماله وجب أداء ديونه من أصل المال، فإن بقى منه شيء يصرف ثلثه في الاستئجار للصلاة و الصوم و الإتيان بالأمور المستحبة إذا وفي الثلث بذلك، و إلا فإن أجازت الورثة الوصية في المقدار الزائد وجب

العمل بها، وإن لم تجزها الورثة وجب الإستئجار للصلاة و الصوم من الثلث، فإن بقي منه شيء يصرف الباقي في الأمور المستحبة.

(مسألة ١٢٨٥): إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله الفقراء والمساكين وابن السبيل ففي نفوذ وصيته في جميع المال كما عن بعضهم و تدل عليه بعض الروايات، وعدم نفوذها كما هو المعروف اشكال ولا يبعد الأول، و أما لو أوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة فالأظهر عدم نفوذ الوصية، إلا بمقدار الثلث.

(مسألة ١٢٨٦): تثبت دعوى مدعي الوصاية له بمال بشهادة رجلين عدلين، و بشاهد و يمين، و بشهادة رجل و امرأتين، و بشهادة أربع نسوة، و يثبت ربع الوصية بشهادة امرأة واحدة، و نصفها باثنتين، و ثلاثة أرباعها بثلاث، و تمامها بأربع. كما تثبت الدعوى الآتفة الذكر بشهادة رجلين ذمين عدلين في دينهما عند الضرورة و عدم تيسر عدول المسلمين، و أما دعوى القيمومة على الصغار من قبل أبيهم، أو الوصاية على صرف مال الميت فلا تثبت إلا بشهادة عدلين من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات، ولا منضمات إلى الرجال.

(مسألة ١٢٨٧): إذا لم يرد الموصى له الوصية، و مات في حياة الموصي، أو بعد موته قامت وراثته مقامه، فإذا قبلوا الوصية ملكوا المال الموصى به، بل يملكونه بمجرد عدم الرد إذا لم يرجع الموصي عن وصيته.



(مسألة ١٢٨٨): الكفارة قد تكون مرتبة، و قد تكون مخيرة، و قد يجتمع فيها الأمران، و قد تكون كفارة الجمع.

(مسألة ١٢٨٩): كفارة الظهار، و قتل الخطأ، مرتبة و يجب فيهما عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، و كذلك كفارة من أفطر يوماً من قضاء

شهر رمضان بعد الزوال، ويجب فيها إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام، والأحوط أن تكون متتابعات.

(مسألة ١٢٩٠): كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، أو خالف عهداً مخيرة، وهى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٢٩١): كفارة الإيلاء وكفارة اليمين وكفارة النذر حتى نذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخيير والترتيب، وهى عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

(مسألة ١٢٩٢): كفارة قتل المؤمن عمدًا ظلماً كفارة جمع، وهى عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، وكذلك الإفطار على حرام فى شهر رمضان على الأحوط.

(مسألة ١٢٩٣): إذا اشترك جماعة فى القتل العمدى وجبت الكفارة على كل واحد منهم، وكذا فى قتل الخطأ.

(مسألة ١٢٩٤): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن، واللائط، والمرتد فقتله غير الإمام لم تجب الكفارة إذا كان بإذنه، وأما إذا كان بغير إذن الإمام ففيه إشكال. (مسألة ١٢٩٥): قيل من حلف بالبراءة فحنث فعليه كفارة ظهار، فإن عجز فكفارة اليمين، ولا دليل عليه. وقيل: كفارته إطعام عشرة مساكين وبه رواية معتبرة.

(مسألة ١٢٩٦): المشهور إن فى جز المرأة شعرها فى المصائب كفارة الإفطار فى شهر رمضان، وفى تنفه أو خدش وجهها إذا أدمته، أو شق الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته كفارة يمين، ولكن الأظهر عدم الوجوب نعم التكفير أحوط.

(مسألة ١٢٩٧): لو تزوج بامرأة ذات بعل، أو فى العدة الرجعية لزمه أن يفارقها، والأحوط أن يكفر بخمسة أصوع من دقيق وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ١٢٩٨): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً على الأحوط استحباباً.

(مسألة ١٢٩٩): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بمد على مسكين، أو يعطيه مدين ليصوم عنه.

(مسألة ١٣٠٠): من وجد ثمن الرقبة وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة، و يشترط فيها الايمان بمعنى الإسلام وجوباً في القتل، وكذا في غيره على الأظهر، والأحوط - استحباباً - اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص في الجميع، ويجزى الأبق والأحوط - استحباباً - اعتبار وجود طريق إلى حياته وأم الولد والمدير إذا نقض تديره قبل العتق والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة.

(مسألة ١٣٠١): من لم يجد الرقبة أو وجدها ولم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبة، ولا يبيع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه ولا غيرها مما يكون في بيعه ضيق و حرج عليه لحاجته إليه.

(مسألة ١٣٠٢): كفارة العبد في الظهار في الصوم صوم شهر وهو نصف كفارة الحر، والمشهور على أن الكفارة في قتل الخطأ كذلك، لكنه مشكل.

(مسألة ١٣٠٣): إذا عجز عن الصيام في المرتبة ولو لأجل كونه حرجاً عليه وجب الإطعام، وكل مورد يجب فيه الإطعام فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مد من الحنطة أو الدقيق أو الخبز على الأحوط في كفارة اليمين، وأما في غيرها فيجزي مطلق الطعام كالتمر والارز، والأقط، والماش، والذرة، ولا تجزى القيمة، والأفضل بل الأحوط مدان ولو كان بالإشباع أجزاءه مطلق الطعام، ويستحب الأدام، وأعلاه اللحم، وأوسطه الخل، وأدناه الملح.

(مسألة ١٣٠٤): يجوز إطعام الصغار بتمليكهم و تسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم، ولو كان بالإشباع فلا يعتبر إذن الولي على الأقوى، و الأحوط احتساب الإثنين منهم بواحد.

(مسألة ١٣٠٥): يجوز التبعض في التسليم والإشباع، فيشبع بعضهم و يسلم إلى الباقي، ولكن لا يجوز التكرار مطلقاً، بأن يشبع واحداً مرات متعددة، أو يدفع إليه أمداداً متعددة من كفارة واحدة إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد.

(مسألة ١٣٠٦): الكسوة لكل فقير ثوب وجوباً، وثوبان استحباباً، بل هما مع القدرة أحوط. (مسألة ١٣٠٧): لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة، و يعتبر التكليف و الإسلام في المكفر، كما يعتبر في مصرفها الفقر، و الأحوط اعتبار الإيمان، ولا يجوز دفعها لواجب النفقة و يجوز دفعها إلى الأقارب بل لعله أفضل.

(مسألة ١٣٠٨): المدار في الكفارة المرتبة على حال الأداء فلو كان قادراً على العتق ثم عجز صام، ولا يستقر العتق في ذمته و يكفي في تحقق الموجب للإنتقال إلى البدل فيها العجز العرفي في وقت التكفير، فإذا أتى بالبدل ثم طرأت القدرة أجزأ، بل إذا عجز عن الرقبة فصام شهراً ثم تمكن منها اجتزأ بإتمام الصوم.

(مسألة ١٣٠٩): في كفارة الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقي. و عليه الإستغفار على الأحوط، و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

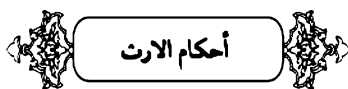
(مسألة ١٣١٠): يجب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد، فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهراً و يطعم ثلاثين مسكيناً.

(مسألة ١٣١١): الأشبه في الكفارة المالية و غيرها جواز التأخير بمقدار لا يعد من المسامحة في أداء الواجب، ولكن المبادرة أحوط.

(مسألة ١٣١٢): من الكفارات المندوبة ما روى عن الصادق (ع) من أن كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان، و كفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها: «سبحان ربك

رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ و سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» و كفارة الضحك أن يقول: «اللهم لا تمقتني» و كفارة الإغتياب الإستغفار للمغتتاب، و كفارة الطيرة: التوكّل، و كفارة اللطم على الخدود، الإستغفار و التوبة.

(مسألة ١٣١٣): إذا عجز عن الكفارة المخيرة لإفطار شهر رمضان عمداً استغفر و تصدّق بما يطيق على الأحوط، ولكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوباً.



(مسألة ١٣١٤): الأرحام في الإرث ثلاث طبقات، فلا يرث أحد الأقرباء في طبقة إلا إذا لم يوجد للميت أقرباء من الطبقة السابقة عليها و ترتيب الطبقات كما يلي:
الطبقة الأولى: الأبوان و الأولاد مهما نزلوا، فالولد و ولد الولد كلاهما من الطبقة الأولى، غير أن الولد يمنع الحفيد و السبط عن الإرث عند اجتماعهما مع الولد.
الطبقة الثانية: الأجداد والجندات مهما تصاعدوا، و الاخوة و الأخوات، أو أولادهما، وإذا تعدد أو لاد الأخ منع الأقرب منهم الأبعد عن الميراث، فابن الأخ مقدم في الميراث على حفيد الأخ، وهكذا كما أن الجد يتقدم على أبنى الجد.

الطبقة الثالثة: الأعمام والأخوال و العمات و الخالات، و إذا لم يوجد أحد منهم قام أبناءؤهم مقامهم، ولو حظ فيهم الأقرب فالأقرب. فلا يرث الأبناء مع وجود العم أو الخال أو العمة أو الخالة إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون للميت عم أبوى يشترك مع أب الميت في الأب فقط، وله ابن عم من الأبوين يشارك أبا الميت في الوالدين معاً، فإن ابن العم - في هذا الحالة - يقدم على العم.

وإذا لم يوجد للميت أقرباء من هذه الطبقات ورثته عمومة أبيه وأمه، و عماتهما و أخوالهما و خالاتهما و أبناء هؤلاء، مع عدم وجودهم، وإذا لم يوجد للميت أقرباء من هذا

القبيل ورثته عمومة جدّه وجدته وأخوالهما وعماتهما وخالاتهما، وبعدهم أولادهم مهما تسلسلوا، والأقرب منهم يقدم على الأبعد. وهناك بأزاء هذه الطبقات الزوج والزوجة، فإنهما يرثان بصورة مستقلة عن هذا الترتيب «على تفصيل يأتي».

إرث الطبقة الأولى

(مسألة ١٣١٥): إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأولى إلا أبناؤه ورثوا المال كله، فإن كان له ولد واحد - ذكراً أو أنثى - كان له كل المال، وإذا تعدد أولاده وكانوا جميعاً ذكوراً أو أنثاء تقاسموا المال بينهم بالسوية، وإذا مات عن أولاد ذكور وإناث كان للولد ضعف البنت، فمن مات عن ولد وبنت واحدة قسم ماله ثلاثة أسهم وأعطى للولد سهمان، وللبنات سهم واحد.

(مسألة ١٣١٦): إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأولى غير أبوية فإن كان أحدهما حياً فقط أخذ المال كله، وإن كانا معاً حين أخذ الأب ثلثي المال، وأخذت الأم الثلث مع عدم الحاجب، ومع وجود الحاجب من الأقرباء ينقص سهم الأم من الثلث إلى السدس ويعطى الباقي للأب، كما إذا كان للميت إخوة، فإنهم وإن لم يرثوا شيئاً، إلا أنهم يحجبون الأم عن الثلث فينخفض سهمها من الثلث إلى السدس إذا توقرت فيهم شرائط معينة، وهي خمسة:

- (١) وجود الأب.
- (٢) أن لا يقل الإخوة عن رجلين، أو أربع نساء أو رجل وامرأتين.
- (٣) أن يكونوا إخوة الميت لأبيه وأمه، أو للأب خاصة.
- (٤) الإسلام.
- (٥) الحرية.

(مسألة ١٣١٧): لو اجتمع الأبوان مع الأولاد فلذلك صور:

منها: أن يجتمع الأبوان مع بنت واحدة ولا تكون للميت إخوة يحجبون الأم - كما سبق - فيقسم المال خمسة أسهم، فلكل من الأبوين سهم واحد، وللبنت ثلاثة أسهم. ومنها: أن يجتمع الأبوان مع بنت واحدة وللميت إخوة يحجبون الأم فيقسم المال أسداساً، وتعطى ثلاثة أسهم كاملة منها للبنت، كما تعطى أيضاً ثلاثة أرباع سدس آخر، وتنخفض حصة الأم إلى السدس، فتكون حصة الأب السدس وربع السدس، فبالنتيجة يقسم المال أربعة وعشرين حصة: تعطى أربعة منها للأم، وخمسة منها للأب، والباقي - وهو خمس عشرة حصة - للبنت.

ومنها: أن يجتمع الأبوان مع ولد واحد، فيقسم المال إلى ستة أسهم، يعطى كل من الأبوين منهما سهماً، ويعطى الولد سهماً أربعة، وكذلك الحال إذا تعدد الأولاد مع وجود الأبوين، فإن لكل من الأب والأم السدس، وتعطى السهام الأربعة للأولاد، يتقاسمونها بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً جميعاً أو إناثاً وإلا قسمت بينهم على قاعدة أن للولد ضعف ما للبنت.

(مسألة ١٣١٨): إذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد فله صور أيضاً:

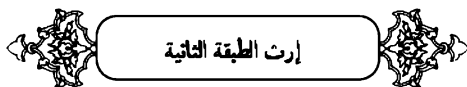
منها: أن يكون أحد الأبوين حياً - وللميت بنت واحدة - فيعطى ربع المال للأب أو الأم، و يعطى الباقي كله للبنت.

ومنها: إن يجتمع أحد الأبوين مع ولد واحد، أو أولاد ذكور للميت، وفي هذه الحالة يعطى أحد الأبوين سدس المال والباقي للولد، ومع التعدد يقسم بينهم بالسوية.

ومنها: أن يجتمع أحد الأبوين مع بنات للميت، فيأخذ الأب أو الأم خمس المال، ويكون الباقي للبنات، يقسم بينهما بالسوية.

ومنها: أن يجتمع أحد الأبوين مع ولد وبنت معاً، فيعطى سدس المال للأب أو الأم، ويقسم الباقي بين أولاده «لذكر مثل حظ الأنثيين».

(مسألة ١٣١٩): إذا لم يكن للميت ابن أو بنت بلا واسطة كان الإرث لأولادهما فيرث حفيده حصّة أبيه، وإن كان أنثى ويرث سبطه حصّة أمه، وإن كان ذكراً ومع التعدّد في كلا الفرضين للذكر (مثل حظ الأنثيين)، فلو مات شخص عن بنت ابن بنت: أخذت البنت سهمين وأخذ الإبن سهماً واحداً



إرث الطبقة الثانية

- (مسألة ١٣٢٠): سبق أن الإخوة من الطبقة الثانية ووراثته الأخ لأخيه تتصور على أنحاء:
- (١) أن يكون وارث الميت أخاً واحداً، أو أختاً واحدة: فلأخ أو الأخت في هذه الحالة - المال كله، سواء أكانت الأخوة باعتبار الأب أم الأم، أم باعتبارهما معاً.
 - (٢) أن يرثه إخوة متعدّدون، كلهم إخوته لأبيه وأمّه، أو كلهم إخوته لأبيه فقط فيقسم المال بينهم بالسوية، إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً، وإلا قسم على قاعدة أن للذكر ضعف ما للأنثى، فلأخت سهم وللأخ سهمان.
 - (٣) أن يرثه إخوة متعدّدون، كلهم إخوته لأمّه، فيقسم المال بينهم بالسوية، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً، أم مختلفين.
 - (٤) أن يجتمع الأخ للأبوين، مع الأب، دون أخ للأم، فيرث المال كله الأخ للأبوين، ولا يرث الأخ للأب شيئاً ومع تعدد الإخوة للأبوين - في هذه الحالة - يتقاسمون المال على قاعدة: إن للذكر ضعف ما للأنثى.
 - (٥) أن يجتمع الإخوة للأبوين، أو الإخوة للأب، إذا لم يكن إخوة للأبوين مع أخ واحد، أو أخت واحدة للأم، فيعطى للأخ أو الأخت للأم سدس واحد، ويقسم الباقي على سائر الإخوة للذكر ضعف الأنثى.

(٦) أن يجتمع الإخوة للأبوين، مع أخوة وأخوات للأم، فينقسم الميراث ثلاثة أسهم يعطى سهم منها للإخوة من الأم، يتقاسمونه بالسوية ذكوراً وإناثاً، والسهمان الآخران للباقيين للذكر ضعف الأنثى.

(٧) أن يجتمع الإخوة من الأبوين مع إخوة للأب، وأخ واحد أو أخت للأم، فيحرم الإخوة للأب من الميراث و يعطى للأخ أو الأخت من الأم سدس المال، ويقسم الباقي - كله - على إخوته من الأبوين للذكر ضعف الأنثى.

(٨) أن يجتمع للميت إخوة من الأبوين، وإخوة للأب وإخوة للأم، فلا يرث الإخوة للأب (كما في الصورة السابقة) ويعطى للإخوة المتعديدين من الأم ثلث المال، يقسم بينهم بالسوية ذكوراً وإناثاً، والثلثان الآخران للإخوة من الأبوين، للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ١٣٢١): إذا مات الزوج عن زوجة وإخوة، ورثته الزوجة (على تفصيل يأتي) وورثته إخوته (وفقاً لما عرفت في المسائل السابقة) وإذا ماتت الزوجة عن إخوة وزوج كان للزوج نصف المال والباقي للإخوة طبقاً لما سبق، غير أن الإخوة للأم لا يرد عليهم النقص، وإنما يرد على الإخوة للأب أو للأبوين، فإذا كانت التركة ستة دراهم، وكان الميت له زوج - مثلاً - كان للإخوة من الأم درهman منها كما لولم يوجد زوج لأختهم المتوفاة، ويعطى للزوج ثلاثة دراهم هي نصف التركة، ويبقى درهم واحد للإخوة من الأب أو الأبوين. وهذا معنى أن الإخوة للأب أو الأبوين يرد النقص عليهم دون الإخوة من الأم.

(مسألة ١٣٢٢): إذا لم يكن للميت إخوة قامت ذريتهم مقامهم في أنصبتهم، وكذلك في طريقة توزيعها بالتساوى أو الاختلاف، فذرية الإخوة من الأم توزع التركة عليهم بالتساوى ذكوراً وإناثاً، وذرية الإخوة من الأب أو الأبوين يكون التقسيم بينهم على قاعدة أن للذكر ضعف حظ الأنثى.

(مسألة ١٣٢٣): الأجداد والجندات من الطبقة الثانية كالإخوة (كما سبق) ولإرثهم صور:

(١) أن ينحصر الوارث في جد، أو جدة لأبيه أو لأمه: فالمال كله للجد أو الجدة، و مع الجد الأقرب أو الجدة، لا يرث الأبعد.

(٢) أن يرثه جده و جدته لأبيه، فللجد الثلثان، و للجددة الثلث.

(٣) أن يرثه جده و جدته لأمه، فيقسم بينهم المال جميعاً بالسوية.

(٤) أن يرثه أحد جديه لأبيه، مع أحد جديه لأمه، فللجد أو الجدة من الأم الثلث، و الباقي للجد أو الجدة من الأب.

(٥) أن يرثه جداه لأبيه - الجد والجدة - وجداه لأمه، فيعطى للجدين من الأب ثلثان، للجد منه ضعف ما للجددة، ويعطى للجدين من الثلث يقسم بينهما بالسوية.

(مسألة ١٣٢٤): إذا مات الرجل وله زوجة وجدان - الجد والجدة - لايه وجدان لأمه، فيعطى لجديه من الأم ثلث مجموع التركة يقسم بين الجد و الجدة على السواء، و ترث الزوجة نصيبها (على تفصيل سوف يأتي) ويعطى الباقي لجده و جدته لأبيه للذكر منهما ضعف حظ الأنثى.

(مسألة ١٣٢٥): إذا ماتت المرأة عن زوج وجد و جدة أخذ الزوج نصف المال و الباقي للجد و الجدة (وفقاً للتفصيلات السابقة).

(مسألة ١٣٢٦): إذا اجتمع الأخ أو الأخت، أو الإخوة أو الأخوات مع الجد أو الجدة أو الأجداد و الجدات، ففيه صور:

الأولي: أن يكون كل من الجد أو الجدة و الأخ أو الأخت جميعاً من قبل الأم ففي هذه الصورة يقسم المال بينهم بالسوية، و إن اختلفوا في الذكورة و الأنوثة.

الثانية: أن يكون جميعاً من قبل الأب، ففي هذه الصورة يقسم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف في الذكورة و الانوثة، و إلا فبالسوية.

الثالثة: أن يكون الجد أو الجدة للأب والأخ أو الأخت للأبوين، وحكم هذه الصورة حكم الصورة الثانية، وقد تقدم أنه إذا كان للميت أخ أو أخت للأب فقط، فلا إرث له إذا كان معه أخ أو أخت للأبوين.

الرابعة: أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين فكان بعضهم للأب، وبعضهم للأم، سواء أكانوا جميعاً ذكوراً أم جميعاً إناثاً أم مختلفين في الذكورة والأنوثة، وكانت الأخوة والأخوات أيضاً كذلك يعني كان بعضهم للام وبعضهم للاب، كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين فيهما، ففي هذه الصورة يقسم المال على الشكل التالي: للمتقرب بالأم من الإخوة أو الأخوات والأجداد أو الجدات جميعاً الثلث يقسمونه بينهم بالسوية، ولو مع الإختلاف في الذكورة والأنوثة، وللمتقرب بالأب منهم كذلك الثلثان الباقيان يقسمونهما بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين مع الإختلاف فيهما، وإلا فبالسوية.

الخامسة: أن يكون مع الجد أو الجدة من قبل الأب أخ أو أخت من قبل الأم ففي هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً، يقسم بينهم بالسوية، والباقي للجد أو الجدة، واحداً كان متعدداً، نعم في صورة التعدد يقسم بينهم بالتفاضل مع الإختلاف في الذكورة والأنوثة، وإلا فبالسوية.

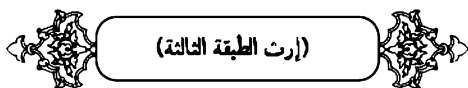
السادسة: أن يكون مع الجد أو الجدة للأم، أخ للأب ففي هذه الصورة يكون للجد أو الجدة الثلث واحداً كان أو متعدداً، وللأخ الثلثان وإن كان واحداً، وإذا كانت مع أحدهما أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما فوق فلهن الثلثان، وإن كانت واحدة لها النصف، وللجد أو الجدة الثلث في كلتا صورتين، فيبقى السدس زائداً من الفريضة في الصورة الأخيرة، ولا يترك الإحتياط بالصلح فيه.

السابعة: أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين فكان بعضهم للأب وبعضهم للأم وكان معهم أخ أو أخت للأب واحداً كان أو أكثر. ففي هذه الصورة يقسم المال على النحو التالي: للجد أو الجدة من قبل الأم الثلث، ومع التعدد يقسم بينهم بالسوية ولو مع

الإختلاف فى الذكورة و الأنوثة، و للجد أو الجدة و الأخ أو الأخت للأب جميعاً الثلثان الباقيان يقسمان بالتفاضل مع الإختلاف و إلا فبالسوية. و إذا كان معهم أخ أو أخت للأم يكون للجد أو الجدة للأم مع الأخ أو الأخت لها الثلث بالسوية ولو مع الإختلاف فى الذكورة و الأنوثة، و للجد أو الجدة للأب الثلثان يقسمان بالتفاضل مع الإختلاف فيهما و الإقبالسوية.

الثامنة: أن يكون مع الإخوة أو الأخوات المتفرقين جد أو جدة للأب ففى هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت للأم السدس إن كان واحداً، و الثلث إن كان متعدداً يقسمونه بينهم بالسوية، و للأخ أو الأخت للأب مع الجد أو الجدة له الباقي يقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين مع الإختلاف و إلا فبالسوية، و إن كان معهم جد أو جدة للأم فقط فللجد أو الجدة مع الأخ أو الأخت للأم جميعاً الثلث يقسمونه بينهم بالسوية، و للأخ أو الأخت للأب الباقي يقسمونه بينهم بالتفاضل مع الإختلاف و إلا فبالسوية.

(مسألة ١٣٢٧): أولاد الأخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً، فلا يرث ابن الأخ و إن كان للأبوين مع الأخ أو الأخت، و إن كان للأب أو الأم فقط، هذا فيما إذا زاحمه، و أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جداً لأمه و ابن أخ لأمه و أخاً لأبيه فإن ابن الأخ حينئذ يشارك الجد فى الثلث و الثلثان لأخيه.



(مسألة ١٣٢٨): العم و العمة من الطبقة الثالثة، و لإرثهما صور:
منها: أن ينحصر الوارث فى عم واحد، أو عمة واحدة، فالمال كله للعم أو العمة، سواء أكانا مشتركين مع أب الميت فى الأب و الأم معاً (العم أو العمة للأبوين) أو فى الأب فقط (العم أو العمة للأب) أو فى الأم فقط (العم و العمة للأم).

ومنها: أن يموت الشخص عن أعمام أو عمات، كلهم أعمام أو عمات للأب، أو للأُم أو للأبوين، فيقسم المال جميعاً عليهم بالسوية.

ومنها: أن يموت الشخص عن عم و عمّة، كلاهما للأب، أو كلاهما للأبوين، فيكون للعم ضعف ما للعمّة، ولا فرق - في ذلك - بين أن يكون العم أو العمّة واحداً، أو أكثر من واحد.

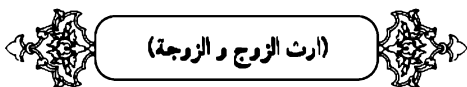
ومنها: أن يموت الشخص عن أعمام و عمات، بعضهم للأبوين و بعضهم للأب، و بعضهم للأُم: فلا يرثه الأعمام و العمات للأب و إنما يرثه الباكون، فإذا كان للميت عم واحد للأُم، أو عمّة واحدة للأبوين الباقي يقسم بينهم على قاعدة أن للذكر ضعف حظ الأنثى، و إذا كان للميت عم للأُم، و عمّة لها معاً أخذ ثلث يقسم بينهما بالسوية، هذا و لا يبعد أن يكون الأعمام و العمات من طرف الأم كالأعمام و العمات من الأبوين و أنهم يقتسمون المال جميعاً بالسوية، فلو كان للميت عمّة و عم من الأبوين. و عمّة و عم من الأم يقسم المال بينهم أرباعاً، و لا يترك الاحتياط بالرجوع إلى الصلح.

و منها: أن يموت الشخص عن أعمام و عمات «بعضهم للأب و بعضهم للأُم» فيقوم المتقرب للأب - في هذه الصورة - مقام المتقرب بالأبوين «في الصورة السابقة».

(مسألة ١٣٢٩): الأخوال والخالات من الطبقة الثالثة «كأمر» وإذا اجتمع منهم المتقربون بالأب و المتقربون بالأم و المتقربون بالأبوين لم يرث المتقربون بالأب - أي: الخال المتحد مع أم الميت في الأب فقط - وإنما يرثه الباكون و لا يبعد أن يكون القسمة بينهم على التساوى و إن كان الأحوط التصالح.

(مسألة ١٣٣٠): إذا اجتمع من الأعمام و العمات واحد أو أكثر مع واحد، أو أكثر من الأخوال: قسم المال ثلاثة أسهم، فسهم واحد للخوّلة، و سهمان للعمومة، وإذا لم تكن للميت أعمام و أخوال قامت ذريّتهم مقامهم «على نحو ما ذكرناه في الإخوة» غير أن ابن العم للأبوين يتقدم على العم للأب «كما تقدم».

(مسألة ١٣٣١): إذا كان ورثة الميت من أعمام أبيه و عماته و أخواله و خالاته، و من أعمام أمه و عماتها، و أخوالها و خالاتها: أعطى ثلث المال لهؤلاء المتقربين بالأم و يقسم ما بينهم بالسوية على المشهور و إن كان الأحوط وجوباً الصلح، و الباقي لعم الأب و عمته يقسم بينهما على قاعدة للذكر ضعف الأنثى، و إذا لم يكن هؤلاء كان الإرث لذريتهم مع رعاية الأقرب فالأقرب.



(مسألة ١٣٣٢): للزوج نصف التركة إذا لم يكن للزوجة ولد، وله ربع التركة إذا كان لها ولد، ولو من غيره و باقى التركة يقسم على سائر الورثة، و للزوجة - إذا مات زوجها - ربع المال إذا لم يكن للزوج ولد، ولها الثمن إذا كان له ولد، ولو من غيرها. و الباقي يعطى لسائر الورثة، غير أن الزوجة لها حكم خاص فى الإرث، فإن بعض الأموال لا ترث منها مطلقاً، ولا نصيب لها لا فيها ولا فى قيمتها و ثمنها، وهى الأراضى بصورة عامة. كأرض الدار و المزرعة، و ما فيها من مجرى القنوات. و بعض الأموال لا ترث منها عيناً، ولكنها ترث منها قيمة، بمعنى أنها لا حق لها فى نفس المال، و إنما لها نصيب من قيمته و ذلك فى الأشجار و الزرع و الأبنية التى فى الدور و غيرها، فإن للزوجة سهمها فى قيمة تلك الأموال، و أما غير تلك الأموال من أقسام التركة فترث منه الزوجة. كما يرث سائر الورثة. (مسألة ١٣٣٣): لا يجوز لسائر الورثة التصرف فيما ترث منه الزوجة، ولو قيمة كالأشجار، و بناء الدار، إلا مع الاستئذان منها. كما أنه لا بد لهم لكى يعطوا الزوجة نصيبها من قيمة البناء و الأشجار و نحوها - مما للزوجة نصيب فى قيمته لا فى عينه. أن يقوموا البناء و الشجر بملاحظته ثابتاً فى الأرض بدون أجره مدى بقائه و يعطى إرث الزوجة من قيمته المستنبطة على هذا الأساس.

(مسألة ١٣٣٤): إذا تعددت الزوجات: قسم الربع أو الثمن عليهن، ولو لم يكن قد دخل بهن أو ببعضهن. ويستثنى من ذلك من لم يدخل بها وكان قد تزوجها في مرضه الذي مات فيه فإنها لا ترث منه كما أنه ليس لها المهر ولكن الزوج إذا تزوج امرأة في مرض موتها، يرث منها ولو لم يدخل بها.

(مسألة ١٣٣٥): الزوجان يتوارثان - فيما إذا انفصلا بالطلاق الرجعي - مادامت العدة باقية، فإذا انتهت، أو كان الطلاق بائناً فلا توارث.

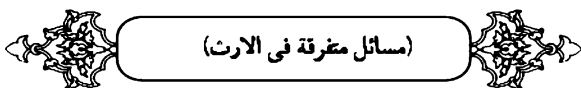
(مسألة ١٣٣٦): إذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انقضاء السنة. أى اثني عشر شهراً هلالياً، ورثت الزوجة عند توفر شروط ثلاثة:

(١) أن لا تتزوج المرأة بغيره إلى موته أثناء السنة.

(٢) أن لا يكون الطلاق بعوض من الزوجة مع كراهتها له بل يشكل ارثها منه، إذا كان الطلاق بطلب منها، دون بذل عوض.

(٣) موت الزوج في ذلك المرض بسببه أو بسبب أمر آخر، فلو بريء من ذلك المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجة.

(مسألة ١٣٣٧): ما تستعمله الزوجة من ثياب ونحوها بسماع من زوجها لها بذلك من دون تملكها إياها يعتبر جزءاً من التركة يرث منه مجموع الورثة، ولا تختص به الزوجة.



(مسألة ١٣٣٨): يعطى من تركة الميت للولد الأكبر، أو للولدين المتساويين في العمر - مع عدم وجود أخ أكبر منهما - قرآن الميت، وخاتمه، وسيفه ولباسه الذي لبسه، أو أعدده لللبسه، فإذا تعدد أحد المذكورات كما إذا كان له سيفان مثلاً كان الجميع للولد الأكبر إذا كان قد استعمله الميت أو أعدده للإستعمال.

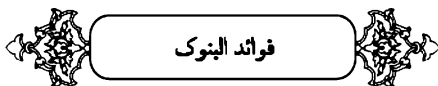
(مسألة ١٣٣٩): إذا كان على الميت دين فإن كان مستغرقاً للتركة وجب على الولد الأكبر صرف مختصاته الآتفة الذكر في أداء الدين، وإن لم يكن مستغرقاً، أخذ الولد الأكبر الحبة ويؤدي الدين من غير الحبة.

(مسألة ١٣٤٠): يعتبر في الوارث أن يكون مسلماً إذا كان المورث كذلك، فلا يرث الكافر من المسلم، وإن ورث المسلم الكافر، وكذلك يعتبر فيه أن لا يكون قد قتل مورثه عمداً ظلماً، وأما إذا قتله خطأ، كما إذا رمى بحجارة إلى الهواء فوقعت على مورثه ومات بها فيرث منه، كما يرث من ديته أيضاً على الأظهر.

(مسألة ١٣٤١): الحمل يرث إذا انفصل حياً وعليه فما دام حملاً إن علم بوحدته يفرض له نصيب الذكر، ويقسم باقي التركة على سائر الورثة، وإن احتمل تعدد الحمل ورضى الورثة بإفراز سهم ولدين ذكرين فهو، وإن لم يرضوا بذلك أفرز سهم ولد ذكر واحد، ويقسم الباقي مع الوثوق بحفظ سهم الحمل الزائد، وإمكان أخذه له، ولو بعد التقسيم على تقدير وجوده وولادته حياً.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

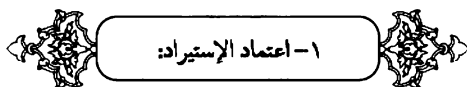
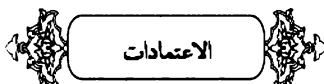
مستحدثات المسائل



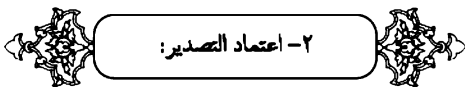
الأرباح والفوائد التي تقدمها البنوك الإسلامية بأزاء الودائع طويلة المدة أو قصيرها يجوز أخذها وتكون حلالاً إذا تم الاتفاق بين أصحاب الودائع والبنك بالشكل التالي إن توكل أصحاب الودائع البنك لاستثمارها في المشاريع الاقتصادية من قبيل المضاربة والمزارعة و المساقاة وتأسيس المعامل والمصانع و يوزع البنك الأرباح التي يستحصل عليها من خلال الأعمال الآتفة الذكر بينه وبين أصحاب الأموال.

والبنك وإن لم يعلم حين تسلم الأموال بمقدار الأرباح التي سوف يحصل عليها من خلال استثماره للأموال إلا أنه من خلال التجارب والخبرات التي يمتلكها في المجالات الاقتصادية من ناحية والأموال الطائلة التي تحولها التحرك الواسع في المشاريع الاقتصادية ذات الأرباح الكثيرة نتيجة هذين العاملين يطمئن البنك بحصول الأرباح، ومن هنا يعد أصحاب الأموال بنسبة مئوية من الأرباح الحاصلة و يحتفظ بالباقي لنفسه، وهذا الأمر في الحقيقة ليس أكثر من تعهد و وعد من قبل البنك وحيث أنه لم يقع ضمن عقد لازم (حيث أن الو كالة من العقود الجائزة) لاملزم لوضعه موضع التنفيذ شرعاً ولكنه تعهد أخلاقي يلتزم به عملياً.

والإقتراض من هذه البنوك أيضاً لا مانع منه إذا تم الإقتراض مع مراعاة ما جاء في أوراق ووثائق الإقتراض و على أساس الإلتزام بتلك البنود و المقررات.



وهو أن من يريد استيراد بضاعة أجنبية لابد له من فتح اعتماد لدى البنك وهو يتعهد له بتسديد الثمن إلى الجهة المصدرة بعد تمامية المعاملة بين المستورد والمصدر مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود في البلد ويسجل البضاعة باسمه و يرسل القوائم المحددة لنوعية البضاعة كمّاً و كيفاً حسب الشروط المتفق عليها و عند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك ليقوم بدوره بتسليم مستندات البضاعة من الجهة المصدرة.



٢- اعتماد المصدر:

وهو أن من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضاً لابد له من فتح اعتماد لدى البنك ليقوم بدوره - بموجب تعهده - بتسليم البضاعة إلى الجهة المستوردة وقبض ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم، فالنتيجة أن القسمين لا يختلفان في الواقع، فالإعتماد سواء أكان للإستيراد أم التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن وقبض البضاعة.

نعم هنا قسم آخر من الإعتماد وهو أن المستورد أو المصدر يقوم بإرسال قوائم البضائـة كماً وكيفاً إلى البنك أو فرعه في ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، و البنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة وقبض الثمن.

(مسألة ١): لا بأس بفتح الإعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك.

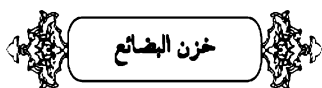
(مسألة ٢): هل يجوز للبنك أخذ الفائدة من صاحب الإعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور؟
الظاهر الجواز، ويمكن تفسيره من وجهة النظر الفقهية بأحد أمرين:

(الأول): أن ذلك داخل في عقد الإجارة، نظراً إلى أن صاحب الإعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجره معينة. مع إجازة الحاكم الشرعي أو وكيله فيما إذا كان البنك غير أهلي، وكذا الحال في المسائل الآتية.

(الثاني): أنه داخل في عقد الجعالة، ويمكن تفسيره بالبيع، حيث أن البنك يدفع ثمن البضاعة بالعملية الأجنبية إلى المصدر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية في ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، وبما أن الثمن والمثمن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

(مسألة ٣): يأخذ البنك فائدة نسبية من فاتح الإعتماد إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبة فاتح الإعتماد به إلى مدة معلومة، فهل يجوز هذا؟ الظاهر جوازه. وذلك لأن البنك في هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الإعتماد ولا يدخل الثمن

فى ملكه بعقد القرض ليكون رباً، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الإعتماد و أمره. و عليه فيكون ضمان فاتح الإعتماد ضمان غرامة بقانون الإتلاف، لا ضمان قرض. نعم لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الإعتماد بشرط الفائدة، وقد قبض المبلغ و كالة عنه، ثم دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجز له أخذها. إلا أن يجعلها عوض عمل يعمله له أو جعالة لمثل ذلك. وكذلك الحال فيما إذا كان القائم بالعمل المذكور غير البنك كالتاجر إذا كان معتمداً لدى الجهة المقابلة.



قد يقوم البنك بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه و بين المصدر، و قام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتھا للمستورد و إخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها فى الموعد المقرر، قام البنك بخزنها و حفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين و قد يقوم بحفظها على حساب المصدر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد و اتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معين. (مسألة ٤): فى كلتا الحالتين يجوز للبنك أخذ الأجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك فى ضمن عقد، و إن كان الشرط ضمناً و ارتكازياً، أو كان قيامه بذلك بطلب منه، و إلا فلا يستحق شيئاً.

وهنا حالة أخرى، وهى: أن البنك قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلف أصحابها عن تسلمها بعد إعلان البنك و إنذاره، و يقوم بذلك لاستيفاء حقه من ثمنها فهل يجوز للبنك القيام ببيعها، وهل يجوز لآخر شراؤها؟ الظاهر الجواز، و ذلك لأن البنك - فى هذه الحالة - يكون وكيلاً من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمنى الموجود فى أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضاً.

الكفالة عند البنوك

يقوم البنك بكفالة و تعهد مالى من قبل المتعهد للمتعهد له من جهة حكومية أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعاً كتأسيس مدرسة أو مستشفى أو ما شاكل ذلك للمتعهد له وقد تم الإتفاق بينهما على ذلك، و حينئذ قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغاً معيناً من المال فى حالة عدم إنجاز المشروع و إتمامه عوضاً عن الخسائر التى قد تصيبه، ولكى يطمئن المتعهد له بذلك يطالبه بكفيل على هذا، وفى هذه الحالة يرجع المتعهد والمقاول إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنك فيه للمتعهد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معين.

مسائل

الأولي: تصح هذه الكفالة بإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده و التزامه من قول أو كتابة أو فعل، و يقبول من المتعهد له بكل ما يدل على رضاه بذلك. ولا فرق فى صحة الكفالة بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينه، وأن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول والمتعهد بشرطه.

الثانية: يجب على المتعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان فى ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع و إذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد له (صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به و بما أن تعهد البنك و ضمانه كان بطلب من المتعهد والمقاول فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيحق للبنك أن يرجع إليه و يطالبه به.

الثالثة: هل يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول والمتعهد لإنجاز العمل لقاء كفالته و تعهده؟ الظاهر أنه لا بأس به، نظراً إلى أن كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك.

ثم إن ذلك داخل - على الظاهر - في عقد الجعالة فتكون جعلاً على القيام بالعمل المذكور وهو الكفالة والتعهد ويمكن أن يكون على نحو الإجارة أيضاً ولا يكون صلحاً ولا عقداً مستقلاً.

بيع السهام

قد تطالب الشركات المساهمة وساطة البنك في بيع الأسهم والسندات التي تمتلكها، و يقوم البنك بدور الوسيط في عملية بيعها و تصريفها لقاء عمولة معينة بعد الإتفاق بينه وبين الشركة.

(مسألة ٥): تجوز هذه المعاملة مع البنك، فإنها - في الحقيقة - لا تخلو من دخولها إما في الإجارة بمعنى أن الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجرة معينة، وإما في الجعالة على ذلك، وعلى كلا التقديرين فالمعاملة صحيحة و يستحق البنك الأجرة لقاء قيامه بالعمل المذكور.

(مسألة ٦): يصح بيع هذه الأسهم والسندات و كذا شراؤها. نعم إذا كانت معاملات الشركة المساهمة ربوية فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول في تلك المعاملات فإنه غير جائز وإن كان بنحو الشركة.

التحويل الداخلي والخارجي

وهنا مسائل:

(الأولي): أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسلم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالي في البنك. وعندئذ يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا الدور، يقع الكلام - حيث - في جواز أخذه هذه العمولة ويمكن تصحيحه بأنه حيث

ان للبنك حق الإمتناع عن قبول وفاء دينه فى غير مكان القرض فيجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق وقبول وفاء دينه فى ذلك المكان.

(الثانية): أن يصدر البنك صكاً لعمليله بتسلم المبلغ من وكيله فى الداخل أو الخارج بعنوان اقراضه، نظراً لعدم وجود رصيد مالى له عنده. و مرد ذلك إلى توكيل هذا الشخص بتسلم المبلغ بعنوان القرض، وعند ذلك يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الكلام فى جواز أخذه هذه العمولة لقاء ذلك.

ويمكن تصحيحه بأن للبنك المحيل أن يأخذ العمولة لقاء تمكين المقرض من أخذ المبلغ عن البنك المحال عليه حيث أن هذا خدمة له فيجوز أخذ شيء لقاء هذه الخدمة. ثم أن التحويل إن كان بعملة أجنبية فيحدث للبنك حق، وهو أن المدين حيث اشتغلت ذمته بالعملة المذكورة فله الزامه بالوفاء بنفس العملة فلو تنازل عن حقه هذا و قبل الوفاء بالعملة المحيلة جاز له أخذ شيء منه لقاء هذا التنازل كما ان له تبديلها بالعملة المحلية مع تلك الزيادة.

(الثالثة): أن يدفع الشخص مبلغاً معيناً من المال إلى البنك فى مدينة قم - مثلاً - ويأخذ تحويلاً بالمبلغ أو بما يعادله على البنك فى الداخل - كطهران مثلاً - أو فى الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، ويأخذ البنك لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة منه. ولا إشكال فى صحة هذا التحويل وجوازه، وهل فى أخذ العمولة عليه إشكال، الظاهر عدمه.

(أولاً): بتفسيره بالبيع بمعنى ان البنك يبيع مبلغاً معيناً من العملة المحلية بمبلغ من العملة الأجنبية وحينئذ فلا إشكال فى أخذ العمولة.

(ثانياً): أن الربا المحرم فى القرض انما هو الزيادة التى يأخذها الدائن من المدين، و أما الزيادة التى يأخذها المدين من الدائن فهى غير محرمة، ولا يدخل مثل هذا القرض فى القرض الربوي.

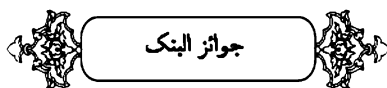
(الرابعة): أن يقبض الشخص مبلغاً معيناً من البنك في مدينة قم مثلاً، و يحوله على بنك آخر في الداخل أو الخارج، و يأخذ البنك لقاء قبوله الحوالة عمولة معينة منه، فهل يجوز أخذه هذه العمولة؟ نعم يجوز بأحد طريقتين:

(الأول): أن ينزل هذا التحويل على البيع إذا كان بعملة أجنبية، بمعنى أن البنك يشتري من المحول مبلغاً من العملة الأجنبية و الزيدة بمبلغ من العملة المحلية و عندئذ لا بأس بأخذ العمولة.

(الثاني): أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقه، حيث أنه يحق له الإمتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد في بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به.

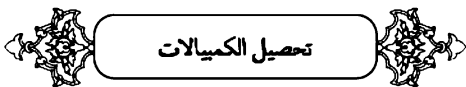
ثم ان ما ذكرناه من أقسام الحوالة و تخريجها الفقهي يجري بعينه في الحوالة على الأشخاص كمن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر، و يأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة. أو يأخذ من شخص و يحوله على شخص آخر و يأخذ المحول له لقاء ذلك عمولة معينة.

(مسألة ٧): لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحوالة على المدين أو على البريء والأول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالى و الثانى ما لم يكن كذلك.



قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، ويدفع لمن أصابته القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة.

(مسألة ٨): هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟ نعم يجوز إن كان قيامه بها لا باشتراط عملائه، بل بقصد تشويقهم و ترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه و ترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلك، كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة.



تحصيل الكمبيالات

من الخدمات التي يقوم بها البنك تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله، بأنه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقع الكمبيالة) و يشرح فى إخطاره قيمتها ورقمها و تاريخ استحقاقها ليكون على علم و يتهيأ للدفع، وبعد التحصيل يقيد القيمة فى حساب العميل، أو يدفعها إليه نقداً، و يأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة، و من هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها، فيأخذ البنك منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل.

(ملاحظة ٩): تجوز هذه الخدمة وأخذ العمولة لقاءها شرعاً بشرط أن يقتصر البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط. و أما إذا قام بتحصيل فوائد الربوية، فإنه غير جائز، و يمكن تفسير العمولة من الوجهة الفقهية بأنها جعالة من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

(ملاحظة ١٠): إذا كان لموقع الكمبيالة رصيد مالي لدى البنك فتارة يشير فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجارى و قيدها فى حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً، فمرد ذلك إلى أن الموقع أحال دائنه على البنك، بما أن البنك مدين له، فالحوالة نافذة من دون حاجة إلى قبوله، و عليه فلا يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بتسديد دينه.

وأخرى يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير محولة عليه، و يطلب من البنك تحصيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بهذا العمل كما عرفت. و هنا حالة ثالثة وهى ما إذا كانت الكمبيالة محولة على البنك ولكنه لم يكن مديناً لموقعها، فحينئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قبوله هذه الحوالة.

بيع العملات الأجنبية وشرائها

من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية وبيعها لغرضين:
(الأول): توفير القدر الكافي منها حسب حاجات الناس ومتطلبات الوقت اليومية.
(الثاني): الحصول على الربح منه.

(مسألة ١١): يصح بيع العملات الأجنبية وشرائها مع الزيادة، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوي، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو الشراء حالاً أو مؤجلاً، فإن البنك كما يقوم بعملية العقود الحالية يقوم بعملية العقود المؤجلة.

الحساب الجارى

كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أى مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين بدون رصيد نظراً لثقته به، ويسمى ذلك بالسحب (على المكشوف) ويحسب البنك لهذا المبلغ فائدة.
(مسألة ١٢): هل يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز، لأنها فائدة على القرض.

الكميالات

تتحقق مالية الشيء بأحد أمرين:
(الأول): أن تكون للشيء منافع وخواص توجب رغبة العقلاء فيه وذلك كالمأكولات والمشروبات والملبوسات وما شاكلها.

(الثاني): اعتبارها من قبل من بيده الإعتبار. كالحكومات التي تعتبر المالية فيما تصدره من الأوراق النقدية و الطوابع و أمثالها.

(مسألة ١٣): يمتاز البيع عن القرض من جهات:

(الأولى): أن البيع تملك عين بعوض لا مجاناً، والقرض تملك للمال بالضمان في الذمة بالمثل إذا كان مثلياً وبالقيمة إذا كان قيمياً.

(الثانية): اعتبار وجود فارق بين العوض و المعوض في البيع، وبدونه لا يتحقق البيع، وعدم اعتبار ذلك في القرض. مثلاً لو باع مائة بيضة بمائة و عشرة فلا بد من وجود مائز بين العوض والمعرض كأن تكون المائة من الحجم الكبير و عوضها من المتوسط في الذمة، وإلا فهو قرض بصورة البيع و يكون محرماً لتحقيق الربا فيه.

(الثالثة): ان البيع يختلف عن القرض في الربا فكل زيادة في القرض إذا اشترطت تكون رباً و محرمة، دون البيع، فإن المحرم فيه لا يكون إلا في المكيل أو الموزون من العوضين المتحددين جتسا قلو اختلفا في الجنس أولم يكونا من المكيل أو الموزون فالزيادة لا تكون رباً. مثلاً لو أقرض مائة بيضة لمدة شهرين إزاء مائة و عشر كان ذلك رباً و محرماً، دون ما إذا باعها بها إلى أجل المذكور مع مراعاة وجود المائز بين العوضين.

(الرابعة): أن البيع الربوي باطل من أصله، دون القرض الربوي فإنه باطل بحسب الزيادة فقط، وأما أصل القرض فهو صحيح.

(مسألة ١٤): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون. فإنه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقداً، كأن يبيع العشرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلاً وهكذا.

(مسألة ١٥): الكمبيالات المتداولة بين التجار في الأسواق لم تعتبر لها ماليه كالأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة و سند لإثبات ان المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشتري عند ما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، ولذا لو

ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال ولم يفرغ ذمة المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية و تلفت عنده أو ضاعت.

(مسألة ١٦): الكمبيالات على نوعين:

(الأول): ما يعبر عن وجود قرض واقعي.

(الثاني): ما يعبر عن وجود قرض صوري لا واقع له.

(أما الأول): فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمة المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية وتسعين ديناراً نقداً. نعم لا يجوز على الأحوط لزوماً بيعه مؤجلاً، لأنه من بيع الدين بالدين، وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبة المدين (موقع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق.

(وأما الثاني): فلا يجوز للدائن (الصوري) بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانتفاء الدين واقعاً وعدم اشتغال ذمة الموقع للموقع له (المستفيد) بل انما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب ولذا سميت (كمبيالة مجاملة) و واضح ان عملية خصم قيمتها في الواقع إقراض من البنك للمستفيد، وتحويل المستفيد البنك الدائن على موقعها. وهذا من الحوالة على البريء وعلى هذا الأساس فاقتطاع البنك شيئاً من قيمة الكمبيالة لقاء المدة الباقية محرم لأنه رباً.

ويمكن التخلص من هذا الربا إما بتتزيل الخصم على البيع دون القرض. (بيان): أن يوكل موقع الكمبيالة المستفيد في بيع قيمتها في ذمته بأقل منها مراعيًا التمييز بين العوضين، كأن يكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً و الثمن ألف تومان إيراني مثلاً، وبعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقع الكمبيالة مشغولاً بخمسين ديناراً عراقياً لقاء ألف تومان إيراني، ويوكل الموقع أيضاً المستفيد في بيع الثمن وهو ألف تومان في ذمته بما يعادل المثلثين وهو خمسون ديناراً عراقياً، و بذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقع بمبلغ يساوي ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنك. لكن هذا الطريق قليل الفائدة. حيث انه انما يفيد فيما إذا كان

الخصم بعملة أجنبية. و أما إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذا لا يمكن تنزيله على البيع عندئذ.

وإما بتنزيل ما يقتطعه البنك من قيمة الكمبيالة على انه لقاء قيام البنك بالخدمة له كتسجيل الدين و تحصيله و نحوهما و عندئذ لا باس به، و أما رجوع موقع الكمبيالة إلى المستفيد و أخذ قيمتها تماماً فلا ريباً فيه، و ذلك لأن المستفيد حيث أحال البنك على الموقع بقيمتها أصبحت ذمته مدينة له بما يساوى ذلك المبلغ.

الحوالات المصرفية

للشخص المدين أن يحيل دائته على البنك بإصدار صك لأمره، أو يصدر أمراً تحريراً إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، وذلك كما إذا استورد التاجر الإيراني بضاعة من الخارج و أصبح مديناً للمصدر، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لأمر المصدر على مراسله أو فرعه في بلد المصدر ويدفع قيمة التحويل للبنك بنقد بلده، أو يخصم البنك من رصيده لديه. و مرد ذلك قد يكون إلى حوالتين:

(إحداهما): حوالة المدين دائته على البنك و بذلك يصبح البنك مديناً لدائته.

(ثانيهما): حوالة البنك دائته على مراسله أو فرعه في الخارج أو على بنك آخر و كلتا الحوالتين صحيحة شرعاً.

(مسألة ١٧): هل يجوز للبنك أن يتقاضى لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة من المحيل؟ الظاهر أنه لا بأس به وذلك لأن للبنك حق الإمتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز له أخذ شيء لقاء تنازله عن هذا الحق، نعم إذا لم يكن البنك مأموراً بالتحويل المذكور، و أراد أخذ عمولة لقاء قيامه بعملية الوفاء والتسديد لم يجز له ذلك، إذا ليس للمدين أن يأخذ شيئاً إزاء وفاء دينه في محله. نعم إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك و كانت حوالته عليه حوالة على البريء، جاز للبنك أخذ عمولة لقاء قبول الحوالة، حيث ان القبول

غير واجب على البريء وله الإمتناع عنه. وحينئذ لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقه هذا.

(مسألة ١٨): لا فرق فيما ذكرناه من المسائل والفروع التي هي ذات طابع خاص بين البنوك والمصارف الأهلية والحكومية والمشاركة، فإنها تدور مدار ذلك الطابع الخاص في أي مورد كان وأي حالة تحققت.



وهو اتفاق بين المؤمن (الشركة أو الدولة)، وبين المؤمن له (شخص، أو أشخاص) على أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً نص عليه في الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمن بتدارك الخسارة التي تحدث في المؤمن عليه على تقدير حدوثها.

(مسألة ١٩): التأمين على أنواع: على الحياة، على المال، على الحريق، على الغرق، على السيارة، على الطائرة، على السفينة وما شاكلها. وهناك أنواع أخرى لا تختلف في الحكم الشرعي مع ما ذكر فلا داعي إلى إطالة الكلام بذكرها.

(مسألة ٢٠): يشتمل عقد التأمين على أركان:

(١) الإيجاب من المؤمن له.

(٢) القبول من المؤمن.

(٣) المؤمن عليه: الحياة، الأموال، الحوادث، وغيرها.

(٤) قسط التأمين الشهري و السنوي.

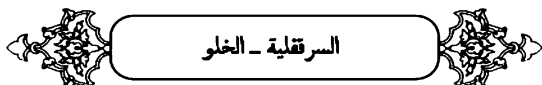
(مسألة ٢١): يعتبر في التأمين تعيين المؤمن عليه وما يحدث له من خطر، كالغرق والحرق والسرقة والمرض والموت، ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين، وتعيين المدة بداية ونهاية.

(مسألة ٢٢): يجوز تنزيل عقد التأمين - بشتى أنواعه - منزلة الهبة المعوضة فإن المؤمن له يهب مبلغاً معيناً من المال في كل قسط إلى المؤمن، ويشترط عليه ضمن العقد انه على تقدير حدوث حادثة معينة نص عليها في الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، و يجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط. وعلى هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً.

(مسألة ٢٣): إذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له وله - عندئذ - فسخ العقد و استرجاع قسط التأمين.

(مسألة ٢٤): إذا لم يقم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كما وكيفاً فلا يجب على المؤمن القيام بتدارك الخسائر الناجمة له، كما لا يحق للمؤمن له استرجاع ما سده من أقساط التأمين. (مسألة ٢٥): لا تعتبر في صحة عقد التأمين مدة خاصة، بل هي تابعة لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن والمؤمن له).

(مسألة ٢٦): إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكوّن رأس مالها من أموالهم على نحو الإشتراك و اشترط كل منهم على الآخر في ضمن عقد الشركة أنه على تقدير حدوث حادثة (حدد نوعها) في ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلك أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من أرباحها وجب على الشركة القيام بذلك.



من المعاملات الشائعة بين التجار والكسبة ما يسمى السرقفلية، وهي إنما تكون في محلات الكسب والتجارة، والضابط في جواز أخذها وعدمه هو أنه في كل مورد كان للمؤجر حق الزيادة في بدل الإيجار أو تخلية المحل بعد انتهاء مدة الإيجار، ولم يكن للمستأجر الإمتناع عن دفع الزيادة أو التخلية لم يجز أخذها، والتصرف في المحل بدون رضا مالكة حرام. و أما إذا لم يكن للمالك حق زيادة بدل الإيجار و تخلية المحل وكان المستأجر حق تخليته لغيره بدون إذن المالك جاز له عندئذ أخذ السرقفلية شرعاً.

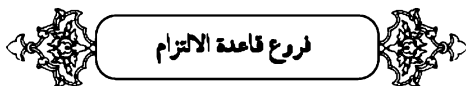
(مسألة ٢٧): المحلات التي تزجر بلا سرقفية، إلا أنه يشترط في عقد الإيجار ما يأتي:

(١) ليس للمالك إجبار المستأجر على التخلية وللمستأجر حق البقاء في المحل.

(٢) للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة سنوياً بالصورة التي وقع عليها في السنة

الأولى.

فإذا اتفق أن شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر إزاء تنازله عن المحل وتخليته فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أن للمالك - بعد التخلية - الحرية في إيجار المحل، و الثالث يستأجر المحل من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور و تكون السرقفية لقاء التخلية فحسب لا بإزاء انتقال حق التصرف منه إلى ثالث.



(الأول): يعتبر الإشهاد في صحة النكاح عند العامة، ولا يعتبر عند الإمامية و عليه فلو عقد رجل من العامة على امرأة بدون اشهاد بطل عقده، وعندئذ يجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام. (الثاني): الجمع بين العمة أو الخالة وبين بنت أخيها أو أختها في النكاح باطل عند العامة، و صحيح على مذهب الشيعة، غاية الأمر تتوقف صحة العقد على بنت الأخ أو الأخت مع لحوق عقدهما على اجازة العمة أو الخالة، و عليه فلو جمع سني بين العمة أو الخالة و بين بنت أخيها أو أختها في النكاح بطل، فيجوز للشيعي أن يعقد على كل منهما بقاعدة الإلزام.

(الثالث): تجب العدة على المطلقة اليائسة أو الصغيرة بعد الدخول بهما على مذهب العامة، ولا تجب على مذهب الخاصة، وعلى ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العدة عليها بمقتضى القاعدة المذكورة. و عليه فلو تشيعت المطلقة اليائسة أو الصغيرة خرجت عن موضوع تلك القاعدة، فيجوز لها مطالبة نفقة أيام العدة إذا كانت مدخولاً بها و كان الطلاق رجعياً و إن تزوجت من شخص آخر. وكذلك الحال لو تشيع زوجها فإنه يجوز له أن يتزوج بأختها أو نحو ذلك، ولا يلزم بترتيب أحكام العدة عليها.

(الرابع): لو طلق السني زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه كما انه لو طلق جزء من زوجته كإصبع منها مثلاً وقع الطلاق على الجميع على مذهبه، و أما عند الإمامية فالطلاق في كلا الموردين باطل و عليه فيجوز للشيعي أن يتزوج تلك المطلقة بقاعدة الإلزام بعد انقضاء عدتها.

(الخامس): لو طلق السني زوجته حال الحيض أو في طهر الواقعة صح الطلاق على مذهبه، ويجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام بعد عدتها.

(السادس): يصح طلاق المكره عند أبي حنيفة دون غيره، و عليه فيجوز للشيعي أن يتزوج المرأة الحنفية المطلقة بإكراه بمقتضى قاعدة الإلزام.

(السابع): لو حلف السني على عدم فعل شيء و إن فعله فامراته طالق، واتفق انه فعل ذلك الشيء، فعندئذ تصبح امراته طالقاً على مذهبه، فيجوز للشيعي أن يتزوجها بمقتضى قاعدة الإلزام، و من هذا القبيل طلاق المرأة بالكتابة، فإنه صحيح عندهم و فاسد عندنا، و بمقتضى تلك القاعدة يجوز للشيعي ترتيب آثار الطلاق عليه واقعاً.

(الثامن): ثبت خيار الرؤية على مذهب الشافعي لمن اشترى شيئاً بالوصف ثم رآه، وإن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور، وعلى هذا فلو اشترى شيعي من شافعي شيئاً بالوصف ثم رآه ثبت له الخيار بقاعدة الإلزام و إن كان المبيع مشتملاً على الوصف المذكور.

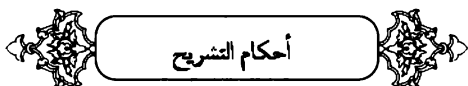
(التاسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعي، و عليه فلو اشترى شيعي من شافعي شيئاً، ثم انكشف أن البائع الشافعي مغبون فللشيعي إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر): يشترط عند الحنفية في صحة عقد المسلم أن يكون المسلم فيه موجوداً ولا يشترط ذلك عند الشيعة و عليه فلو اشترى من حنفي شيئاً سلماً ولم يكن المسلم فيه موجوداً، جاز له إلزامه بطلان العقد، وكذلك لو تشيع المشتري بعد ذلك.

(الحادي عشر): لو ترك الميت بنتاً سنية وأخاً و افترضنا أن الأخ كان شيعياً أو تشيع بعد موته، جاز له أخذ ما فضل من التركة تعصياً بقاعدة الإلزام، و إن كان التعصيب باطلاً

على المذهب الجعفري. ومن هذا القبيل ما إذا مات وترك أختاً وعماً أبوياً، فإن العم إذا كان شيعياً أو تشيع بعد ذلك جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب بقاعدة الإلزام، وهكذا الحال فى غير ذلك من موارد التعصيب.

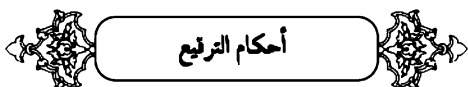
(الثانى عشر): تراث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت من المنقول وغيره والأراضى وغيرها ولا تراث على المذهب الجعفرى من الأرض لا عيناً ولا قيمة وتراث من الأبنية والأشجار قيمة لا عيناً، وعلى ذلك فلو كان الوارث سنياً وكانت الزوجة شيعية جاز لها أخذ ما يصل إليها ميراثاً من الأراضى وأعيان الأبنية والأشجار بقانون الزامهم بما يدينون به. هذه هى أهم الفروع التى تتركز على قاعدة الإلزام وبها يظهر الحال فى غيرها من الفروع، والضابط هو أن لكل شيعى أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به ويلزمون به أنفسهم.



(مسألة ٢٨): لا يجوز تشريع بدن الميت المسلم فلو فعل لزمته الدية على تفصيل ذكرناه فى كتاب الديات.

(مسألة ٢٩): يجوز تشريع بدن الميت الكافر بأقسامه. وكذا إذا كان اسلامه مشكوكاً فيه بلا فرق فى ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها.

(مسألة ٣٠): لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريع بدن ميت مسلم، ولم يمكن تشريع بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك.

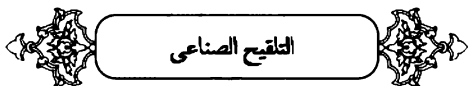


(مسألة ٣١): لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لإلحاقه بيدن الحي، فلو قطع فعليه الدية. نعم لو توقف حفظ حياة مسلم على ذلك جاز، ولكن

على القاطع الدية، ولو قطع وار تكب هذا المحرم فهل يجوز الإلحاق بعده؟ الظاهر جوازه، و ترتب عليه بعد الإلحاق أحكام بدن الحي نظراً إلى أنه أصبح جزءاً له، وهل يجوز ذلك مع الإيصاء من الميت فيه وجهان: الظاهر جوازه ولا دية على القاطع أيضاً.

(مسألة ٣٢): هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حي للترقيع إذا رضى به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الأعضاء الرئيسية للبدن كالعين واليد والرجل وما شاكلها لم يجوز. وأما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به، وهل يجوز له أخذ مال لقاء ذلك؟ الظاهر الجواز.

(مسألة ٣٣): يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه. (مسألة ٣٤): يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر أو مشكوك الإسلام للترقيع بيد المسلم، و ترتب عليه بعده أحكام بدنه، لأنه صار جزءاً له، كما أنه لا بأس بالترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب ونحوه، و ترتب عليه أحكام بدنه و تجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحي.



(مسألة ٣٥): لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها، ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ويرث كل منهما الآخر، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زناً، وهذا ليس كذلك وإن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرماً كما أن المرأة أم له ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ونحوها. ولا فرق بينه وبين سائر أولادهما أصلاً، ومن هذا القبيل ما لو ألتقت المرأة نطفة زوجها في فرج امرأة أخرى بالمساحقة أو نحوها، فحملت المرأة ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة.

(مسألة ٣٦): يجوز أخذ نطفة رجل ووضعها في رحم صناعية و تربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولداً وبعد ذلك هل يلحق بصاحب النطفة؟ الظاهر أنه ملحق به ويثبت بينهما جميع أحكام الأبوة والبنوة حتى الإرث، غاية الأمر أنه ولد بغير أم.

(مسألة ٣٧): يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها نعم لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسها. وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً.

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

(مسألة ٣٨): ما حكم العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور والأماكن الشخصية للناس التي تستملكها الدولة جبراً وتجعلها طرقاتاً وشوارعاً؟ الظاهر جوازه لأنها من الأموال التالفة عند العرف، فلا يكون التصرف فيها تصرفاً في مال الغير نظير الكوز المكسور وما شاكلة، نعم لأصحابها حق الأولوية، إلا أنه لا يمنع من تصرف غيرهم، وأما الفضلات الباقية منها فهي لا تخرج عن ملك أصحابها، وعليه فلا يجوز التصرف فيها بدون إذنهم ولا شراؤها من الدولة إذا استملكتهما غصباً إلا بإرضاء أصحابها.

(مسألة ٣٩): المساجد الواقعة في الشوارع المستحدثة الظاهر أنها تخرج عن عنوان المسجدية. وعلى هذا فلا بد من التفصيل بين الأحكام المترتبة على عنوان المسجد الدائرة مداره وجوداً وعدمًا، وبين الأحكام المترتبة على عنوان وقفه. ومن الأحكام الأولى حرمة تنجيس المسجد ووجوب إزالة النجاسة عنه و عدم جواز دخول الجنب والحائض فيه وما شاكل ذلك، فإنها أحكام مترتبة على عنوان المسجدية، فإذا زال انتفت هذه

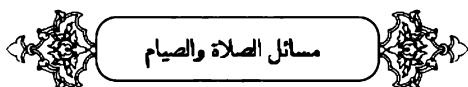
الأحكام و إن كان الأحوط ترتيب آثار المسجد عليه. ومن الأحكام الثانية عدم جواز التصرف فى موادها و فضلاتها كأحجارها و أخشابها و أرضها و نحو ذلك، وعدم جواز بيعها و شرائها نعم يجوز بيع ما يصلح بيعه منها بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله و صرف ثمنها فى مسجد آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب، و كذا يجوز فى هذه الحالة صرف نفس تلك المواد فى تعمير مسجد آخر، و من ذلك يظهر حال المدارس الواقعة فى تلك الشوارع و كذا الحسينيات فإن انقاضها كالأحجار والأخشاب والأراضى و غيرها لا تخرج عن الوقفية بالخراب والغصب، فلا يجوز بيعها و شراؤها. نعم يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله و صرف ثمنها فى مدرسة أو حسينية أخرى مع مراعاة الأقرب فالأقرب، أو صرف نفس تلك الانقاض فيها.

(مسألة ٤٠): يجوز العبور والمرور من أراضي المساجد الواقعة فى الشوارع، و كذلك الحكم فى أراضي المدارس والحسينيات.

(مسألة ٤١): ما بقى من المساجد إن كان قابلاً للإنتفاع منه للصلاة ونحوها من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، وإذا جعله الظالم دكاناً أو محلاً أو داراً بحيث لا يمكن الإنتفاع به كمسجد، فهل يجوز الإنتفاع به كما جعل أي دكاناً أو نحوه فيه تفصيل، فإن كان الإنتفاع غير مناف لجهة المسجد كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك فلا شبهة فى جوازه، وذلك لأن المانع من الإنتفاع بجهة المسجدية إنما هو عمل الغاصب. وبعد تحقق المانع و عدم إمكان الإنتفاع بتلك الجهة لا مانع من الإنتفاع به فى جهات أخرى، نظير

المسجد الواقع فى طريق متروك التردد، فإنه لا بأس بجعله مخزناً للبضاعة أو دكاناً. نعم لا يجوز جعله مكاناً للأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعباً أو ملهى و ما شاكل ذلك، فلو جعله الظالم مكاناً لما ينافى العنوان لم يجز الإنتفاع به بذلك العنوان.

(مسألة ٤٢): مقابر المسلمين الواقعة فى الشوارع إن كانت ملكاً لأحد فحكمها حكم الأملاك المتقدمة، وإن كانت وقفاً فحكمها حكم الأوقاف كما عرفت. هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموتى المسلمين وإلا فلا يجوز. وأما إذا لم تكن ملكاً ولا وقفاً، فلا بأس بالتصرف فيها إذا لم يكن هتكاً. ومن ذلك يظهر حال الفضلات الباقية منها، فإنها على الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها و شراؤها إلا بإذن مالكها، وعلى الفرض الثانى لا يجوز ذلك إلا بإذن المتولى و صرف ثمنها فى مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب، وعلى الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد.



(مسألة ٤٣): لو سافر الصائم جواً بعد الغروب والإفطار فى بلده فى شهر رمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنه قد أتم الصوم إلى الغروب فى بلده، و معه لا مقتضى له كما هو مقتضى الآية الكريمة: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ..».

(مسألة ٤٤): لو صلى المكلف صلاة الصبح فى بلده، ثم سافر إلى جهة الشرق فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلى صلاة الظهر فى بلده ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد

لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل تجب عليه إعادة الصلاة فى جميع هذه الفروض؟
وجهان: الأحوط وجوب الإتيان بها مرة ثانية.

(مسألة ٤٥): لو خرج وقت الصلاة فى بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصل
الصبح أو الظهرين ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فهل
عليه الصلاة أداءً أو قضاءً أو بقصد ما فى الذمة؟ فيه وجوه، الأحوط هو الإتيان بها بقصد
ما فى الذمة أى الأعم من الأداء والقضاء.

(مسألة ٤٦): إذا سافر جواً وأراد الصلاة فى الطائرة، فإن تمكن من الإتيان بها إلى القبلة
واجدة لسائر الشرائط صحت، وإلا لم تصح إذا كان فى سعة الوقت بحيث يتمكن من
الإتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة و أما إذا ضاق الوقت وجب عليه الإتيان بها
فيها وعندئذ إن علم بكون القبلة فى جهة خاصة صلى نحوها، وإن لم يعلم صلى إلى
الجهة المضنون كونها قبلة، وإلا صلى إلى أى جهة شاء، وإن كان الأحوط الإتيان بها
إلى أبع جهات. هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، وإلا سقط عنه.

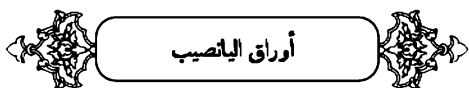
(مسألة ٤٧): لو ركب طائرة كانت سرعتها سرعة حركة الأرض وكانت متجهة من
الشرق إلى الغرب و دارت حول الأرض مدة من الزمن، فالأحوط الإتيان بالصلوات
الخمس فى كل أربع وعشرين ساعة. و أما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه. وذلك لأن
السفر المذكور إن كان فى الليل فواضح و أن كان النهار فلعدم الدليل على الوجوب فى
مثل هذا الفرض. و أما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذ - بطبيعة الحال -

تتم الدورة فى كل إثني عشر ساعة و فى هذا الحالة هل يجب عليه الإتيان بصلاة الصبح عند كل فجر و بالظهرين عند كل زوال و بالعشائين عند كل غروب؟ فيه و جهان الأحوط بل الأشهر الوجوب. نعم لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة فى ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فعندئذ اثبات وجوب الصلاة عليه عند كل فجر و زوال و غروب بدليل مشكل جداً، فالأحوط الإتيان بها فى كل أربع و عشرين ساعة، و من هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق و كان سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض. و فى هذه الحالة الأظهر وجوب الإتيان بالصلوات فى أوقاتها، و كذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض بكثير بحيث تتم الدورة فى ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدّم.

(مسألة ٤٨): من كانت وظيفته الصيام فى السفر وطلع عليه الفجر فى بلده، ثم سافر جواً ناوياً للصوم و وصل إلى بلد آخر لم تطلع الفجر فيه بعد، فهل يجوز له الأكل و الشرب و نحوهما؟ الظاهر جوازه بل لا شبهة فيه، لعدم مشروعية الصوم فى الليل.

(مسألة ٤٩): من سافر فى شهر رمضان من بلده بعد الزوال، و وصل إلى بلد لم تنزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الإمساك و إتمام الصوم؟ الظاهر وجوبه، حيث أنه مقتضى إطلاق ما دل على أن وظيفة من سافر من بلده بعد الزوال هو إتمام الصوم إلى الليل.

(مسألة ٥٠): إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر و ليله ستة أشهر مثلاً، و تمكن من الهجرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة و الصيام و جبت عليه. و إلا فالأحوط هو الإتيان بالصلوات الخمس في كل أربع و عشرين ساعة.



أوراق الائتصاب

وهي أوراق تبيعها شركة بمبلغ معيّن، و تتعهد بأن تقرر بين المشتريين فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، فما هو موقف الشريعة من هذه العملية و تخريجها الفقهي، و هو يختلف باختلاف وجوه هذه العلمية. (الأول): أن يكون شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه و الحصول على الجائزة، فهذه المعاملة محرمة و باطلة بلا إشكال، فلو ارتكب المحرم و أصابت القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية، فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، و جواز التصرف فيه متوقف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله، و إن كانت أهلية جاز التصرف فيه إذا الشركة راضية بذلك، سواء أكانت المعاملة باطلة أم صحيحة.

(الثاني): أن يكون إعطاء المال مجاناً و بقصد الإشتراك في مشروع خيري لا بقصد الحصول على الربح و الجائزة، فعندئذ لأبأس به، ثم إنه إذا أصابت القرعة باسمه، و دفعت الشركة له مبلغاً فلا مانع من أخذه بأذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كانت الشركة حكومية، و إلا فلا حاجة إلى الإذن.

(الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظة لديها، و له الرجوع إليها في قبضه بعد عملية الإقتراع، و لكن الدفع المذكور مشروط

بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند اصابة القرعة باسمه، فهذه
المعاملة محرمة لأنها من القرض الربوي.

الفهرست مطالب:

٢	المقلد قسمان:
٣	أقسام الاحتياط
٧	(الطهارة)
٨	(الوضوء)
٩	شرائط الوضوء
١١	نواقض الوضوء
١٢	موارد وجوب الوضوء
١٣	(الغسل)
١٣	(غسل الجنابة)
١٤	(كيفية الغسل)
١٥	(شرائط الغسل)
١٦	(الحيض و شرائطه)
١٧	(أقسام الحائض)
١٨	(أحكام ذات العادة)
٢٠	(أحكام المبتدئة و المضطربة)
٢١	(أحكام الناسية للعادة)
٢٣	(أحكام الحائض)
٢٤	(النفاس)

٢٦	 (الاستحاضة)
٢٧	 أقسام الإستحاضة و أحكامها
٢٨	 (أحكام الميت و غسله)
٢٩	 (شرائط المغسل)
٣٠	 (كيفية تغسيل الميت)
٣٢	 (تكفين الميت)
٣٣	 (شروط الكفن)
٣٤	 (الحنوط)
٣٥	 (الصلاة على الميت)
٣٥	 (كيفية صلاة الميت)
٣٧	 (دفن الميت)
٣٨	 (صلاة ليلة الدفن)
٣٨	 (غسل مس الميت)
٣٩	 (الأغسال المستحبة)
٤١	 (أحكام الجبائر)
٤٤	 (التيمم و أحكامه)
٤٥	 (ما يصح به التيمم)
٤٦	 (كيفية التيمم و شرائطه)
٤٨	 (دائم الحدث)
٤٩	 (النجاسات و أحكامها)
٥١	 (ما تنبت به الطهارة أو النجاسة)

٥٢	(المطهرات)
٥٩	(الصلاة)
٥٩	(صلاة الجمعة)
٦١	(النوافل اليومية)
٦٢	(مقدمات الصلاة)
٦٢	١ - الوقت
٦٤	٢ - القبلة و أحكامها
٦٥	٣ - الطهارة فى الصلاة
٦٦	٤ - مكان المصلى
٦٨	٥ - لباس المصلى
٦٩	(شروط لباس المصلى)
٧٢	(الاذان و الإقامة)
٧٣	أجزاء الصلاة و واجباتها
٧٤	(تكبيره الاحرام)
٧٥	(القراءة)
٧٩	(الركوع)
٨٠	(واجبات الركوع)
٨٢	السجود
٨٧	التشهد
٨٨	السلام
٨٩	الترتيب و الموالاة

٨٩	القنوت
٩٠	مبطلات الصلاة
٩٢	أحكام الشك في الصلاة
٩٣	الشك في عدد الركعات
٩٤	الشكوك التي لا يعتنى بها
٩٧	صلاة الاحتياط
٩٨	قضاء الاجزاء المنسية
٩٩	سجود السهو
١٠١	صلاة الجماعة
١٠١	موارد مشروعية الجماعة
١٠٣	شرائط الامامة
١٠٥	شرائط صلاة الجماعة
١٠٧	أحكام صلاة الجماعة
١١٠	أحكام صلاة المسافرين
١١٦	قواطع السفر
١١٩	أحكام الصلاة في السفر
١٢٠	التخيير بين التقصير و الامتعام
١٢١	قضاء الصلاة
١٢٥	صلاة الامستيجار
١٢٥	صلاة الآيات
١٢٨	الصوم و شرائط وجوبه

١٣١	ثبوت الهلال فى شهر رمضان
١٣٢	نية الصوم
١٣٣	المفطرات
١٣٧	أحكام المفطرات
١٣٨	موارد وجوب القضاء فقط
١٣٩	أحكام القضاء
١٤٠	زكاة الاموال
١٤١	زكاة الحيوان
١٤٥	زكاة النقدين
١٤٦	زكاة الغلات الأربع
١٤٩	أحكام الزكاة
١٥١	موارد صرف الزكاة
١٥٤	زكاة الفطرة
١٥٥	مقدار الفطرة و نوعها
١٥٧	ما يجب فيه الخمس
١٦٤	مستحق الخمس
١٦٥	سهم الامام (عليه السلام)
١٦٦	أحكام التجارة
١٦٧	المعاملات المكروهة
١٦٧	المعاملات المحرمة
١٧١	شرائط المتبايعين

١٧٣	شروط العوضين
١٧٤	عقد البيع
١٧٤	بيع الثمار
١٧٥	النقد و النسيئة
١٧٦	بيع السلف
١٧٦	شروط بيع السلف
١٧٧	أحكام بيع السلف
١٧٨	بيع التقدين
١٧٨	الخيارات
١٨٢	خاتمة فى الاقالة
١٨٣	أحكام الشفعة
١٨٤	أحكام الشركة
١٨٦	أحكام الصلح
١٨٨	أحكام الاجارة
١٩٠	شروط المنفعة المقصودة من الاجارة
١٩١	مسائل فى الاجارة
١٩٤	أحكام الجعالة
١٩٦	أحكام المزارعة
١٩٨	أحكام المضاربة
٢٠٠	أحكام المساقاة
٢٠١	المحجور عليهم من التصرف فى أموالهم

٢٠٢	أحكام الوكالة
٢٠٤	أحكام القرض
٢٠٧	أحكام الحوالة
٢٠٨	أحكام الرهن
٢٠٩	أحكام الضمان
٢١٠	أحكام الكفالة
٢١١	أحكام الوديعة
٢١٣	أحكام العارية
٢١٥	أحكام الهبة
٢١٧	أحكام الاقرار
٢١٩	أحكام النكاح
٢١٩	أحكام العقد
٢٢٠	صيغة العقد الدائم
٢٢٠	صيغة العقد غير الدائم
٢٢١	شروط العقد
٢٢٢	العيوب الموجبة الخيار الفسخ
٢٢٤	أسباب التحريم
٢٢٧	أحكام العقد الدائم
٢٢٨	النكاح المنقطع
٢٢٩	مسائل متفرقة
٢٣٣	أحكام الرضاع

٢٣٨	الرضاع و آدابه
٢٣٩	مسائل متفرقة فى الرضاع
٢٤٠	الطلاق و أحكامه
٢٤٢	عدة الطلاق
٢٤٤	الطلاق البائن والرجعى
٢٤٤	الرجعة و حكمها
٢٤٥	الطلاق الخلعى
٢٤٦	المباراة و حكمها
٢٤٦	مسائل متفرقة فى الطلاق
٢٤٨	أحكام الغصب
٢٥١	أحكام اللقطة
٢٥٥	أحكام الذباجة
٢٥٦	كيفية الذبح
٢٥٧	شرائط الذبح
٢٥٨	نحر الابل
٢٥٩	آداب الذباجة و النحر
٢٥٩	مكروهات الذباجة والنحر
٢٦٠	أحكام الصيد بالسلاح
٢٦١	حكم الصيد بالكلب
٢٦٣	صيد السمك والجراد
٢٦٤	أحكام الاطعمة والأشربة

٢٦٧	آداب الاكل والشرب
٢٦٩	النذر و أحكامه
٢٧٢	العهد وحكمه
٢٧٢	(اليمين وحكمها)
٢٧٥	الوقف و أحكامه
٢٧٧	(الوصية و أحكامها)
٢٨٢	(أحكام الكفارات)
٢٨٦	أحكام الارث
٢٨٧	إرث الطبقة الأولى
٢٨٩	إرث الطبقة الثانية
٢٩٣	(إرث الطبقة الثالثة)
٢٩٥	(ارث الزوج و الزوجة)
٢٩٦	(مسائل متفرقة فى الارث)
٢٩٧	فوائد البنوك
٢٩٨	الاعتمادات
٢٩٨	١- اعتماد الإستيراد:
٢٩٩	٢- اعتماد التصدير:
٣٠٠	خزن البضائع
٣٠١	الكفالة عند البنوك
٣٠١	مسائل
٣٠٢	بيع السهام

٣٠٢	التحويل الداخلى والخارجى
٣٠٤	جوائز البنك
٣٠٥	تحصيل الكمبيالات
٣٠٦	بيع العملات الأجنبية و شراؤها
٣٠٦	الحساب الجارى
٣٠٦	الكمبيالات
٣٠٩	الحوالات المصرفية
٣١٠	عقد التأمين
٣١١	السرقفلية - الخلو
٣١٢	فروع قاعدة الالتزام
٣١٤	أحكام التشريع
٣١٤	أحكام الترفيع
٣١٥	التلقيح الصناعى
٣١٦	أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة
٣١٨	مسائل الصلاة والصيام
٣٢١	أوراق اليانصيب